

# مِنَامُ الْمُتَّهِّي

فِي

فِتْرَةِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السَّنَةِ

## كتاب البيوع

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزاوي

مؤسسة قرطبة  
٢٧٩٥٢٧

من مطبوعات مؤسسة قرطبة  
للشيخ عادل العزاوي



باب الأخضر - ميدان الحسيني - مؤسسة قرطبة  
٢٧٩٥٢٧

٥٨٨٣١١٧

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده  
رسوله ﷺ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾  
[آل عمران : ٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتُقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتُقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾  
[ النساء : ١ ]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٦ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١، ٧٠﴾  
[ الأحزاب : ٧١، ٧٠ ]

أما بعد : فإن من سمات الشريعة الإسلامية أنها شريعة شاملة لجم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَ إِنَّكَ  
أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ / ٥١٤٢٦

٢٠٠٥ / ٢١٣٤٢

رقم الإيداع

مؤسسة قرطبة  
للطبع والنشر والتوزيع  
٦٤ شارع الخليفة مدينة  
الأندلس - الهرم  
٧٩٥٠٢٧ ت

الناشر مؤسسة قرطبة

١٤ ش الخليفة - مدينة الأندلس - الهرم ت ٧٩٥٠٢٧  
٥ ش الباب الأخضر - ميدان الحسين ت ٥٨٨٢١١٧

التجهيز الفنى : حسن عبد الحليم

نواحي الحياة ، فقد نظمت العلاقة بين العبد وربه ؛ من معتقد صحيح ، وعبادة يحبها الله عز وجل ، وهي كذلك نظمت العلاقة بين أفراد المجتمع متمثلاً بذلك في المعاملات المالية وال العلاقات الزوجية ، والعلاقات الدولية وغير ذلك من نواحي الحياة .

وهذا الجزء الذي بين يديك ضمن مجموعة « قام الملة في فقه الكتاب وصحيحة السنّة » - قصدت منه بيان أحكام البيوع والمعاوضات المالية ، لبيان ما يحل وما يحرم منها ، وقد جعل الله أساس هذه المعاوضات الحل ؛ إذ لا تتنظم حياة الناس ولا تستقيم إلا بهذه المبادلة بين البائع والمشتري ، لكنه جعل لذلك شروطاً وقيوداً حفاظاً على الأموال ، وحسماً للنزاع والخصام ، وإبقاء حياة الود والرحمة بين أفراد الأمة .

فجعل أساس المعاملات هو التراضي ، فتراء يحرم أكل أموال الناس بالباطل ، وأعطى لصاحب الحق إمكانية الاستئثار به من كتابة العقود والإشهاد عليها ، ومن طلب الرهن وثيقة لحقه ، أو أن يضمن المدين شخص آخر معه .

وحتى لا يتلاعب أحد بأموال الناس فقد جعل الشرع لأصحاب الحقوق أن يطالبوا غريمهم بديونهم ، بل سلطهم على ماله بالحجر عليه لو أنه ماطل أو أفلس وكان عنده قضاء لدینه ، إلا أن يكون معسراً ، فلا بد من الرحمة والشفقة ، وذلك بإانتظاره لحين ميسرة .

وأما القصر من الصغار والجانين فلا تضييع أموالهم هدراً بين الناس ، وكأنهم في غاية لا هواة فيها ، بل أوجب حفظ أموالهم بالولاية أو الوصاية حتى يتمكنوا من التصرف في هذه الأموال فعندئذ ترد إليهم أموالهم .

وفوق ذلك كله نجد أن الشريعة حرمت الربا بجميع صورها ، وحرمت الحيل الموصولة إليها ، وتوعد الله عز وجل آكلي الربا أشد الرعيد بالحرب من الله ورسوله ، وأمرهم بالمبادرة إلى التوبة .

ولا شك أن مفاسد الربا عظيمة ، وشنيعة ، فمن ذلك :

١- أن الربا أفسدت العلاقات بين الناس ، فلا يحسن أحد لأحد ، ولا يعطف أحد على أحد .

٢- أن الربا - وخاصة مع ظهور البنوك - أوجدت البطالة بين طوائف كثيرة من طوائف المجتمع ؛ إذ إن كثيراً من الناس قنع بما يتعاطاه من الربا (فوائد البنوك) بما أودعه فيها من أموال دون أن يمارس إنتاجاً في الحياة ليزيد بها اقتصاد الأمة .

٣- أن الربا ولدت الجشع عند أصحاب الطموح الوهمية ، حيث إنهم استقرضوا الأموال لأعمال ما ، لكنهم فشلوا التراكم الربا عليهم ، ولم يجدوا وسيلة إلا الهروب أو الانتحار .

أخي الحبيب : وقد تضمن هذا الكتاب كثيراً من أحكام البيوع ،

حاولت فيه أن اختصر العبارة لتحقيق الفائدة من الكتاب ، وإنني لأرجو أن أكون حققت فيه ما أردت من تبسيط العبارة وتسهيل المعلومات ، ولكن مع ذلك قد تبدو بعض العبارات على بعض القراء صعبة ، وذلك ؛ لأن كثيراً من المسلمين لم يحاولوا أن يقرءوا في أبواب البيوع ، لكنني أقول لأخوانى : صبروا على طلب العلم ، وإذا استعجم وصعب عليك شيء ، فيمكنك المراجعة حتى يتحقق الفهم ، ويمكنك أن تسأل العلماء ليفتحوا لك فهم ما استعصى عليك من العبارة .

وأسأل الله أن يرزقنا جميماً علمًا نافعاً ، وأن يفقهنا في ديننا .  
وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## كتب

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العنزي

## كتاب البيوع

**معنى البيع :**

لغة ، المبادلة ، أو تملك مال بمال .

شرعًا ؛ تملك مال بمال بالتراضي .

وقال ابن مفلح ؛ تملك عين مالية أو منفعة مباحة على التأييد بعوض مالي ، غير ربا ولا قرض .

وعند الشافعية ؛ عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأييد .

**شرح التعريف :**

معنى المعاوضة ؛ المبادلة ، ومعنى «مالية» ؛ كل عين مباحة النفع ، كالذهب والفضة ، وكالأطعمة ، والعقارات ، وغير ذلك ، ومعنى «بيع المنفعة» ؛ كمن يشتري ممئاً في دار غيره ؛ كي يتمكن من الوصول إلى الشارع ، فهذا يقال له ؛ اشتري المنفعة ، ولم يشتري الماء ذاته ، ومعنى «على التأييد» ؛ أن ملكية الشيء تقل إليه نقلًا مؤبدًا ليس لأحد أن يتزعها منه ، ولو حق التصرف فيها كيف شاء .  
فعلى هذا يكون معنى التعريف ؛ «مبادلة» بين البائع والمشتري ،

[٢٨٢] ، وغير ذلك من الآيات .  
وأما السنة : فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »<sup>(١)</sup> ، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في أبواب البيوع .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز البيع في الجملة ، والحكمة تقضيه ، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً ، وصاحب قد لا يبذل له ، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج<sup>(٢)</sup> .



### أفضل المكاسب :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب ، قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة ، قال : والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة ؛ لأنها أقرب إلى التوكل ، وتعقبه النووي بحديث المقدم الذي في الباب<sup>(٣)</sup> ، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ،

(١) البخاري (٢٠٧٩) ، (٢١٤) ، (٢١٨) ، ومسلم (١٥٣٢) ، وأبو داود (٣٤٥٩) ، والنسائي (٢٤٤/٧) ، والترمذى (١٢٤٥) .

(٢) فتح الباري (٢٨٧/٤) .

(٣) لفظه : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من عمل يده » البخاري (٢٠٧٢) .

وهذه المبادلة قد تكون « سلعة » ، وقد تكون « منفعة » ، وقد تكون « عملة » ، لكن لا يدخل فيها الربا ، ولا القرض .

ويترتب على تعريف عقد البيع ما يلي :

(أ) لا يدخل في المعاوضة : الربا ، والقرض .

(ب) ويشمل جميع البيوع ، فيشمل « البيع المطلق » ، وهو بيع العين (السلعة) بالنقد ، ويشمل « الصرف » : وهو بيع النقد بالنقد (بيع العملات) ، ويشمل « المقايسة » : وهو بيع العين بالعين (يعني : بيع السلعة بالسلعة) .

(ج) عقد البيع ملزم للجانبين : البائع والمشتري .

(د) أنه يتحقق برضاء الطرفين ، ولا يشترط فيه الإعلان كما هو الحال في عقد النكاح ، فمتى تم بينهما التراضي ولو سراً فالعقد صحيح .

(هـ) أنه ناقل للملكية ، فتنتقل ملكية البائع للمشتري ، وملكية المشتري للبائع .

### مشروعية البيع :

**البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع :**

**أما الكتاب :** فقد قال الله تعالى : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّزْوَاءِ » [ البقرة : ٢٧٥] ، وقال تعالى : « وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَأْتُمْ » [ البقرة :

قال : فإن كان زراغاً فهو أطيب المكاسب ؛ لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، وما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للأدمي والدواب ؛ لأنه لابد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عرض .  
 قلت - القائل ابن حجر رحمه الله - : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد ، وهو مكسب النبي عليهما السلام وأصحابه ، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى ، وخذلان الكلمة أعدائه ، والنفع الأخرى .

قال : أي النwoي : ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا .

قلت : -أي : الحافظ - وهو مبني على ما يحدث فيه من النفع المتعدد ، ولم ينحصر النفع المتعدد في الزراعة ، بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدد ؛ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه ، والحق أن ذلك مختلف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والعلم عند الله تعالى )<sup>(١)</sup> .



**فضل الاكتساب :**  
 في الاكتساب والعمل فوائد كثيرة أذكر منها :  
 (أ) فيه معنى التوكل على الله وطلب الفضل منه ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا قُصْبَيْتِ الْقَصْلَوَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنُغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ١٠] .  
 (ب) يستعان به على الإنفاق في سبيل الله ، قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مَأْمُونُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبُوا﴾ [البقرة : ٢٦٧] .  
 (ج) يتعرف به الإنسان عن ذل السؤال ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يحتطب أحدكم حرمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه »<sup>(١)</sup> .  
 (د) الانشغال به عن البطالة واللهو :  
 قال الحافظ رحمه الله : ( ومن فضل العمل باليد : الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك )<sup>(٢)</sup> .  
 (هـ) في العمل قوة للأمة لكثره إنتاجها ، وإغناء أفرادها ، فيعود ذلك عليهم بالاستقرار النفسي ، الرعاية الصحية ، واستغنائهما عن أعدائهما ،

(١) البخاري (٢٠٧٤) ، ومسلم (١٠٤٢) ، والترمذى (٦٨٠) ، والنسائي (٩٦/٥) .

(٢) فتح الباري (٤/٣٠٤) .

والمهابة لها في أعينهم ، وغير ذلك من الحكم والفوائد التي تعود على الأمة .



### العمل سنة الأنبياء والصحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اعلم - رحمك الله - أن الاحتراف والتكسب قام به خير الخلق ، وهم أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم ، ثم من بعدهم أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد تكاثرت الآيات والأحاديث في بيان ذلك :

قال تعالى عن داود عليه السلام : « وَعَلَمْنَاهُ صَنْعَةً لَبُوسِكُمْ لِتُخْصِنَكُم مِنْ بَأْسِكُم » [ الأنبياء : ٨٠ ] ، وقال تعالى : « وَإِنَّا لَهُ الْمُحَدِّدُ » [ سباء : ١٠ ] .

وعن المقدام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » [١] . وثبت في الحديث أن نبي الله زكريا كان نجارة [٢] .

و عمل موسى عليه السلام أجيراً عشر سنين كما قال الله تعالى حكاية عن الرجل الصالح : « قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ عَلَى

أن تأجرني ثمني صحيح فإن أتممت عشرًا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين (١) قال ذلك بيته وبناته أيما الأجلين قضيت فلا عذون علّ والله على ما نقول وكيل (٢) [ القصص : ٢٧ ، ٢٨ ] .

وقد تاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مال خديجة كما هو معلوم من سيرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وسئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أكنت ترعى الغنم ؟ قال : « وهل من نبي إلا وقد رعاها » (٣) .

### واما ما ورد عن عمل الصحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

عن عائشة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت : « كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمال أنفسهم ، فكان يكون لهم أرواح ، فقيل لهم : لو اغسلتم (٤) ، ومعنى أرواح » أي : لهم روائح بسبب عملهم وعرقهم .

وعنها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت : « لما استخلف أبو بكر الصديق قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، وأحترف للمسلمين فيه » (٥) .

(١) البخاري (٣٤٠٦) ، (٥٤٥٣) ، ومسلم (٢٠٥٠) ، وابن ماجه (٢١٤٩) .

(٢) رواه البخاري (٩٠٣) ، (٢٠٧١) ، ومسلم (٨٤٧) ، وأبو داود (٣٥٢) .

(٣) البخاري (٢٠٧٠) .

(٤) البخاري (٢٠٧٢) .

(٥) مسلم (٢٣٧٩) ، وابن ماجه (٢١٥٠) .

ومعنى الحديث أن أبا بكر كان صاحب حرفة يكتسب منها ، فلما ولـي الخلافة شغل عن حرفـه لأـمـرـ الـمـسـلـمـينـ ، فـفـرـضـ لـهـ حاجـتـهـ منـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ يـأـكـلـ مـنـهـ هـوـ وـآـلـهـ ، وـقـوـلـهـ : «ـوـأـحـتـرـفـ لـلـمـسـلـمـينـ فـيـهـ»ـ ، أـيـ : أـنـظـرـ فـيـ أـمـورـهـ وـتـمـيـزـ مـكـاـسـبـهـ وـأـرـزـاقـهـ»ـ .

وـعـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ قـلـيـلـهـ :ـ أـنـهـ اـسـتـأـذـنـ عـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـلـيـلـهـ فـلـمـ يـؤـذـنـ لـهــ وـكـانـ كـانـ مـشـغـلـاـ فـرـجـعـ أـبـوـ مـوـسـىـ ..ـ الـحـدـيـثـ وـفـيـهـ قـالـ عـمـرـ قـلـيـلـهـ :ـ «ـأـخـفـيـ عـلـىـ هـذـاـ(١)ـ مـنـ أـمـرـ رـسـوـلـ الـلـهـ قـلـيـلـهـ؟ـ أـلـهـانـيـ الصـفـقـ بـالـأـسـوـاقـ»ـ يـعـنـيـ :ـ الـخـرـوجـ إـلـىـ التـجـارـةـ(٢)ـ .

وـعـنـ أـبـيـ النـهـاـيـهـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ ،ـ وـزـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ قـلـيـلـهـ عـنـ الـصـرـفـ ،ـ فـقـالـ :ـ كـنـاـ تـاجـرـيـنـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ قـلـيـلـهـ فـسـأـلـنـاهـ عـنـ الـصـرـفـ ،ـ فـقـالـ :ـ «ـإـنـ كـانـ يـدـاـ يـدـ ،ـ فـلـاـ بـأـسـ ،ـ وـإـنـ كـانـ نـسـيـئـاـ فـلـاـ يـصـلـحـ»ـ(٣)ـ .

وـ«ـالـصـرـفـ»ـ :ـ هـوـ مـبـادـلـةـ النـقـدـ بـالـنـقـدـ ،ـ وـيـعـرـفـ الـآنـ بـيـعـ الـعـملـةـ ،ـ وـسـيـأـتـيـ بـيـانـ أـحـكـامـهـ فـيـ أـبـوـابـ الـرـبـاـ .ـ

(١) يقصد بذلك سنة الاستاذان ثلاثة.

(٢) البخاري (٢٠٦٢)، (٢٠٤٧)، (٢٠٤٥)، (٦٢٤٥)، (٦٢٥٣)، وأبو داود (٥١٨٢)، وأصل الحديث عند مسلم أيضاً (٢١٥٣).

(٣) البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٨٩).

وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـلـيـلـهـ قـالـ :ـ إـنـكـمـ تـقـولـونـ :ـ إـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ يـكـثـرـ الـحـدـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ قـلـيـلـهـ ،ـ وـتـقـولـونـ :ـ مـاـ بـالـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ لـاـ يـحـدـثـونـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ قـلـيـلـهـ بـمـثـلـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ؟ـ وـإـنـ إـخـوـانـيـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ كـانـ يـشـغـلـهـ الصـفـقـ بـالـأـسـوـاقـ ،ـ وـكـنـتـ أـلـزـمـ رـسـوـلـ الـلـهـ قـلـيـلـهـ عـلـىـ مـلـءـ بـطـنـيـ ،ـ فـأـشـهـدـ إـذـاـ غـابـوـاـ ،ـ وـأـحـفـظـ إـذـاـ نـسـواـ ،ـ وـكـانـ يـشـغـلـ إـخـوـانـيـ مـنـ الـأـنـصـارـ عـلـمـ أـمـوـالـهـ ،ـ وـكـنـتـ اـمـرـأـ مـسـكـيـنـاـ مـنـ مـسـاـكـيـنـ الـصـفـقـ ،ـ أـعـيـ حـيـنـ يـنـسـئـونـ ،ـ وـقـدـ قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ قـلـيـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ يـحـدـثـهـ :ـ «ـإـنـ لـنـ يـسـطـ أـحـدـ ثـوـبـهـ حـتـىـ أـقـضـيـ مـقـالـتـيـ هـذـهـ ،ـ ثـمـ يـجـمـعـ إـلـيـهـ ثـوـبـهـ إـلـاـ وـعـىـ مـاـ أـقـولـ»ـ .ـ

وـعـنـ أـنـسـ قـلـيـلـهـ قـالـ :ـ قـدـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ الـمـدـيـنـةـ فـأـخـيـ النـبـيـ قـلـيـلـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـعـدـ بـنـ الـرـبـيعـ الـأـنـصـارـيـ ،ـ وـكـانـ سـعـدـ ذـاـ غـنـىـ ،ـ فـقـالـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ :ـ أـقـاسـمـ مـالـيـ نـصـفـيـنـ وـأـزـوـجـكـ ،ـ قـالـ :ـ بـارـكـ اللـهـ لـكـ فـيـ أـهـلـكـ وـمـالـكـ ،ـ دـلـوـنـيـ عـلـىـ السـوقـ ،ـ فـمـاـ رـجـعـ حـتـىـ اـسـتـفـضـلـ أـقـطـاـ وـسـمـنـاـ ،ـ فـأـتـىـ بـهـ أـهـلـ مـنـزـلـهـ ..ـ الـحـدـيـثـ(٢)ـ .ـ

(١) البخاري (١١٨)/ (٢٠٤٧)، ومسلم (٢٤٩٢).

(٢) البخاري (٢٠٤٩)، مسلم (١٤٢٧)، والترمذى (١٩٣٣).

الإسلامية ، وسوف أسوق هنا بعض هذه الآداب والأخلاق بما يسره الله لي من جمعه وتربيته ، وهذه الآداب هي :

(١) إخلاص النية : فعليه أن يخلص نيته في طلب الرزق لاغفاف نفسه والنفقة على من يعولهم ، وإعزاز المسلمين بكثره ثرواتهم ، ونحو ذلك مما يؤجر به العبد ، ولا يكون همه جمع الأموال تكثراً وبطراً وأشاراً واعجابة .

(٢) الأخذ بالأسباب : وذلك بالدراسة الجيدة لإنقاذ مهنة العمل الذي يريد أن يعمل فيه ، ومعرفة إيجابياته وسلبياته ، ومشاورة أهل الخبرة فيه ، واتخاذ أحسن السبل التي في مقدوره لتحصيل أحسن النتائج لقوله في الحديث : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، فإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا ، لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان »<sup>(١)</sup> .

(٣) التوكل على الله : وقد تقدم في الحديث السابق قوله في الحديث : « واستعن بالله » ، فمن أخذ بالأسباب ، عليه أن لا يكون اعتماده على هذه

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤) ، وابن ماجه (٧٩) .

وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : كنت قينا في الجاهلية ، كان لي على العاص بن وائل دين ، فأتيته أتقاضاه ، قال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلوات الله عليه ، فقلت : لا أكفر حتى يميت الله ثم تبعث ، قال : دعني حتى أموت وأبعث فساوتني مالاً وولداً فأقضيك ، فنزلت : ﴿أَفَرَبِّتَ الَّذِي كَفَرَ بِإِيمَانِنَا وَقَالَ لَأُوتِكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾<sup>(٢)</sup> أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَنْخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾<sup>(٣)</sup> [مريم : ٧٧ - ٧٨] . و« القين » : الحداد .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت زينب - يعني بنت جحش رضي الله عنها - امرأة صناعة اليد ، فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله »<sup>(٤)</sup> .

وغير ذلك من الآثار والأحاديث الدالة على عملهم رضي الله عنه .



### آداب البيع والشراء :

ينبغي للبائع والمشتري أن يتخلق بالأداب الشرعية والأخلاق

(١) البخاري (٢٠٩١) ، ومسلم (٢٧٩٥) ، والترمذى (٣١٦٢) ، وأحمد (٥ / ١١١ - ١١٠) .

(٢) رواه الحاكم (٤/٢٦) وقال : على شرط مسلم ، وانظر معرفة الصحابة (٧٤٢١) ، وانظر البخاري (١٤٢٠) ، ومسلم (٢٤٥٢) .

**الْخَيْثُ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأْوِي الْأَلَبَبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴿المائدة: ١٠٠﴾ . وقال تعالى: **«يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّهُمَا فِي الْأَرْضِ حَلَّاً طَيْبًا** [البقرة: ١٦٨].

وثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إن روح القدس نفت في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»<sup>(١)</sup>.

#### (٦) اجتناب الشبهات:

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن أتقى الشبهات استبراً لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيها، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضبغة إذا صلحت

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، والحاكم (٤٠٢)، والبيهقي (٥/٢٦٤)، من حديث جابر يأسناد صحيح، وله شاهد من حديث أبي أمامة: رواه الطبراني (٧٦٩٤)، وأبو نعيم (١٠/٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨٥)، وشاهد من حديث ابن مسعود رواه الحاكم (٤/٢)، وفيه ضعف، وشاهد من حديث حذيفة عند البزار (١٢٥٣)، وفيه ضعف أيضاً.

الأسباب، بل توكله واستعناته بالله تعالى فليعلق قلبه بربه لتحصيل الرزق: **«وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**» [الطلاق: ٣].

(٤) عدم الانشغال عن الطاعات: بل عليه مداومة التقوى، وهي من أقوى الأسباب في تحصيل الرزق كما قال تعالى: **«وَمَن يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ بَغْرِيْبًا \* وَرَزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**» [الطلاق: ٢، ٣].

وقد أثنى الله على المؤمنين بقوله: **«رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ بَغْرِيْبَةً وَلَا يَبْعُدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَلِإِنَّهُمْ أَلَزَكُوْهُ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنْقَلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ**» [النور: ٣٧].

وذكر آخرين بقوله: **«وَإِذَا رَأَوْا بَغْرِيْبَةً أَوْ هُوَا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ أَنْجَنَهُ اللَّهُ خَيْرُ الْأَنْجَنِينَ**» [الجمعة: ١١].

قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «لا تكون - إن استطعت - أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منه، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته»<sup>(١)</sup>.

#### (٥) طلب الرزق الحال:

قال تعالى: **«فَقُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْأَلَبَبُ وَلَوْ أَغْجَكَ كَثْرَةً**

(١) رواه مسلم (٢٤٥١)، والطبراني (٦/٢٤٨).

سمحًا إذا باع ، وإذا اشتري ، وإذا اقتضى»<sup>(١)</sup> .

**قال الحافظ رحمه الله:** (فيه الحض على السماحة في المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق ، وترك المشاحة ، والحضور على ترك التضييق على الناس في المطالبة ، وأخذ العفو منهم) <sup>(٢)</sup> .

#### (٩) تجنب الصخب بالأسواق :

وهو الذي يرفع صوته في المعاملة ، فهذا يتنافى مع الورقار ، وقد ورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقد سئل عن وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال : «أجل ، إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن : ﴿يَأْتِيهَا الَّتِيْ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ، وحرزاً للأمين ، أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكلا ، لا فظ ، ولا غليظ ، ولا سخاب في الأسواق ، ولا يدفع السيئة بالسيئة ، ولكن يغفو ويغفر ، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء ، بأن يقولوا : لا إله إلا الله فيفتح به أعيننا عمينا ، وأذاننا صماماً ، وقلوبنا غلفاً»<sup>(٣)</sup> .

#### (١٠) إنتظار الموسر والعفو عن المحسن :

قال تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة: ٢٨٠]

(١) البخاري (٢٠٧٦) ، والترمذى (١٣٢٠) ، وابن ماجه (٢٢٠٣) .

(٢) فتح الباري (٤/٣٠٧) .

(٣) رواه البخاري (٢١٢٥) ، (٤٨٣٨) ، وأحمد (١٧٤/٢) .

صلاح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب»<sup>(١)</sup> .  
وورد الذم فيمن لا يبالي من أين أصحاب المال من حل أو حرام .  
فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام»<sup>(٢)</sup> .

#### (٧) تعلم أحكام البيع والشراء :

وهذا على الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(٣)</sup> ، فعليه أن يعرف صحيح العقود من فاسدتها حتى لا يقع في الشبهات والحرام ، ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ، ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول : « لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه ، وإلا أكل الربا ، شاء أم أبي » .

#### (٨) السماحة في البيع والشراء :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله رجلاً

(١) البخاري (٥٢) ، (٢٠٥١) ، ومسلم (١٥٩٩) ، وأبو داود (٣٣٣٠) ، والترمذى (١٢٠٥) ، النسائي (٧/٢٤١) ، وابن ماجه (٣٩٨٤) .

(٢) البخاري (٢٠٥٩) ، والنمساني (٧/٢٤٣) ، وأحمد (٤٣٥/٢) .

(٣) صحيح : له طرق وشواهد كثيرة ، وقد استوفها بحثًا وتخريجًا الشيخ أبو الأشباع حفظه الله في تحقيقه لكتاب «جامع بيان العلم وفضله» (١٥ - ٣٨) .

عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « تلقت الملائكة روح رجل من كان قبلكم ، فقالوا : أعملت من الخير شيئاً ، قال : كنت أمر فتیانی أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر ، - وفي رواية : أنظر الموسر وأنجاوز عن المعاشر - قال : فتجاوز الله عنه » <sup>(١)</sup> .

**قال الحافظ رحمه الله :** ( فإذا أفسر المديون وجب إنتظاره ، ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى جسده ) <sup>(٢)</sup> .

تنبيه : اختلف العلماء في تحديد الموسر والمعسر ، وأرجحها أن ذلك راجع إلى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً ، فهو موسر ، وعكسه ، وهذا الذي اعتمد الحافظ في الفتح ، وبنحوه نحا الشافعی حيث قال : ( قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه ، وقد يكون فقيراً مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله ) .

#### (١١) الصدق والأمانة :

على الناجر أن يكون صادقاً أميناً ، وليحذر الكذب والكتمان مع من يتعامل معهم من الشركاء والعلماء ، فعن حکیم بن حزام رضي الله عنه قال : قال

(١) البخاري (٢٠٧٧) ، ومسلم (١٥٦٠) ، له شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه البخاري (٢٠٧٨) ، ومسلم (١٥٦٢) .

(٢) فتح الباري (٣٠٩/٤) .

رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « البيعان بالخيار مالم يتفرق ، فإن صدقاً وينما بورك لهما في يعهما ، وإن كذباً وكتاماً محقت بركة يبعهما » <sup>(١)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » قال : أصابته السماء يا رسول الله ، فقال : « أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني » <sup>(٢)</sup> .

قال عقبة بن عامر رضي الله عنه : ( لا يحل لأمرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره ) <sup>(٣)</sup> .

(١٢) عدم إنفاق السلعة بالخلف الكاذب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة » <sup>(٤)</sup> . وورد في بعض الروايات : « الحلف

(١) البخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (١٥٣٢) ، وأبو داود (٣٤٥٩) ، والنسائي (٢٤٤/٧) .

(٢) رواه مسلم (١٠٢) ، وأبو داود (٣٤٥٢) ، والترمذى (١٣١٥) ، وابن ماجه (٢٢٢٤) .

(٣) البخاري تعليقاً (٣٠٩/٤) ، ووصله أحمد (١٥٨/٤) ، وابن ماجه (٢٢٤٦) ، والحاكم (١٠/٢) ، وحسن الحافظ في الفتح (٣١١/٤) .

(٤) البخاري (٢٠٨٧) ، ومسلم (١٦٠٦) ، وأبو داود (٣٣٣٥) ، والنسائي (٧/٢٤٦) .

الكاذب ..»، ومعنى «منفقة»، أي: يكثر المشترون ويرغبون في سلطته، «محقة» من الحق وهو النقص والإعطال. وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» فقرأها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمتأن، والمنفق سلطته بالحلف الكاذب»<sup>(١)</sup>. ومعنى «المسبل» هو الذي يطيل ثوبه أسلف الكعبين، والكعب: هو العظمة البارزة بين الساق والقدم.

#### (١٤) الإكثار من الصدقات :

وذلك لكي يظهر المال مما قد يشوبه من شيء من الإثم. عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - ونحن نسمى السمسارة - فمر بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: يا عشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشبووا يعكم بالصدقة»<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذى (١٢١١)، والنسائى (٢٤٥/٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢٦)، والترمذى (١٢٠٨)، واللفظ له وقال: حديث حسن صحيح، والنسائى (١٤/٧)، ابن ماجه (٢١٤٥)، والطبراني في الكبير (١٨/٣٥٧).

قال الخطابي رحمه الله: (السمسار: أعمجي، وكان كثيراً من يعالج البيع والشراء فيهم عجماً، فتلقوه هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: «فسمانا باسم هو أحسن منه»)<sup>(١)</sup>.



(١) معلم السنن (٣/٦٢٠) هامش أبي داود.

**البيوع**: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس»<sup>(١)</sup>. فمتي حصل هذا التراضي بأي صفة كانت فقد حصل المراد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في جميع العقود<sup>(٢)</sup>، ورجحه ابن عثيمين رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

قلت: مما يدل على ذلك ما قاله ابن قدامة رحمه الله: (إن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف... ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في يأuten لنقل نقلًا شائعاً... ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزاً عنهما لعدم التبعد فيه)<sup>(٤)</sup>.

#### ملاحظات:

(١) معنى المعاطاة: المبادلة الفعلية الدالة على التراضي (بدون ذكر

(١) رواه أحمد (٧٢/٥) ، والبيهقي (١٠٠/٦) ، وصححه الألباني وذكر طرقه وشهادته. انظر «رواء الغليل» (١٤٥٩).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص-١٢١).

(٣) الشرح الممتع (١١٤/٨).

(٤) المغني (٦٠/٣ - ٦٢).

## شروط العقد

**قال الصناعي رحمه الله**: (وقد جعلوا شروط البيع أنواعاً : فمنها في العقد وهو أن يكون عاقلاً مميزاً ، ومنها في الآلة - يعني : الصيغة - وهو أن يكون بلفظ الماضي ، ومنها في محل - يعني المعقود عليه - وهو أن يكون مالاً متقوماً ، وأن يكون مقدور التسلیم ...)<sup>(١)</sup> ، وسيأتي معنى المال المتقوم<sup>(٢)</sup>.

وسوف أبين بمشيئة الله هذه الشروط على النحو الآتي :

**أولاً : ما يشترط في صيغة العقد :**

فيتـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ لـعـقـدـ الـبـيـعـ صـيـغاـ وـأـفـاظـاـ مـخـصـوصـةـ لـلـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ ، كـأـنـ يـكـونـ إـيجـابـ وـالـقـبـولـ بـصـيـغـةـ الـماـضـيـ ، وـأـنـ يـكـونـ بـلـفـظـ الـبـيـعـ ، وـالـحـقـيقـةـ أـنـهـ لـأـدـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ، بلـ الـمـعـتـرـ فـيـ حـصـولـ التـرـاضـيـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ بـلـفـظـ إـيجـابـ وـالـقـبـولـ ، أـوـ بـالـمـعـاطـةـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ التـرـاضـيـ ، وـسـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ بـقـرـيـنـةـ إـشـارـةـ أـوـ الـكـتـابـةـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ ، وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : «تـجـزـأـ عـنـ تـرـاضـيـ مـنـكـمـ» [النساء: ٢٩]. وـقـوـلـ النـبـيـ

(١) سبل السلام (٣/٧٨٨).

(٢) انظر (ص-٣٢).

(٥) ويدخل في ذلك أيضاً الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة ، حيث تعتبر نشرة الإصدار إيجاباً ، وموافقة الجهة الأخرى قبولاً .

#### ثانياً : شروط المعقود عليه (السلعة) :

(١) أن تكون العين المباعة مباحة النفع بلا حاجة ، وعلى هذا إذا كانت محرمة النفع كآلات اللهو والخمر فلا يجوز بيعها ؛ لأن منفعتها محرمة . وكذلك إذا كانت العين (لا نفع فيها) كالحشرات فإنه لا يجوز بيعها ، وأيضاً إذا كان (النفع لحاجة) لا يجوز بيعه لأن المقصود النفع المطلق الغير مقيد بالحاجة ، وعلى هذا فكلب الصيد ينتفع به حاجة الصيد وليس نفعاً مطلقاً ، ولذلك لا يجوز بيعه حتى لو كان بيعه لأجل الصيد ، وذلك لعموم نهيه ﷺ عن بيع الكلب<sup>(١)</sup> .

(٢) أن يكون مالكها أو يقوم مقام المالك : فلا يتصرف في مال غيره لأن الله تعالى يقول : **﴿وَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّمُ بِالْبَنَطِيلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾** [ النساء: ٢٩] ، ولقوله **ﷺ** لحكيم بن حزام **ﷺ** : « لا تبع ما ليس عندك »<sup>(٢)</sup> . والمقصود من يقوم مقامه : الوالي ، والوصي ، والوكيل ، والناظر على مال الوقوف .

(١) انظر (ص ٤٠) .

(٢) صحيح لشواهد : رواه أبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذى (١٢٣٢) ، والنسائى (٢٨٩/٧) .

صيغة بينهما ) مثل شراء الخبز ونحوه من السلع فيعطي المشتري النقود ويأخذ السلعة .

(٢) قد تكون المعطاة مع آلة صماء كمن يضع مبلغاً في جهاز فيخرج له الجهاز زجاجة شراب مباحة أو تذكرة سفر أو غير ذلك ، فالبيع صحيح أيضاً .

#### (٣) هل تصح العقود عن طريق آلات الاتصال الحديثة ؟

الجواب : قرر المجمع الفقهي<sup>(١)</sup> أن العقود التي تتم عن طريق البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسوب الآلي « الكمبيوتر » أو عن طريق السفارات ، قرر المجمع صحة العقد وانعقاده عند وصول الإيصال إلى الموجه إليه (يعني عند وصول صيغة العقد من أحد الطرفين للأخر) وقبوله من الطرف الآخر ، واستثنوا من ذلك عقود النكاح لاشترط الإشهاد ، واستثنوا كذلك الصرف (الصرافة) لاشترط التقابض في نفس المجلس ، وكذلك « بيع السلم » لاشترط تعجيل رأس المال<sup>(٢)</sup> .

(٤) يعتبر عرض البضائع في معارض الباقة مع بيان ثمنها عليها إيجاباً ، وموافقة على شرائها قبولاً .

(١) فرار مجمع الفقه رقم (٦٣٥٤) .

(٢) وسيأتي أحکام بيع السلم في باب مستقل ، انظر (ص ١٥٨) .

(٣) أن يكون مقدوراً على تسليمه لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»<sup>(١)</sup>.

(٤) أن يكون معلوماً بروبة أو صفة عند البائع والمشتري.

### ثالثاً : شروط المتعاقدين :

(١) أن يكونا أهلاً للتعاقد بأن يكون كل منهما جائز التصرف، ومعنى الجائز التصرف : من جمع أربعة أوصاف : أن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً، رشيداً.

(٢) ويشترط أن يكون التعاقد بينهما عن تراض من كل منهما، فلا يصح البيع من مكره بلا حق.

وذلك لأنه لا يكره أحد ببيع ما يملكه، وأما المكره بحق كالمحجور عليه بفلس إذا أبى أن يبيع فإنه يجبر على البيع من أجل أن يسد للغراء. مثال : رجل عليه دين وأعلن إفلاسه، فللغرماء ( أصحاب الديون ) أن يطلبوا من الحاكم أن يحجر على أملاكه لكي يسد ديونهم ، وفي هذه الحالة إذا امتنع عن بيع أملاكه ، أكرهه الحاكم على البيع ، فهذا إكراه بحق .

(١) رواه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والنسائي (٢٦٢/٧)، وابن ماجه (٢١٩٤).

## البيوع التي حرمتها الشرع

اعلم - رحمك الله - أن الأصل في البيوع الخل ، فكل بيع وكل عقد لم يأت فيه دليل على تحريره فهو حلال ، فيحتاج الأمر إذا إلى بيان المحرمات في هذه المعاملات ، ويمكن أن تقسم البيوع المحرمة في الشرع إلى فصلين :

### الفصل الأول : محرمات تتعلق بالعقد وهي أقسام :

الأول : محرم لأن المال غير متقوم ؛ أي : أن الشرع لا يعتبره مالاً.

الثاني : محرم بسبب الغرر.

الثالث : محرم لأنه غير مملوك.

الرابع : محرم بسبب الربا .

### الفصل الثاني : محرمات لا تتعلق بالعقد وهي أقسام :

الأول : محرم بسبب التدليس والخدعة .

الثاني : محرم بسبب الإضرار بالغير .

الثالث : محرم لأنه يؤدي إلى محرم .

الرابع : محرم لأسباب تعبدية .



قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ : (الميّة: ما زالت عن الحياة لا بذكارة شرعية) <sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ : (الإجماع على تحريم بيع الميّة) <sup>(٢)</sup>.

**العلة في تحريم بيع الميّة:**

ذهب فريق من العلماء إلى أن العلة في تحريم بيع الميّة هي النجاسة، وعلى ذلك قاسوا عليها تحريم بيع كل نفس.

قال الصناعي رَحْمَةُ اللَّهِ : (والاَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى التَّعْلِيلِ بِذَلِكِ).  
بل العلة: «التحريم» ولذا قال رَحْمَةُ اللَّهِ - أي عن اليهود - «حرمت عليهم الشحوم» إلخ، فجعل العلة نفس «التحريم» <sup>(٣)</sup>.

**ملاحظات:**

(١) يدخل في حكم الميّة ما قطع من البهيمة وهي حية؛ أي: من اللحم والشحم والعصب . لما تقدم من قوله رَحْمَةُ اللَّهِ : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميّة» <sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري (٤٩٥/٤).

(٢) الإجماع (٥٢).

(٣) سبل السلام (٧٩٠/٣).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذى (١٤٨٠) من حديث أبي واقع الليثى، ورواه ابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر.

## الفصل الأول

### محرمات تتعلق بالعقد

ويندرج تحت هذا القسم حالات كثيرة، أذكرها فيما يلي :

**أولاً: محرمات لأن المال غير متقوم:**

أي أن الشرع لا يعده مالاً، إما النجاسته، أو لحرمة، أو لعدم الانتفاع به.

ويدخل تحت هذا القسم ما يلي :

**(١) تحريم بيع الميّة:**

عن جابر بن عبد الله رَجُلُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةَ اللَّهِ وَهُوَ بِمَكَةَ عَامَ الْفَتْحِ : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَا بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» ، فَقَبِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يَطْلُى بِهَا السُّفَنُ ، وَيَدْهُنُ بِهَا الْجَلُودُ ، وَيَسْتَبْغُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ : «لَا ، هُوَ حَرَامٌ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شَحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا ثُمَّنَهُ» <sup>(١)</sup> ، وَمَعْنَى «جَمَلُوهُ» : أَذَابُوهُ .

(١) البخاري (٢٢٣٦)، (٤٦٣٢)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذى (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٩/٧)، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٢) الحيوان غير مأكول اللحم حكمه حكم الميتة ، حتى ولو ذُكي بالذبح .

(٣) شعر الميتة وصوفها ووبرها وعظامها وقرنها مما لا تخله الحياة ظاهر ؛ لذا فإنه يجوز بيعه .

قال الصناعي رَحْمَةَ اللَّهِ : (ولا يصدق عليها - أي الشعر والصوف والعظم - اسم الميتة ، وجواز بيعها مذهب الجمهور) <sup>(١)</sup> .

(٤) جلد الميتة إذا دبغ ، جاز بيعه ، وأما إذا لم يدبغ ، فلا يجوز بيعه .

قال ابن قدامة رَحْمَةَ اللَّهِ : (ويجوز بيعه - يعني الجلد - وإجارته والانتفاع به في كل ما يمكن الانتفاع به فيه سوى الأكل ؛ لأنَّه صار بمنزلة المذكى في غير الأكل ، ولا يجوز بيعه قبل دبغه ؛ لأنَّه نجس) <sup>(٢)</sup> .

قلت : وفي الحديث دليل على تحريم بيع النجاسات ؟ لقوله رَحْمَةَ اللَّهِ في آخر الحديث : «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها حملوه فباعوه فأكلوا ثمنه» ، والنجاسات مما حرمها الله ، لذا ذهب جمهور العلماء إلى حرمة بيعها ، واستثنى الحنفية والظاهرية كل ما فيها منفعة تحل شرعاً ، فجوزوا بيعه كاستعمال الأرواح

والآربال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين ، وينتفع بها وقوداً وسماداً .

(٢) تحريم بيع الخمر :

والخمر كل ما خامر العقل ، وهو محزن بأدلة القرآن والستة والإجماع ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، مهما اختلفت أسماؤه ، ويدخل في ذلك «البيرة» .

وقد ورد النهي عن كل «مسكر ومفتر» <sup>(١)</sup> ، فيدخل في ذلك المخدرات والأفيون والحساء ونحوها .

قال الخطابي رَحْمَةَ اللَّهِ : («المفتر» : كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف ، وهو مقدمة السكر ، نهى عن شرابه لشلاق يكون ذريعة إلى السكر . والله أعلم) <sup>(٢)</sup> .

قال النووي رَحْمَةَ اللَّهِ : (بيع الخمر باطل سواء باعها مسلم أو ذمي أو تابعها ذمي ، أو وكل المسلم ذميًا في شرائها له ، فكله باطل بلا خلاف عندنا) <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٦) ، وفيه شهر بن حوشب : صدوق كثير الإرسال والأوهام .

(٢) معالم السنن للخطابي (٤/٩٠) هامش سنن أبي داود .

(٣) المجموع (٩/٢٢٧) .

(١) سبل السلام (٣/٧٩٠) .

(٢) المتن (١/٨٧) .

على جواز هذا الخل بيعاً وشراء وطعاماً بلا خلاف.

(٢) جاء في فتاوى المجمع الفقهي : يجوز استعمال الأدوية المشتملة على كحول بحسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها ، بشرط أن يصفها طبيب عدل ، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح ، وقاتلًا للجراثيم ، وفي الكريات والدهون الخارجية<sup>(١)</sup>.

(٣) يحرم الاتجار في «الدخان» بجميع أنواعه ، بيعاً وشراء فضلاً عن تحريم تعاطيه ، كما يحرم العمل في شركات الدخان بأي نوع من أنواع العمل ، حتى ولو كان لا يباشر صناعتها بنفسه ، وذلك لعموم قوله تعالى : **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْثِ وَأَنْتُمْ قَوَّىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِثْرَةٍ وَالْمَدْوَنِ﴾** [المائدة: ٢٣].

(٤) العطور الكحولية (البارفات) ونحوها ، إذا كانت نسبة الكحول فيها كبيرة ، فلا يجوز تصنيعها أو استعمالها ، وأما إذا كانت بنسب ضئيلة مستهلكة ، فهي جائزة<sup>(٢)</sup>.

ونسب إلى بعض المعاصرين أن الكحولات المستخدمة في هذه

(١) المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة ١٦ - مكة).

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٦٩٠٧)، (٥٣/١٣) ترتيب الدوسي.

### ملاحظات :

(١) هل يجوز اتخاذ الخمر خلأ؟

**الجواب :** ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ (سئل عن الخمر تتخذ خلأ فقال : لا)<sup>(١)</sup>.

**قال القرطبي رحمه الله :** (ذهب جهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد .. وقال آخرون : لا بأس بتخليل الخمر ، ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي ، أو غيرها)<sup>(٢)</sup>.

**قلت :** ولا يعني - على قول الجمهور - ذلك تحريم «الخل» المصنوع من غير تخمير ، فقد ثبت في الحديث قوله ﷺ : «نعم الإدام الخل»<sup>(٣)</sup> ، فلو صنع الخل دون أن يمر المحلول بمرحلة التخمير فإنه جائز ، وإنما الكلام في الذي تخمر أولاً ثم تخلل.

**تنبيه :** ذكر لي بعض طلاب العلم أن الخل الأبيض الموجود الآن لا يمر بالتخمير ، بل هو يعالج بالهدرجة فيفصل الخل مباشرة ، فهذا إن ثبت يدل

(١) مسلم (١٩٨٣) ، وأحمد (٢٦٠/٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٩٠).

(٣) مسلم (٢٠٥٢) ، وأبو داود (٣٨٢٠) ، والترمذى (١٨٣٩) ، والنسائي (١٤/٧) ،

وابن ماجه (٣٣١٦).

البارفනات إنما هي كحولات مركبة، وهي تختلف عن الكحولات المسکرة، وعلى هذا فيجوز استعمال هذه البارفනات، وهذا كلام معتبر إن صح تحققه.

(٥) لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً، ولا العمل في الأماكن التي تُقدم فيها الخمور، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها»<sup>(١)</sup>.

### (٢) تحريم بيع الأصنام:

دل الحديث السابق<sup>(٢)</sup> على تحريم بيع الأصنام.

قال ابن حجر رحمه الله: (الأصنام: جمع صنم، قال الجوهري: هو الوثن، وقال غيره: الوثن: ما له جثة، والصنم: ما كان مصوّرًا)<sup>(٣)</sup>.

قال الصنعاني رحمه الله: (وأما علة بيع تحريم الأصنام، فقيل: لأنها لا

(١) صحيح بمجموع طرقه: رواه الترمذى (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وإسناده حسن، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والحاكم (٤/١٤٤ - ١٤٥).

(٢) انظر (ص ٣٢).

(٣) فتح الباري (٤/٤٩٥).

منفعة فيها مباحة، وقيل: إن كانت بحيث إذا كسرت انتفع بأكسارها، جاز بيعها، والأولى أن يقال: لا يجوز بيعها وهي أصنام للنبي، ويجوز بيع كسرها إذ هي ليست بأصنام، ولا وجه لمنع بيع الأكسار أصلًا<sup>(١)</sup>.

### ملاحظات:

(١) لا يجوز بيع المشغولات التي فيها صور ذات الأرواح، وذلك مثل المشغولات الذهبية المصنوع عليها الطيور والحيات ونحو ذلك، وكذلك لا يجوز لبسها.

(٢) وأما ما كان عليه هذه الصور وهي تمنهن، كالآلة يقطع بها، أو بساط، أو وسادة يرقد عليها فيجوز هذا من حيث الاستعمال، وأما من حيث الصناعة فلا يجوز فعله، لا في الملابس، ولا في غيرها<sup>(٢)</sup>. هكذا قررت اللجنة الدائمة.

قلت: والأولى تجنب ذلك عموماً سواء في الاستعمال، أو الصناعة.



(١) انظر المجموع (٩/٢٢٨)، والمعنى (٢/٢٧٨)، ونيل الأوطار (٥/٢٣٩).

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٢ - ٧٣)، ترتيب الدوسيش.

وقد وردت أحاديث أخرى تدل على تحريم بيع الكلب . منها حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن<sup>(١)</sup> .

ومعنى «مهر البغي» : ما تتعاطاه الزانية على زناها ، فهو كسب خبيث ، وأما «حلوان الكاهن» : ما يعطاه على كهانته ، وهو من أكل المال بالباطل ، ويدخل في ذلك المنجم ، والعراف ، والرمال ، ومن ينظر في الفنجان ، ونحو ذلك .

#### ملاحظات :

- (١) ذهب الحنفية إلى جواز بيع كلب الصيد ، ولكن الأدلة التي احتجوا بها ضعيفة ، وقول الجمهور القائلين بالتحريم هو الأرجح ؛ لقوة أدتهم .
- (٢) إذا امتنع الناس عن منح الكلاب إلا بالبيع ، وكان محتاجاً له لصيد أو زرع أو ما شية مما أتيح اقتناه لسببه ، فهل يجوز له أن يشتريه ؟ الجواب : نعم يجوز له أن يشتريه ، مع أنه يحرم على البائعأخذ ثمنه ، فيكون العقد لأحد الطرفين جائزًا وللآخر محظى .

= وقال في موضع آخر : منكر .

(١) البخاري (٢٢٣٧) ، ومسلم (١٥٦٧) .

(٤) تحريم بيع الخنزير :

فيحرم بيعه ، وبيع ما تولد منه ، والعلة الحرمة كما تقدم في الميّة ، وأما شعره وكذلك إيهابه بعد دبغه ، ففيه خلاف تقدم في أبواب النجاسات من كتاب الطهارة .

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشرائه حرام)<sup>(١)</sup> .



#### (٥) تحريم بيع الكلب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والستور»<sup>(٢)</sup> ، ومعنى «الستور» : الهرة .

فلا يجوز بيع الكلب ، وظاهر الحديث سواء كان معلماً أو غير معلم ، وسواء كان مما يجوز اقتناه ككلب الصيد ، أو مما لا يجوز اقتناه ، وإلى هذا ذهب الجمهور .

وأما ما ورد من حديث جابر رضي الله عنهما : «نهى عن بيع الكلب إلا كلب الصيد» ، فهو حديث لا تقوم به الحجة<sup>(٣)</sup> .

(١) الإجماع (٤٧٢) .

(٢) رواه مسلم (١٥٦٩) ، وأبو داود (٣٤٧٩) ، والترمذى (١٢٧٩) .

(٣) رواه أحمد (٣١٧/٣) ، والنسائي (١٩٠/٧) ، وقال النسائي : ليس بصحيح ، =

(٦) النهي عن بيع السُّنُور (الهرة) :  
اختلف أهل العلم في حكم بيع الهرة ، فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز بيعه ، وأعلوا الحديث الوارد في النهي عنه ، وصححه بعضهم ، وحملوا النهي على التزيه .  
وذهب آخرون إلى تحريم بيعه ، وهذا ما رجحه ابن القيم وابن حزم والشوكاني <sup>(١)</sup> .

قال النووي رحمه الله : (وأما النهي عن ثمن السُّنُور ، فهو محمول على أنه نهي تزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارةه والسماحة به كما هو الغالب ، فإن كان مما ينفع وباعه ، صح البيع ، وكان ثمنه حلالاً ، هذا مذهبنا ومنذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المذذر عن أبي هريرة وطاؤس ومجاحد وجابر بن زيد أن لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه ، فهذا هو الحديث المعتمد ، وأما ما ذكره الخطاطي وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف ، فليس كما قالا ، بل الحديث صحيح ، ورواه مسلم وغيره) <sup>(٢)</sup> .

(١) زاد المعاد (٥/٧٧٣)، والخليل (٩/٦٥٣)، ونبيل الأوطار (٥/٢٤٠) .

(٢) شرح مسلم (١٠/٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٣) لا ضمان على متلفه (أي : متلف الكلب بالقتل مثلاً) .  
قال النووي رحمه الله : (ولا يحل ثمنه ، ولا قيمته على متلفه سواء كان معلمًا أو لا ، سواء كان مما يجوز اقتناه أو لا ، وبهذا قال جماهير العلماء) <sup>(١)</sup> .

(٤) وأما قتل ما لا يباح إمساكه ، كالكلب الأسود البهيم ، والكلب العقور ، فإنه مباح قتلهم .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وعلى قياس «الكلب العقور» كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله) <sup>(٢)</sup> .

(٥) لا يجوز اقتناه الكلب إلا كلب الصيد وكلب الماشية أو الزرع ، لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من اتَّخذ كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط» ، وفي رواية عن ابن عمر : «قيراطان» <sup>(٣)</sup> .



(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٢٣٢) .

(٢) المغني (٤/٢٨١) .

(٣) البخاري (٢٣٢٢) ، مسلم (١٥٧٥) ، وأما حديث ابن عمر : رواه البخاري (٥٤٨٢) ، ومسلم (١٥٧٤) .

والشعالب من كل ذي ناب من السباع لما فيها من إضاعة المال<sup>(١)</sup>.



#### (٧) تحريم بيع الدم :

عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا، وموكله، والمصورين»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر رحمه الله : وجميع العلماء على تحريم بيع الدم<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فلا يجوز بيع الدم لمن يحتاج إليه في عملية جراحية ، ولكن يجوز التبرع لما فيه من المعاشرة ، وحفظ النفوس .

لكن إذا وصل بالإنسان الحال أنه لا يجد الدم إلا بالشراء ، فلا بأس بشرائه للضرورة ، وإنما الإثم على من باعه وأكل ثمنه ، وقد ثبت في الحديث : «إن الله إذا حرم شيئاً ، حرم ثمنه»<sup>(٤)</sup>.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٨٠٧)، ترتيب الديواني.

(٢) البخاري (٢٢٣٨).

(٣) التمهيد (٤/١٤٤).

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٣٤٨٨) ، وأحمد (١/٢٩٣ ، ٢٩٣/٣٢٢) .

#### ملاحظات :

(١) لا يصح بيع ما لا نفع فيه مباح كالحشرات ، لكن ما كان فيه نفع مباح جاز يعده كدودة الفز .

(٢) يجوز بيع البغال والحمير وإن كان يحرم أكلها ؛ لأن بيعهما من أجل الركوب ، وهذه منفعة مباحة ؛ فهي جائزة .

(٣) ويدخل في ذلك أيضاً جواز بيع الفيل ؛ لأنه يُحمل عليه الأثقال .

(٤) يجوز بيع «سباع البهائم والطيور» التي تصلح للصيد كالنمور والصقور<sup>(١)</sup> ، وغيرها (عدا الكلب) لورود النص في النهي عن بيعه .

(٥) يجوز بيع طيور الزينة كالبيغاوات والطيور الملونة والبلابل - وكذا بيع الأسماك - لأنه لم يأت نص في النهي عن بيعها ، والأصل الحل ، ويجوز حبس هذه الطيور في أحفاصها بشرط أن يقوم برعايتها من الطعام والشراب ونحوه مما يلزمها .

(٦) ترى اللجنة الدائمة عدم جواز بيع الزواحف مثل «الثعابين والسحالي» ؛ لأن من شرط المعقود عليه أن يكون مباح النفع من غير حاجة ، وكذا ترى اللجنة عدم جواز بيع المفترسات من الذئاب والأسود

(١) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٨٠٧) الديواني .

(٨) النهي عن بيع ضراب الفحل :

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن ضراب الفحل<sup>(١)</sup>. وفي رواية عند البخاري : «نهى عن عسب الفحل». والمقصود بـ«الفحل» الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملأ أو تيساً أو غير ذلك.

وقد ذهب الجمهور إلى تحريم بيع «ماء الفحل» - يعني منه - لكي ينزو على الأئمّة، وكذلك لا يجوز تأجيره لذلك، مستدلين بهذه الأحاديث السابقة.

ورأى بعض العلماء جواز استئجارها لمدة معلومة؛ لأن الحاجة تدعو لذلك، وحملوا النهي على التزمه.

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور لظاهر النص.

قال ابن القيم رحمه الله : (والصحيح تحريمه مطلقاً، وفساد العقد على كل حال)<sup>(٢)</sup>.

قلت : والتحريم وارد سواء كان تقدير معنى عسب الفحل في الحديث هو «ماء الفحل»، أو كان معناه أجرة الجماع.

(١) مسلم (١٥٦٥)، والنسائي (٣٠٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

(٢) زاد المعاد (٥-٧٩٨/٧٩٩).

قال ابن حجر رحمه الله : (وعلى كل تقدير فيبيه وإجارته حرام؛ لأنَّه غير متفق، ولا معلوم، ولا مقدر على تسليمه)<sup>(١)</sup>.

قلت : هذا من حيث البيع أو الإجارة، فإنه حرام لا يصح التعاقد على ذلك، وأما إذا أعطي كرامة بدون تعاقد واستشاط ، فهو جائز إن شاء الله تعالى ، فعن أنس أن رجلاً من كلام سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله ، إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة . رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> ، وقال : حديث حسن .

ثانياً : محرمات بسبب الغرر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر»<sup>(٣)</sup>.

الغرر لغة : الجهل والخطر ، والغرر : الخداع والإطماء بالباطل<sup>(٤)</sup>.

قال الخطابي رحمه الله : (أصل الغرر ما طوي عنك علمه ، وخفى عليك

(١) فتح الباري (٢٤١/٥).

(٢) الترمذى (١٢٧٤)، والنسائى (٣١٠/٧).

(٣) مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذى (١٢٣٠)، والنسائى (٧/٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٩٤).

(٤) المعجم الوسيط (٦٤٨/٢)، إحياء التراث الإسلامي .

(٤) العلة في تحريم بيع الغرر أنه أكل مال بالباطل ، ولأن البيع فيه معنى القمار والميسر .

قلت : وأنواع الغرر : إما بسبب الجهالة ، أو كون المبيع معدوماً ، أو عدم القدرة على التسليم ، ومن أمثلة ذلك :

#### (١) النهي عن بيع الحصاة :

وهو نوع من الغرر ، واختلف في تفسيره .  
فقيل : هو أن يقول : ارم بهذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا .

وقيل : هو أن يباعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة .

وقيل : هو أن يقبض على كف من حصاة ، ويقول : لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المباع ، أو يباعه سلعة ويقبض على كف من حصاة ، ويقول : لي بكل حصاة درهم .



#### (٢) النهي عن الملامة والمنابذة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الملامة والمنابذة في البيع ». والملامة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقبله . والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بشويه ، ويكون ذلك

باطنه وسره .. وكل بيع كان المقصود منه مجهاً غير معلوم ، ومعجز عنه غير مقدر عليه فهو غرر ، وذلك مثل أن يباع سمكاً في الماء ، أو طي في الهواء ، أو لؤلؤة في البحر ، أو عبداً آبقاً ، أو جمالاً شارداً ، أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره ، أو طعاماً في بيت لم يفتحه ، أو ولد بهيمة لا يولد ، أو ثمرة شجر لم تثمر ، ونحوها من الأمور التي لا تعلم ، ولا يدرك هل تكون أم لا ، فإن البيع فيها مفسوخ )١( .

#### ملاحظات :

(١) بيع الغرر حرام ، ويدخل تحته أبواب كثيرة ، فهو أصل من أصول كتاب البيوع .

(٢) إذا كان الغرر يسيراً تدعوه إليه الحاجة أو يتسامح الناس بمثله ، فلا يؤثر ذلك في البيع ، ومن أمثلة ذلك :  
الجهالة بأساس الدار المباعة ، ومنها : بيع الجبة المحسنة وإن لم يحشو ، ومنها : جواز إجارة الدار شهراً علماً بأن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً ، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً .

(٣) إن كانت له بركة فيها سمك يمكن اصطياده ، والماء رقيق لا ينبع مشاهدته ، صبح يباع ؛ لأن هذا ليس غرراً حيث إن السمك مشاهد معلوم .

(١) معلم السنن للخطابي (٦٧٢/٣) هامش أبي داود .

يعهما من غير نظر ولا تراض<sup>(١)</sup>. ومعنى (ينبذ): يخرج ويبرز فهذا البيع بهذه الصورة لا يصح، لما فيه من الجهالة.

وقد ذكر العلماء لمعنى النابذة واللاماسة صوراً أخرى غير ما تقدم في الحديث، وهي باطلة على جميع صورها.

#### النهي عن المزابنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقة»<sup>(٢)</sup>. والمزابنة: شراء الشمر بالتمر على رعوس النخل.

وفسر ابن عمر المزابنة فقال: هي أن يبيع ثمر حائطه (بستانه) بتمر كيلاً إن كانت نخلاً، أو زبيب إن كانت كرماً (عنباً) أو حنطة إن كانت زرعاً<sup>(٣)</sup>.

قلت: ومعنى ما تقدم أنهم يقدرون التمر الذي على النخل دون أن يقطع، فيقدرون ويباعونه بناءً على هذا التقدير بتمر عند المشتري بالكيل، وهذا البيع بهذه الصورة لا يجوز.

(١) البخاري (٢١٤٤)، (٢١٤٧)، (٦٢٨٤)، ومسلم (١٥١٢)، وأبي داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٢٦١/٧)، وابن ماجه (٢١٧٠).

(٢) البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).

(٣) الترمذ (٣١٣/٢).

ولم يرخص في هذا البيع إلا «العرايا» للحاجة، وسيأتي تفصيل «العرايا»<sup>(١)</sup> فيما بعد.



#### (٤) النهي عن المحاقلة:

يدخل في هذا النوع ما يسمى بـ«المحاقة» وجاء في تفسيرها هو أن يبيع الحقل (الحب في سبنله) بكيل من الطعام معلوم، وهو بهذا التعريف يشبه «المزابنة»، لكنه خاص بالزرع (الحبوب) فقط.

وعرفه بعضهم بأن يؤجر الأرض بعض ما ينتبه منها، وتسمى هذه المعاملة أيضاً «المخابرة»، وهي بهذا التعريف لها حالتان: الأولى: أن يؤجر الأرض بعض ما يخرج منها «مشاغعاً» كأن

يؤجرها بربع المحصول أو بثلثه، وهذه الحالة جائزة.

الثاني: أن يؤجرها بعض المحصل من مكان معين من الأرض، مثل أن يؤجرها على أن يكون ربع الأرض الشرقي أو الغربي أو القريب من الماء له، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من الغرر ولو قوع المنازعات.



(١) انظر (ص ١٤٦).

الشجرة ، أو بعتك هذه الثياب إلا هذا الثوب ، فهذا جائز ؛ لعدم الجهةلة .



#### (٧) النهي عن بيع حبل الحبلة :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة» ، وكان يباعاً يتبعاه أهل الجاهلية ، كان الرجل يتبع الجذور إلى أن تتنج الناقة ، ثم تتنج التي في بطنها<sup>(١)</sup> .  
ومعنى «الجذور» : الجمل ، و«تنج» : أي : تلد .



#### (٨) النهي عن بيع المضمدين والملاقيح :

قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على تحريم بيع المضمدين والملاقيح)<sup>(٢)</sup> .

ومعنى «المضمدين» ، أي : ما في أصلاب العجول . و«الملاقيح» : ما في بطون الأنعام وهو الأجنحة ، فكانوا يبيعون الجنين في بطن أمه ، وما

(١) البخاري (٢١٤٣) ، (٢١٤٣) ، (٢٢٥٦) ، (٣٨٤٣) ، ومسلم (١٥١٤) ، وأبو داود

(٣٣٨٠) ، والترمذى (١٢٢٩) ، والنسائى (٢٩٣/٧) ، وأبن ماجه (٢١٩٧) ،

وقوله : «وكان يباعاً ...» إلخ . مدرج من كلام نافع راوي الحديث .

(٢) الإجماع (٥٢) .

#### (٥) النهي عن بيع السنين (المعاومة) :

عن حابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعاولة والمزاولة ، والمخابرة ، وعن الشيا ، ورخص في العرايا»<sup>(١)</sup> .  
والمقصود ببيع المعاومة : بيع السنين ، لأن يشتري ثمر الشجر لمدة عامين أو ثلاثة أو أكثر فهذا لا يجوز .

قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أن بيع الشمار بالسنين لا يجوز)<sup>(٢)</sup> .



#### (٦) النهي عن الثناء :

المقصود «بالثناء» : الاستثناء في البيع .

والاستثناء في البيع قسمين كالأتي :

**الأول** : استثناء «غير محدود» لأن يقول له : بعتك هذه الأشجار أو هذه الثياب إلا بعضها ، فلا يصح البيع ، لجهالة المستثنى .

**الثاني** : استثناء «محدد» لأن يقول له : بعتك هذه الأشجار إلا هذه

(١) البخاري (٢٣٨١) ، ومسلم (١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٤٠٤) ، والترمذى

(١٣١٣) ، والنسائى (٢٩٦/٧) ، وأبن ماجه (٢٢٦٦) .

(٢) الإجماع (ص ٥٢) .

يضرره الفحل في <sup>ف</sup>ي <sup>ل</sup>امه ، أي : يبعون ما ينزو به الذكر على الأنثى أو الإناث خلال <sup>ال</sup>م ، وهو بيع فيه جهالة وغدر .



**ثالثاً :** محرر <sup>الله</sup> غير مملوك :

(١) النهي عن بيع ما ليس عنده :  
عن حكيم <sup>ع</sup>رام <sup>ت</sup>قال : قلت : يا رسول الله ، يأتيني الرجل  
فيريد مني البيع <sup>ل</sup>عندني ، فأبأته له من السوق ؟ فقال : « لا تبيع ما  
ليس عندك » <sup>(١)</sup> .

وعن عبد <sup>الله</sup> عمرو <sup>ت</sup>قال : قال رسول الله <sup>ص</sup> : « لا يحل  
سلف وبيع ، ولا <sup>ل</sup>لان في بيع ، ولا ربع مالم تضمن ، ولا بيع ما ليس  
عندك » <sup>(٢)</sup> .

فعلى هذا يشترط أن يكون المبيع وقت العقد مملوكاً ملكاً تاماً للبائع أو

(١) صحيح لشواهد <sup>ل</sup>أبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذى (١٢٣٢) وحسنه ، والناسى  
(٢٨٩/٧) ، وأبى <sup>ج</sup>عده (٢١٨٧) ، وأحمد (٤٢/٣) ، وله شواهد عند الناسى  
وابن أبي شيبة <sup>ص</sup> ، وانظر صحيح الجامع (٧٢٠٦) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذى (١٢٣٤) ، والناسى (٢٨٨/٧)  
وابن ماجه (٨٨) .

ماؤتله فيه بالتصرف ، كالوكيل ، والولي ، والوصي ، والناظر على مال  
الوقف .

ويدخل في هذا أنواع من البيوع ، كلها غير جائزة .

فمنها : أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد .

ومنها : أن يبيعه شيئاً اشتراه لكنه لم يقبضه ؛ لأنه لا يجوز له البيع قبل  
القبض .

الحكمة من النهي عن بيع ما ليس عنده :

قال ابن القيم <sup>ر</sup>كتبه : (بائع ما ليس عنده من جنس باائع الغرر الذي  
قد يحصل ، وقد لا يحصل ، وهو جنس القمار والميسر) <sup>(١)</sup> .

قلت : ورد في الحديث السابق صور أخرى من البيوع المنهي عنها ،

وهي :

(١) لا يحل سلف وبيع .

وصورة ذلك : أن يبيعه شيئاً يكذا على أن يقرضه (كذا من المال)  
مثال : (يع لي هذا الكتاب وأنا أفترضك مائة جنيه) فهذا البيع غير صحيح ؛  
لأن فيه قرضاً جزء نفقاً ، وأنه اشتمل على بيع وسلف .

(١) زاد المعد (٥/٨١٥ - ٨١٦) .

(ب) شرطان في بيع.

فسره بعضهم بالبيعتين في بيعه ، وسيأتي معناها<sup>(١)</sup>.  
وفسره بعضهم بأن يقول : بعثك هذه السلعة بكذا على أن تباعني  
هذه السلعة بكذا .

(ج) بيع ما لم يضمن.

قيل : معناه : ما لم يملـك : كبيع الغاصـب ؛ [ فإذا اغتصـب شخص  
شيـقاً ما فلا يجوز له بـيعه ] لأنـ ما اغتصـبه ليس في ملـكه ، فإذا باعه وربح  
فيـه ، فإـنه لا يـحل لـه الـبيع ، ولا يـحل لـه الـربح<sup>(٢)</sup>.

وقيل معناه : ما لم يـقـبـض ؛ لأنـ إذا لم يستـلمـ السلـعةـ ويـقـبـضـهاـ،ـ  
فليـستـ فيـ ضـمانـ المشـتـريـ ،ـ بلـ هيـ فيـ ضـمانـ الـبـائـعـ ،ـ يعنيـ أنهاـ إذاـ تـلـفتـ  
قبلـ أنـ يـسـتـلـمـهاـ كانـ إـتـلـافـهاـ عـلـىـ الـبـائـعـ -ـ يعنيـ هوـ الـذـيـ يـتـحـمـلـ الـخـسـارـةـ  
ـ حتـىـ يـقـبـضـهاـ المشـتـريـ .ـ



(٢) النهي عن بيع ما لم يـقـبـضـ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً ، فلا

(١) انظر (ص ١٤٤).

(٢) وسائل أحكام الغصب في الجزء القادم إن شاء الله .

يعـهـ حتـىـ يـقـبـضـهـ<sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة رحمـهـ اللهـ :ـ (وـ كلـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـضـ إـذـاـ اـشـتـرـاهـ ،ـ لمـ يـحـزـ  
يعـهـ حتـىـ يـقـبـضـهـ<sup>(٢)</sup> .ـ

وقال ابن حزم رحمـهـ اللهـ :ـ (وـ مـنـ اـبـتـاعـ شـيـقاًـ أـيـ شـيـءـ كـانـ ،ـ فـلاـ يـحـلـ لـهـ  
أـنـ يـبـعـهـ حتـىـ يـقـبـضـهـ<sup>(٣)</sup> .ـ

قلـتـ :ـ وـ هـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ ،ـ وـ قـيـدـ الـمـالـكـيـةـ هـذـاـ النـهـيـ بـالـطـعـامـ  
فـقـطـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ ظـاهـرـ نـصـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ .ـ

والراجـعـ :ـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ ،ـ وـ مـاـ يـؤـيدـ قـوـلـهـمـ نـهـيـ  
عـنـ «ـ بـيعـ مـاـ لـمـ يـضـمـنـ»<sup>(٤)</sup> ،ـ وـ أـيـضاـ مـاـ ثـبـتـ عـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ رـضـيـهـ أـنـ الـبـيـعـ  
نـهـيـ «ـ نـهـيـ أـنـ تـبـاعـ السـلـعـ حـتـىـ تـبـتـاعـ حـتـىـ يـحـرـزـهـ التـجـارـ إـلـىـ  
رـحـالـهـمـ»<sup>(٥)</sup> .ـ فـلـفـظـ «ـ السـلـعـ»ـ عـامـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ طـعـاماـ أـوـ غـيرـ طـعـامـ .ـ



(١) البخاري (٢١٣٣) ، و مسلم (١٥٢٦) ، وأبو داود (٣٤٩٥) ، ونسائي (٧) / ٧ .ـ

٢٨٥ .ـ

(٢) المخـيـ (٤) / ١٢٦ .ـ

(٣) المخلـيـ (٩) / ٥٩١ـ ٩ـ المسـأـلةـ (١٥٠٨)ـ كـابـ الـبـيـعـ .ـ

(٤) تـقـدـمـ اـنـظـرـ (صـ ٥٤ـ ٥ـ) .ـ

(٥) إـسـنـادـ حـسـنـ :ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (٣٤٩٩)ـ ،ـ وـ أـحـمـدـ (٥ـ ١٩١ـ)ـ .ـ

**صفة القبض :**

الراجح أن صفة القبض ترجع إلى العرف ، وتحتفل باختلاف السلعة .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وقبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيلاً أو موزوناً يع كيلاً وزناً ، فقبضه بكيله وزنه) <sup>(١)</sup> .

قال ابن حجر رحمه الله : (أما صفة القبض عن الشافعي ففيه تفصيل ، فما يتناول باليد كالدرهم والدنانير والثواب فقبضه بالتناول ، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وما ينقل عادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه في مكان لا اختصاص للبائع فيه) <sup>(٢)</sup> .

**العلة في النهي قبل القبض :**

قال ابن تيمية رحمه الله : (وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالى الضمانين ، بل عجز المشتري عن تسليمه ؛ لأن البائع قد يسلمه ، وقد لا يسلمه ، ولا سيما إذا رأى المشتري قد زُبَغَ ، فيسعى في رد البيع ، إما بجحد أو باحتيال في الفسخ) <sup>(٣)</sup> .

(١) المغني (٤/١٢٥) .

(٢) فتح الباري (٤/٣٥٠) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٣٩٠) .

**(٣) النهي عن بيع فضل الماء :**

عن جابر رضي الله عنه : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء» ، وفي رواية : «وعن بيع ضراب الجمل» <sup>(١)</sup> .

قال ابن القيم رحمه الله : (الماء خلقه الله في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم ، وجعله سقراً لهم ، فلا يكون أحد أخص به من أحد ولو أقام عليه ، فأما من حازه في قربته وإنائه فذاك غير المذكور في الحديث وهو بمنزلة سائر المباحثات إذا حازها إلى ملكه ثم أراد بيعها كالمخطب والكلأ والملح ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لأن يأخذ أحدكم حبله فإذا أتي بحزمه الخطب على ظهره فيبيعها فيكشف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» <sup>(٢)</sup> . <sup>(٣)</sup> . ومعنى «الفلة» : الصحراء .

قال الشوكاني رحمه الله : (والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع ، وسواء كان في فلة أو في غيرها) <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه مسلم (١٥٦٥) ، والنسائي (٧/٣٠٦) ، وأبي ماجه (٢٤٧٧) .

(٢) البخاري (١٤٧١) ، ومسلم بن حمود (٤٠١) ، واللهفظ للبخاري .

(٣) زاد المعاد (٥/٧٩٨ - ٧٩٩) .

(٤) نيل الأوطار (٥/٢٤١) .

قلت : هذا العموم الذي ذهب إليه الشوكاني يعارضه ما ذكره النووي بأن المقصود النهي عن فضل الماء الذي يمنع به الكلأ كما ورد في إحدى الروايات .

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (معناه أن تكون لإنسان بشر مملوكة له بالفلاحة ، وفيها ماء فاضل عن حاجته ، ويكون هناك كلاماً ليس عنده ماء إلا هذه ، فلا يمكن لأصحاب الماشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر ، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ، ويجب بذله بلا عوض) <sup>(١)</sup> .

قلت : وأيا كان الرأي في لاحظ الآتي :

(١) إذا أحرز الإنسان الماء في قربة ونحوها فإنه يجوز له بيعه ، وعلى هذا فلا بأس ببيع المياه المعدنية .

(٢) يجوز بيع الماء المنقول خلال محطات المياه إلى البيوت كما تفعله بعض الشركات أو بعض الحكومات .

(٣) إذا احتفر بئراً جاز بيعه ؛ لأنه بيع العين ويكون الماء تبعاً له كما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال لأصحابه : « من يشتري بئر رومة - فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين » ، وفي رواية « من حفر رومة فله

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٢٩/١٠) .

الجنة » ، وهو بئر كان ليهودي فاستراه عثمان ثم سبله على المسلمين <sup>(١)</sup> . أي : جعله وقفاً .

رابعاً : محروم بسبب الربا :

ويدخل تحته أبواب كثيرة ، وسيأتي لهذه الأنواع فصول مستقلة <sup>(٢)</sup> .



(١) رواه البخاري تعليقاً (٥/٢٩) ، و(٥/٤٠٦) ، والترمذى (٣٦٩٩) ، قال الحافظ : وصله الدارقطنى والإسماعيلي وغيرهما .  
 (٢) انظر (ص ١١٦) .

## الفصل الثاني

### محرمات لا تتعلق بالعقد

ويتدرج تحت هذا الفصل الأنواع الآتية :

أولاً : ما حرم بسبب الخداع والتدعيس :

وهو الغش ، وإطماء الآخر بالباطل كالكذب وإخفاء عيب السلعة .

قال رسول الله ﷺ : « من غشنا فليس منا »<sup>(١)</sup> .

فالخداع والتدعيس له صور نذكر منها :

(١) النهي عن تصريحية الإبل والغنم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن اتبعها بعد ، فهو بخیر التفربين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها وصاغاً من تمر »<sup>(٢)</sup> .

وهـ التصرـيـةـ من صـرـيـتـ الـلـبـنـ فـيـ الـضـرـعـ إـذـ جـمـعـهـ ،ـ وـذـكـ بـأـنـ يـرـبـطـ ضـرـعـ مـاـشـيـةـ وـلـاـ يـحـلـبـهـ فـيـ جـمـعـهـ ،ـ وـفـيـظـنـ الـمـشـرـيـ أـنـهـ هـكـذـاـ

(١) تقدم تعریجه . انظر (ص ٢٣) .

(٢) البخاري (٢١٤٨) ، (٢١٥٠) ، ومسلم (١٥١٥) ، وأبي داود (٣٤٤٣) ، والترمذی (١٢٥١) ، والنسائی (٢٥٤/٧) ، وابن ماجہ (٢٢٣٩) .

حلوبة ، ويقال للماشية إذا صرت : « مُصْرَأة » ، ويقال لها أيضاً : « محفلة » ؛ لأن التحفييل يعني التجميع .

قال الشافعی رحمه الله : ( هو ربط أحلاف الناقة أو الشاة ، وترك حلبها حتى يجتمع لبّنها فيكثّر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبّنها )<sup>(١)</sup> .

والمقصود بـ « أحلاف الناقة » : ثديها .

وقد دل الحديث على تحريم التصرية للإبل والشاة ، ويدخل في ذلك أيضاً البقر .

والعلة في هذا النهي هي التدعيس على المشتري ، لأنه قد يظنها هكذا حلوباً ، وليس كذلك .

وإذا تم التعامل بالبيع والشراء ، ثم تبين للمشتري بعد حلبها أنه غرر به وخدع ، فهو بالخيار ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها ، ورد معها صاغاً من تمر ، وقد أعطاه الشرع الحق في هذا الخيار مدة ثلاثة أيام ، كما ورد في إحدى روايات مسلم .

واختلف العلماء في بداية هذه الثلاث ؟ فقيل : من بعد تبين التصرية ، وقيل : من عند العقد ، وقيل : من التفرق .

(١) نقلـاـ مـنـ فـحـ الـبـارـيـ (٤/٣٦٢) .

(٢) النهي عن النجاش :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ عن النجاش »<sup>(١)</sup>. ومعنى « النجاش » : الزيادة في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليقع غيره فيها<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله : (النجاش : أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء ، وهو لا يريد شراءها ليقتدي بها الشوام ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سؤمه)<sup>(٣)</sup>.

مثال : رجل يريد بيع سيارة ، ووقف المشترون يساومون في السعر ، فقام شخص آخر - لا يريد الشراء - فيذكر سعراً كبيراً لكي يفهم الناس أن هذه السيارة تستحق هذا السعر ، ففعله هذا يقال عنه : « نجاش » .

قال ابن بطال رحمه الله : (أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله)<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦)، والسائل (٧/٢٥٨)، وأبي ماجه (٢١٧٣).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/٣٨٤ - ٣٨٥).

(٣) الأَم (١٣٣/٣).

(٤) انظر فتح الباري (٤/٣٥٥).

قلت : سواء كان ذلك من نفسه دون موافطة واتفاق مع البائع ، أو كان بموافطة معه ، وفي هذه الحالة يكون البائع أيضاً عاصياً .

ولكن ما حكم البيع إذا كان بهذه الصورة ؟

اختلاف العلماء فيه على أقوال :

الأول : فساد البيع ، وهو قول أهل الظاهر ، ورواية عن مالك .

الثاني : فساد البيع إذا كان بموافطة البائع ، وهو المشهور عند الحنابلة .

الثالث : ثبوت الخيار ، وهو المشهور عند المالكية ، وهو وجه للشافعية .

الرابع : صحة البيع مع الإثم ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وهو قول الحنفية .

والراجح في ذلك القول الثالث ، وهو الذي رجحه ابن تيمية رحمه الله ، لأن النهي لم يكن لحق الله ، بل لحق الآدمي ، فهو بالخيار إن شاء رد البيع ، وإن شاء رضي به<sup>(١)</sup> .

ملحوظة :

يرى بعض أهل العلم أن التحرير المذكور ، إذا زاد ثمن المثل ، وأما إذا رأى رجلاً يبيع بأقل من ثمن المثل فنجاش لكي يلغه قيمتها ، لم يكن

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨٤ - ٢٨٥).

عاصيًّا؛ لأنَّه من باب النصيحة، وقد اعترض ابن حجر على هذا الرأي. قال الحافظ رَجُلَ اللَّهِ: (وَفِيهِ نَظَرٌ إِذَا لَمْ تَعْتَنِ النَّصِيحَةَ فِي أَنْ يَوْمَ يَهْمَّ أَنْ يَرِيدَ الشَّرَاءَ .. فَالَّذِي يَرِيدُ النَّصِيحَةَ مَنْدُوحةٌ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ الْبَاعِثُ بِأَنَّ قِيمَةَ سَلْعَتِكَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ هُوَ بِاختِيَارِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَعْتَنِي عَلَيْهِ إِعْلَامٌ حَتَّى يَسْأَلَهُ لِلْحَدِيثِ الْأَتَى: «دَعُوا النَّاسَ بِرِزْقِ اللَّهِ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَيَنْصُحْهُ»<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

ثانية: ما حرم بسبب الإضرار بالغير:

(١) تلقى الجلب (تلقياً لركبان).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَأَشْتَرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السَّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»<sup>(٣)</sup>، وَمَعْنَى «سَيِّدَهُ»: أَيْ: صاحب السلعة.

معنى «تلقي الجلب»: أَيْ: أنَّ التجارَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ خَارِجِ الْبَلْدَ

(١) مسلم (١٥٢٢)، وأحمد (٤١٨/٣)، والبيهقي (٣٤٧/٥)، وابن حبان (٤٩٦٠).

(٢) فتح الباري (٣٥٦/٤).

(٣) مسلم (١٥١٩)، والنسائي (٢٥٧/٧)، وأحمد (٤٨٧/٢).

ويجلبون تجارتَهُمْ إِلَى السُّوقِ وَلَا يَعْرِفُونَ الْأَسْعَارَ، يَقَابِلُهُمْ تجارتُ السُّوقِ فَيَشْتَرُونَ تجارتَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوهُ بِهَا الْأَسْوَاقَ، ثُمَّ يَتَوَلَّوْهُمْ بِعِهَا بِالسُّوقِ.

قال النووي في شرح الحديث: (وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمٌ تَلْقِي الْجَلْبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجَمَهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ تَلْقِي إِذَا لَمْ يَضُرِّ النَّاسَ، فَإِنْ أَضَرَّ كُرْهًا، وَالصَّحِيفَ الْأُولُ لِلنَّهِيِّ الصَّرِيفِ)<sup>(١)</sup>.

**الحكمة من النهي:**  
أولاً: الرفق بأهل البلد؛ لأن هؤلاء الذين يتلقون السلع يمنعون الرءُوْضَ عَلَى النَّاسِ؛ لأنَّهُم يَتَحَكَّمُونَ فِي الْبَضَائِعِ وَأَثْمَانِهَا وَيَبِعُونَهَا بِالتَّدْرِيْجِ فَيَضُرُّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ، وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ التَّجَارُ بِأَنفُسِهِمِ السُّوقَ عَرَضَتْ بِضَائِعَهُمْ مُبَاشِرَةً وَأَرْخَصُوا عَلَى النَّاسِ.

ثانياً: الرفق بالجاليين أنفسهم؛ لأنَّ الغالبَ أَنَّ هؤلاء المتكلّمين لَهُمْ يَعْبُدُونَهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ يَتَوَاطَّئُونَ عَلَيْهِمْ بِجَلْبِهِمْ، وَلَذِكَّ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفَظَ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٣/١٠).

(٢) أَيْ أَنَّهُمْ يَقْلُلُونَ مِنْ شَأنِ سَلْعَتِهِمْ، أَوْ يَخْبُرُونَهُمْ تَدْلِيسًا أَوْ كَذِبًا أَنْ سَلْعَتِهِمْ لَا

حق الجالب إذا أتى السوق فوجد أنه غبن في السعر أنه بالخيار ين أن يفسخ العقد أو يمضي.

وعلى هذا إذا لم يكن غبن فلا خيار له على الصحيح.  
وعلى هذا فنهيه عَنْ تَلْقِي الرَّكَبَانِ يدل على التحرير، لكن هل يقتضي فساد العقد أم لا؟ اختلف في ذلك، والراجح أنه لا يقتضي الفساد؛ لأن النهي لأمر خارج عن العقد، ولقوله عَنْ تَلْقِي الرَّكَبَانِ: «فصاحب السلعة فيها بالخيار» يدل على انعقاد البيع، لكنه بالخيار عن الغبن ين إمضاء العقد أو فسخه.

لكن يشكل على ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نتلقي الركبان فنشترى منهم الطعام جزافاً، فتهانا رسول الله عَنْ تَلْقِي الرَّكَبَانِ أن نبيعه حتى نحوله من مكانه أو ننقله»<sup>(١)</sup>، فظاهر هذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتلقون الجلب، ولم ينفهم النبي عَنْ تَلْقِي الرَّكَبَانِ عن التلقي، إنما كان نهيه عن بيع ما اشتروه حتى يحولوه من مكانه.

وقد جمع بينهما الطحاوي بأن النهي إذا كان فيه ضرر على غير

يرغب بها في السوق أو نحو ذلك مما يجعلهم يبيعون البضائع بأثمان زهيدة.

(١) البخاري (٢١٦٦)، والنسائي (٢٨٧/٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

المتلقين، والإباحة حيث لا ضرر<sup>(١)</sup>.

قلت: ويمكن أن يكون معنى «التلقي الجائز» إذا كان في أعلى السوق، أي: أن الجالبين قد وصلوا السوق بالفعل، لكنهم في أوله، وأما التلقي «المنهي عنه» إذا كان خارج السوق<sup>(٢)</sup>. وهذا ما رأجه الحافظ ابن حجر رَحْمَةَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، وما يؤيد ذلك ما ورد في إحدى روايات ابن عمر بلفظ: «كانوا يتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله عَنْ تَلْقِي الرَّكَبَانِ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقولوه»<sup>(٤)</sup>. وأما عن الحكمة في جوازه إذا كان بأعلى السوق، وعدم جوازه إذا كان خارج السوق أو خارج البلد، فقد قال الحافظ رَحْمَةَ اللَّهِ: (والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخلو البلد فنادر)<sup>(٥)</sup>.

(٢) النهي عن بيع العاضر للباد:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس

(١) شرح معاني الآثار (٤/٨).

(٢) انظر المغني (٤/٢٤٣).

(٣) فتح الباري (٤/٣٧٥).

(٤) رواه البخاري (٣٤٩٤)، وأبو داود (٢٠٥٩)، والنسائي (٧/٢٨٧).

(٥) فتح الباري (٤/٣٧٥).

- (ب) أن يكون البادي جاهلاً بالسعر .
- (ج) أن يكون البادي قد جلب السلع للبيع .
- (د) واشترط بعضهم أن يكون مريداً للبيع بسعر يومها ، ويرى بعضهم ذلك بجوازه إذا كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ، ولا يؤثر فيه لقلة الجلوب .

#### ملاحظات :

- (١) هل الوكالات الموجودة في الأسواق من هذا الباب ؟  
الجواب : لا ، وهذه الوكالات صحيحة ؛ لأنه ليس فيها تلقي للسلع ، وليس فيه جهة القادمين للسوق ، والغالب أن هذه الوكالات تعتبر أسواقاً مستقلة (أسواق جملة) . والله أعلم .
- (٢) إذا شاور الحاضر البادي ، ونصحه على أن البادي هو الذي يتولى البيع ، فذلك جائز ، وقد ذهب إلى ذلك البخاري ، ورأى أن المنع إنما يكون إذا باع له بأجر لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يكن له سمساراً » ؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً ، وإنما غرضه تحصيل الأجرة .
- (٣) إذا خالف وباع الحاضر للبادي صخ مع التحرير . والله أعلم ، وهذا مذهب الشافعية وبعض المالكية ، وفي المسألة خلاف راجعه في المطولات .

يرزق بعضهم من بعض »<sup>(١)</sup> .  
وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد » ، فقيل لابن عباس : ما قوله : لا يبع حاضر لباد ؟ قال : لا يكن له سمساراً<sup>(٢)</sup> .  
وأما معنى السمسار فقد فسره العلماء بما يلي :  
قال النووي رحمه الله : ( قال أصحابنا : والمراد أن يقدمَ غريبَ من البادية ، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له الحاضر : اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأغلى )<sup>(٣)</sup> .  
قال ابن قادمة رحمه الله : ( والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته ، اشتراها الناس برخيص ، ويتوسّع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ، ضاق على أهل البلد )<sup>(٤)</sup> .  
وبناء على ما تقدم ، فإن تحرير بيع الحاضر للبادي مشروط بما يلي :  
(أ) أن يكون الحاضر قد قصد البادي ليتولى البيع له .

(١) مسلم (١٥٢٢) ، وأبو داود (٣٤٤٢) ، والترمذى (١٢٢٣) ، والنسائي (٧/٢٥٦) ، وابن ماجه (٢١٧٦) .

(٢) البخاري (٢١٥٨) ، ومسلم (١٥٢١) .

(٣) انظر شرح النووي لصحیح مسلم (١٦٤/١٠) .

(٤) المغني (٤/٢٣٨) .

(٢) لا يبيع على بيع أخيه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» <sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه» <sup>(٢)</sup>. وفي رواية عند مسلم : «إلا أن يأذن له».

و عند النسائي : «حتى يتاع أو يذر» ، وفي رواية : «ولا يسم على سوم أخيه» .

و معنى هذا النهي : أن يقول من اشتري سلعة في زمن الخيار ( وهو الزمن المسموح له فيه بفسخ العقد ) : افسح لأبيك بأنقص ، أو يقول للبائع : افسح لأنشري منك بأزيد .

وأما النهي عن السوم على سوم أخيه ، فمثاليه أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له : رده لأبيك خيراً منه بشمنه ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للملك : استردته لأنشريه منك بأكثر . وكل هذه الصور حرام ؛ لعموم

(١) البخاري (٢١٤٠) ، ومسلم (١٤١٣) .

(٢) البخاري (٢١٣٩) ، (٢١٥٦) ، ومسلم (١٤١٢) ، والنسائي (٢٥٨/٧) ، وابن ماجه (٢١٧١) ، وأبو داود (٢٠٨١) ، والترمذني (١٢٩٢) .

الحديث السابق .

وأما عن حكم البيع إذا تم بهذه الصورة ، فذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيره فاعله ، وعند المالكية والحنابلة في فساده روایتان ، وبه جزم أهل الظاهر <sup>(١)</sup> .

#### ملاحظات :

(١) هذا التحرير المذكور سواء كان يعمه على بيع أخيه في زمن الخيار ، أو الشرط أو تم بلا شرط ولا خيار <sup>(٢)</sup> .

(٢) ذهب الجمهور إلى أنه لا فرق في ذلك بين البيع على بيع المسلم أو الذمي ، وأما قوله في الحديث : «على بيع أخيه» ، فقالوا : هذا خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له .

(٣) لا يدخل في هذا النهي بيع «المزايدة» <sup>(٣)</sup> ، لأن السوم فيه لم يستقر بين الجانبين ، بخلاف النهي الوارد في هذا الباب .

(٤) يحرم أن يستأجر على إيجار أخيه ؛ لأن الإيجار بيع منفعة ، ولأن العلة واحدة .

(١) انظر فتح الباري (٤/٣٥٤) .

(٢) وسيأتي معنى الخيار والشرط . انظر (ص ١٠٣ - ١٠٥) .

(٣) سيأتي معنى بيع المزايدة ، انظر (ص ٩١) .

لأن التصرير بأحد أفراد العام لا يخصصه ، بل يظل العام على عمومه<sup>(١)</sup> .

#### ملاحظات :

(١) لا يدخل في معنى الاحتكار من يشتري البضاعة جملة فيضعها في مخازنه ، ويبيعها شيئاً فشيئاً ؛ لأنه لم يحبس البضائع ، ولم يتسبب في غلائها ، ولم يضر بالسوق .

(٢) كذلك لا يدخل في معنى الاحتكار من يدخل قوت أهله ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يدخل لأهله قوت سنتهم<sup>(٢)</sup> .

(٣) ذهب الإمام النووي نقلاً عن أصحاب المذهب الشافعي : أن الاحتكار الحرام أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخله ليغلو ثمنه ، فأما إذا اشتراه في وقت الرخص ، وادخره وابتاعه في وقت الغلاء حاجته إلى أكله ، أو ابتعاه (أي : اشتراه لبيعه في وقته) ، فليس باحتكار ، ولا تحرِيم فيه<sup>(٣)</sup> .

قلت : ولا يخفى أنه يشترط ألا يضيق على أحد ، ولا يكون ذلك سبباً لغلو السلع بالسوق .

(١) انظر سبل السلام (٣٢/٣) ، وتحفة الأخوذي (٢٥٣/٢) .

(٢) البخاري (٢٩٠٤) ، ومسلم (١٧٥٧) ، وأبي داود (٢٩٦٥) ، والترمذني

(١٧١٩) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٤١/١١) .

#### (٤) النهي عن الاحتكار :

قال النووي رحمه الله : (الاحتكار هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخله ليغلو ثمنه)<sup>(١)</sup> .

عن معمر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطئ »<sup>(٢)</sup> ، و« الخاطئ » : هو العاصي الأثم .

وذهب بعض العلماء أن الاحتكار الحرام هو ما كان في الأقوات فقط ؛ لأن الغالب وقع الضرر على الناس به ، وهذا مذهب الشافعية والحنفية .

والراجح عموم الحديث ، قال البيغوي في شرح السنة : (وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الأشياء)<sup>(٣)</sup> .

قلت : والذي حمل بعضهم على تقيد الاحتكار بالطعام ما ورد في بعض الأحاديث من ذكر الطعام ، كقوله : « نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام »<sup>(٤)</sup> ، لكن هذا لا يمنع العموم الوارد في الحديث السابق ،

(١) شرح مسلم (٢١٩/١٠) .

(٢) مسلم (١٦٠٥) ، وأبو داود (٣٤٤٧) ، والترمذني (١٢٦٧) .

(٣) شرح السنة (١٧٩/٨) .

(٤) رواه الحاكم (١١/٢) ، والطبراني في الكبير (١٨٨/٨) ، والبيهقي (٢٩/٦) .

ثالثاً: محرمات لأسباب تعبدية:

(١) النهي عن البيع في المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يتناء في المسجد، فقولوا: لا أربع الله تجارتكم، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا رد لها الله عليك» <sup>(١)</sup>.

قال الترمذى رحمه الله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد).

قلت: والقول بالمنع هو الأرجح لنص الحديث، ويأتي معنى الكراهة عند المتقدمين بمعنى التحرير.

(٢) النهي عن البيع عند اذان الجمعة:

قال تعالى: «بِتَائِبَا إِلَيْهَا الَّذِينَ عَمِنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَيْكُمْ ذَرِّيْرًا وَذَرِّيْرًا بَيْعًا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الجمعة: ٩].

وقد تقدمت هذه المسألة في أبواب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة.

**قال النووي رحمه الله:** (وحيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصناعات، وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة) <sup>(١)</sup>.

**قال ابن رشد رحمه الله:** (وهذا أمر مجمع عليه -فيما أحسب- أعني: منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر) <sup>(٢)</sup>. وهذا البيع المحرم إنما يكون إذا كان أحد طرفي العقد من يجب عليه حضور الجمعة، وأما إذا تباع اثنان غير مفترض عليهم حضور الجمعة كامرأتين مثلاً فلا بأس.

بقي أن نتساءل: إذا تم عقد البيع يوم الجمعة، فهل يكون صحيحًا أم فاسدًا؟

مذهب الشافعية والحنفية صحته، أي: مع الإثم، وذهب أحمد وداود الظاهري أنه لا يصح.

والقول الأول أرجح؛ لأن التحرير لأمر خارج عن العقد، والله أعلم.

**تبنيه: حكم بيع المصحف:**

اختلف أهل العلم في بيع المصحف على قولين:

**الأول: الجواز.** وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية

(١) المجموع (٤/٥٠٠).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٢٧).

(٣) مجموع (٢/١٥٧).

(٤) مجموع (٢/١٨٣).

(١) صحيح: رواه الترمذى (١٣٢١)، وقال: حديث حسن غريب، وابن خزيمة

(٢) وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣/٥٧).

[البقرة: ٢٧٥]. وقول الله تعالى: **﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾** [الأنعام: ١١٩]<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب إلى منع يعه جمع من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري، وأبن مسعود، وأبن عباس، وعبد الله بن زيد، وجابر بن عبد الله، وأبن عمر رضي الله عنه، ولا يعلم لهم مخالف.

تنبيه:

قال النووي رحمه الله: (لا يجوز بيع كتب الكفر؛ لأنها ليس فيها منفعة مباحة، بل يجب إتلافها، وكذلك كتب التنجيم والشعودة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة، فيبعها باطل؛ لأنها ليس فيه منفعة مباحة)<sup>(٢)</sup>.



رابقاً: محرم لأنها يؤدي إلى محرم:  
أي: أن التعامل قد يكون أساسه حلالاً، لكنه يؤدي إلى محرم كمن يبيع العنبر لمن يتخرجه خمراً.  
وذلك لما تقدم في الحديث من قوله عليه السلام: «قاتل الله اليهود، إن الله

(١) المصدر السابق.

(٢) المجموع (٢٥٣/٩).

عن المتابلة.

الثاني: عدم الجواز: وهو روایة في المذهب الحنبلي.

وحجة الذين أجازوا بيعه أنهم قالوا: لأن الذي يباع إنما هو الورق والمداد والتجليد ونحو ذلك، آخذين في الاعتبار عموم قول الله تعالى: **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ﴾** [البقرة: ٢٧٥].

وأما الذين منعوه، فحجتهم في ذلك أن يصان كتاب الله عن الابتذال والامتهان.

قال النووي رحمه الله: (ويجوز بيع المصاحف وكتب الأدب.. اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم رحمه الله: (بيع المصاحف جائز، وكذلك جميع كتب العلوم عربها وعجمها؛ لأن الذي يباع هو الورق والكافع والقرطاس، والمداد والأديم إن كانت مجلدة وحلية إن كانت عليه فقط).

وأما العلم، فلا يباع؛ لأنها ليس جسماً، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وأبي سليمان)<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: (والحججة كلها قول الله تعالى: **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ﴾**

(١) المجموع (٢٥١/٩).

(٢) المخلص (٦٨١/٩) المسألة (١٥٥٨).

- تماذج من أشياء نهى الشرع عنها لا يجوز بيعها:
- (١) لا يجوز بيع آنية الذهب والفضة ، لأن الشرع ورد بحرم الأكل والشرب فيها ، فلا يحل صناعتها ولا التجارة فيها.
  - (٢) لا يحل بيع خواتيم الذهب للرجال ، ولا الملابس الحريرية (أعني الحرير الطبيعي) ، للرجال أيضاً؛ لأنه حرم عليهم ، أما الملابس البترولية التي تعرف بالحرير الصناعي ، فإنها جائزة.
  - (٣) لا يجوز بيع الأشرطة أو الأجهزة الكهربائية لمن يستخدمها في سماع الأغاني أو الأفلام والتمثيليات التي يظهر فيها الاختلاط والتبرج والسفور وغير ذلك مما حرم الله .
  - (٤) ومن باب أولى فلا يجوز بيع الآلات الموسيقية ؛ لأن الغناء حرام ، فالاتجار فيها يؤدي إلى الحرام ، فلا يجوز .
  - (٥) لا يجوز لسائقي السيارات و«التابسيات» أن يحملوا الخمور مطلقاً ، ولا حمل ركاب يذهبون إلى البارات ونحوها مما يشرب فيها الخمور ، وهذا إذا علم ذلك أو غالب على ظنه ، وأما إذا كان الراكب مستور الحال لا يعلم السائق عنه شيئاً ، فلا شيء عليه .
  - (٦) لا يجوز بيع النرد : «الطاولة» لما ورد في الحديث عن بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ قال : «من لعب بالنرد فكانما صبغ يده في لحم

تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه<sup>(١)</sup> . ومعنى «جملوه» : أذابوه .

ففي هذا الحديث تحريم بيع ما حرم الله عَزَّلَهُ ، وأنه لا يجوز التوسل إلى الحرام بالحيل التي يحاول بها أن يستحل ما حرم الله .

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ : (وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها من يحرم عليه حرم أكل ثمنها)<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لا يجوز بيع كل شيء يعلم من صاحبه أنه سيستخدمه في معصية الله .

والأصل في ذلك قول الله تعالى : **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْوَنَ﴾** [المائدة: ٢] .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ : (كل ما حرم في الشرع ، فإنه يحرم الاتجار فيه)<sup>(٣)</sup> .

وقال : (كل ما أدى إلى الحرام وأعان عليه ، فهو حرام . وعلى هذا فلا يجوز معاونة من يستعين بالماجر في فعل الحرام)<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم . انظر (ص ٤٤٤) ص ٣

(٢) زاد المعاد (٥/٧٦٢).

(٣) الشرح الممتع ، كتاب البيوع .

(٤) الشرح الممتع ، كتاب البيوع .

خنزير ودمه<sup>(١)</sup>.

(٧) لا يجوز بيع الملابس الضيقة لمن تستخدمها للتبرج ، وكذلك العطور ، وأدوات التجميل ونحو ذلك لمن تستخدمها للتبرج ، وأما من علم من حالها أو غلب علىظنها أنها تستخدمها للتزيين لزوجها ، فلا بأس بذلك ، وكذلك من كانت مستورة الحال لا يعلم ولا يغلب على ظنه أنها تستخدمها للتبرج ، فيجوز أن يبيع لها<sup>(٢)</sup>.

(٨) لا يجوز إصدار المجلات والصحف التي تنشر الصور النسائية والتي تدعو في كلامها إلى الباطل ومحاربة الله ورسوله ، كما لا يجوز الاتجاه فيها ولا بيعها ولا شراؤها ولا الكتابة فيها ، ولا الترويج لها بأية وسيلة .

(٩) لا يجوز أن يؤجر المالك عقاره أو دكانه لمن يستخدمه في محرم ، أو بيع محرم<sup>(٣)</sup>.



(١) وهذا الإشهاد إنما يكون فيما له خطر وقيمة ، وأما الأشياء القليلة القيمة ، فلا يحتاج إلى الإشهاد عليها لأن ذلك يشق على الناس .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٧/١٣) .

(٣) البخاري (٢٢٠٠) ، مسلم (٢٢٥١) ، ومسلم (١٦٠٣) ، والنسائي (٣٨٨/٧) ،

## مسائل عامة متعلقة بعقد البيع

**الأولى : حكم الإشهاد على البيع :**

يستحب الإشهاد<sup>(١)</sup> على البيع لقوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعَتْمَ» [البقرة : ٢٨٢] . ولأن ذلك أقطع للنزاع وأبعد عن التجاحد<sup>(٢)</sup> .

والآية السابقة وإن كان طلب الإشهاد فيها جاء بصيغة الأمر الذي يفيد الوجوب إلا أنه قد صرف للاستحباب لما يلي :

(أ) لأن الله تعالى قال بعد ذلك : «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّهُمْ أَذْنِى أَؤْتُمْ أَمْتَنَّهُ» [البقرة : ٢٨٣] . قال أبو سعيد رضي الله عنه : (صار الأمر إلى الأمانة) .

(ب) ولأن النبي ﷺ اشتري من أعرابي فرسًا فجحده الأعرابي ، ولم يكن بينهما شهود حتى شهد له خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ، وأنه ﷺ اشتري من يهودي ورهنه درعه<sup>(٣)</sup> ، ولم ينقل أنه أشهد على ذلك .

(١) رواه مسلم (٢٢٦٠) ، وأبي داود (٤٩٣٩) ، وابن ماجه (٣٧٦٢) .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٩/١٣) ، (١١٠/١٣) .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٩/١٣) ، (١١٠/١٣) .

(ج) ولأن الصحابة رض كانوا يتباينون ولم يأمرهم النبي صل بالإشهاد .

(د) ولأن البيع يكثر بين الناس ، فلو أمر بالإشهاد على كل بيع ، لشق ذلك عليهم ، قال تعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَذْنِينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج : ٧٨] .



الثانية : إذا اختلف البائع والمشتري :

ثبت في الحديث عن ابن مسعود رض قال : سمعت رسول الله صل يقول : «إذا اختلف المتباعان ، وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول رب السلعة ، أو يatar كان» <sup>(١)</sup> .

دل هذا الحديث على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري : فإن كان لأحدهما بينة (كشهادة الشهود مثلاً) ، أو قرينة تدل على صدقه ، فهو صاحب الحق ؛ لأنه بالبينة ثبت حقه .

= وابن ماجه (٢٤٣٦) .

(١) صحيح بهذا اللفظ : رواه أبو داود (٣٥١١) ، والترمذى (١٢٧٠) ، وابن ماجه (٢١٨٦) ، والنسائي في البيع ، باب البيعان يختلفان ، وانظر : إرواء الغليل للألباني (١٣٢٢) .

إن لم يكن لأحدهما بينة ، فالظاهر من الحديث أن القول قول البائع مطلقاً ، سواء كان الاختلاف في السلعة ، أو ثمنها ، أو في الشروط ، أو في الصفة ، أو غير ذلك ، فإن وافق المشتري على ما ادعاه البائع ، فذاك ، وينعقد البيع على ذلك ، وإلا يtar كا البيع .

#### تنبيهات :

(١) ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث أنهما «يتحالفان» ، ولكن هذا اللفظ لا يثبت في الحديث ، وقد ضعف هذا اللفظ الإمام أحمد ، وابن المندز ، والبيهقي ، والخطابي ، وغير واحد من الأئمة <sup>(١)</sup> .

(٢) وورد أيضاً في بعض ألفاظ الحديث «والسلعة قائمة» ، ولكن الإمام أحمد قال : ولم يقل فيها : «والبيع قائم» إلا يزيد بن هارون ، أي : أنه يرى شذوذ هذه اللفظة ، وبعضهم يضعفه ؛ لأن في إسناده ابن أبي ليلى ، وهو سوء الحفظ ، واعتبره بعضهم أنها ليست من لفظ الحديث ، وإنما هي من قول بعض الرواة ، وبعض العلماء يحكم بصحتها <sup>(٢)</sup> ، ومن

(١) راجع في ذلك التلخيص المبiber (٣٢-٣١/٣) ، وإرواء الغليل (١٣٢٢) .

(٢) تكلم على هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر ، وحسن الحديث . انظر تحقيقه على المستد (٤٤٤٢-٤٤٤٧) ، وصححه الحكم (٤٥/٢) ، ووافقه الذهبي ، وحسن البهقي في السنن (٣٣٢/٥) .

هنا اختلفوا في الحكم السابق بأنه إنما يكون الحق للبائع إذا كانت السلعة قائمة ، وأما إذا تلفت السلعة ، فقد وقع نزاع بين أهل العلم ، فيرى بعضهم أن يتحالفا إذا لم يكن لأحدهما بينة ، ويرى بعضهم أن الحكم كما هو بأن القول قول البائع ؛ لأن هذه الزيادة لا تصح عندهم ، وهذا هو الراجح ، فإن كان ثمة بينة عمل بها ، وإلا فالقول قول البائع .

قلت : ولذلك يفضل توثيق العقود بالكتابة والشهود منعاً للخلاف الذي قد يؤدي إلى النزاع والشقاق .

(٤) إذا تنازع البائع والمشتري أيهما يسلّم أولاً ، فإنهما ينصبان بينهما رجلاً عدلاً يتسلم السلعة من البائع والثمن من المشتري ، ثم يسلم لكل منهما حقه .

(٥) إذا باع السلعة ، ولم يسلم له الثمن ، وخشى البائع أن يهرب المشتري أو يماطله ، فإنه يحق للبائع حبس السلعة حتى يأتي المشتري بالثمن .

(٦) إذا تبين أن المشتري معسر ، أو أنه يماطل فيحق للبائع الفسخ واسترداد السلعة .



### الثالثة : حكم التسعير :

عن أنس رضي الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا : يا رسول الله لو سقرت ؟ فقال : « إن الله هو القايبن الباسط الرازق المسعر ، ولاني لأرجو أن ألقى الله عَنْكُلَّتْ ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » <sup>(١)</sup> .

والسعير : هو أن يصدر السلطان أو نائبه أمراً لأهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة .  
**قال الشوكاني رحمه الله** : ( وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم السعير ، وأنه مظلمة ، ووجه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري بشخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير - أي : بزيادة - الثمن ، وإذا تقابل الأمران ، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : « إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » [ النساء : ٢٩ ] ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٤٥١) ، والترمذى (١٣١٤) ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » : إسناده على شرط مسلم .

وظاهر الحديث عدم الفرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص وبين ما كان قوئاً أو غيره<sup>(١)</sup>.

هذا وقد رأى الإمام مالك جواز التسعير إذا دعت إلى ذلك مصلحة منعاً للاستغلال واعتباراً للمصلحة المرسلة .  
وذهب إلى ذلك أيضاً ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بشرط أن يكون سعر عدل .

**قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ :** (وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محظوظ ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عرض المثل ، فهو جائز بل واجب .

فإذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف ، من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء وإما لكثره الخلق ، فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

**وأما الثاني :** مثل أن يتمتع أرباب السلع من يبعها - مع ضرورة الناس

(١) نيل الأوطار (٥/٣٣٥).

إليها - إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزامهم بالعدل الذي ألزمهم الله به<sup>(١)</sup>.

**والحكمة من منع التسعير :** أن يجتهد الناس في أموالهم زيادة ونقصاناً ، وهذا يدعو إلى المصلحة العامة ، لأن التجار يتنافسون في عرض بضائعهم وتحسينها ، وأما التسعير ، فإنه يؤدي إلى إهمال التجار إحضار السلع الجيدة للناس ، كما يؤدي إلى خفاء السلع لبيعها سراً بغير التسعير ، ويظهر ما يعرف الآن بالسوق السوداء ، والله أعلم .



**الرابعة : حكم السمارة :**  
والمقصود بالسمسار هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري نظير أجر معين ، فهذا جائز مباح .

قال رسول الله ﷺ : « المسلمين عند شروطهم »<sup>(٢)</sup>.

(١) الطرق الخمسة في السياسة الشرعية (٢٤٤ - ٢٤٥).

(٢) علقة البخاري بصيغة الحزم (٤٤١)، ووصله أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/٣٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وله شاهد من حديث المزني رضي الله عنه : رواه الترمذى (١٣٥٢) وقال : حسن صحيح .

**الأول :** أن يحدد الثمن بينهما من دون أن يذكر البائع أنه اشتراه بكم ، أو أنه يربح كذا ، أو أنه يخسر فيه كذا .

**الثاني :** أن يحدد الثمن بينهما بمعرفة ربح البائع أو خسارته ، ويسمى هذا البيع بيع الأمانة ؛ لأن المشتري أئمن البائع فيما يذكره من ثمن البيع الذي اشتراه به ، والزيادة التي يضيفها أو يخصمها .

وي بيان هذه الأقسام فيما يلي :

**الطريقة الأولى :** تحديد الثمن من دون ذكر الربح ، وهذه تقسم إلى ثلاثة أقسام :

(أ) **بيع المساومة :** بأن يحاول كل من البائع والمشتري أن يصل إلى الثمن الذي يرضيه ، ومعلوم أن البائع يحاول أن يصل إلى أعلى سعر ممكن ، ويحاول المشتري أن يصل إلى أقل سعر ممكن ، فإذا تراضيا على سعر ، تم التعاقد ، ويسمى هذا البيع أيضاً « بيع المماكسة » .

(ب) **بيع المزايدة :** حيث يعرض البائع السلعة ، ويدرك ثمناً ، ويطلب الزيادة ، فيزيد المتزايدون حتى يتنهي السعر فيتحدد به ويتم البيع ، وهذا البيع جائز لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلوات الله عليه وسلم فشكى إليه الحاجة ، فقال له النبي صلوات الله عليه وسلم : « ما عندك شيء ؟ » فأنا بحلس وقدح ، وقال النبي صلوات الله عليه وسلم : « من يشتري هذا » فقال رجل : أنا

**وقال الإمام البخاري رحمه الله :** لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً <sup>(١)</sup> .

**قال ابن عباس رضي الله عنهما :** لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك <sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك أيضاً أن يعطى مالاً لمن يحضر له زبائن يشترون منه ، ويسمى (جُغلاً) ، فهذا جائز بشرط ألا يكون هناك تدليس أو خديعة لهؤلاء المشترين ، ولا يكون هذا الجُغل مضافاً على السلعة ، إنما يعطيه البائع من مكاسبه .

**تبنيه :** أما ما يدعوه بعض الناس سمسرة ، وهو أن يطلب منه شخص ما ليشتري له سلعة ويعطيه الثمن ، فيجتهد في شرائها ، ثم يعطيها لهذا الشخص بشمن أعلى ، ويدعى أن ما يأخذه « سمسرة » ، فهذا باطل لا يجوز ، إلا أن يُعلم صاحبه بأخذته جُغلاً على عمله ذلك .

**الخامسة :** طرق تحديد الثمن بين البائع والمشتري :

يتفق الطرفان - البائع والمشتري - على ثمن السلعة حتى يتم بينهما التراضي وينفذ عقد البيع ، وهذا التحديد يتم بأحد أمرين .

(١) رواه البخاري تعليقاً (٤٥١/٤) ، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه .

(٢) المصدر السابق .

أخذهما بدرهم ، قال : « من يزيد على درهم؟ » فسكت القوم ، فقال : « من يزيد على درهم؟ » فقال رجل : أنا أخذهما بدرهمين ، فقال : « هما لك<sup>(١)</sup> ، ومعنى « الخلس » : الكسأ الذي يلي ظهر البعير ، و« القدح » : هو الذي يؤكل فيه<sup>(٢)</sup> .

قلت : الحديث حسن الترمذى ، لكن في إسناده أبو بكر الحنفى : قال الحافظ : لا يعرف حاله .

قال الترمذى بعد إيراده للحديث : ( والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأى بيع من يزيد في الغنائم والمواريث )<sup>(٣)</sup> .

قال ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ : ( لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والمواريث ، فإن الباب واحد ، والمعنى مشترك )<sup>(٤)</sup> .

#### ( ج ) بيع المناقصة :

وهو أن يطلب المشتري سلعة بأوصاف معينة ، وتعرض على البائعين لمن يدفع سعراً أقل ، وهذه الصورة - وإن لم تكن موجودة قدماً -

(١) رواه الترمذى (١٢١٨) ، والنسائى (٢٥٩/٧) ، وابن ماجه (٢١٩٨) .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث (٤٢٤/١) ، (٤٢٤/٢) .

(٣) سنن الترمذى (٣/٥٢٢) .

(٤) نقلًا من فتح الباري (٤/٣٥٤) .

صحيحة قياساً على بيع المزايدة ، فالمزايدة تأتي لغرض البائع ، والمناقصة تأتي لغرض المشتري .

#### تبنيهات :

(١) أعلم أن بيع المزايدة والمناقصة لا يدخل في النهي عن البيع والشراء على بيع أخيه وشرائه ، ولا يدخل في النهي عن النجاش ، وقد سبق الكلام عليه فراجعه .

(٢) ما يفعله بعض التجار من الاتفاق فيما بينهم عند المزايدات على سعر معين لا يزيدون عليه ، لا يجوز ؛ لأن به إضراراً بالبائع ، وكذلك يقال في المناقصة ، بل يترك الأمر حتى يتنهى إلى رغبة البائع والمشتري .

(٣) ما يدفعه بعضهم من مال أو هدايا أو خدمات أو غير ذلك في المناقصات لكي يقع أمر التكليف عليهم لا يجوز ، وهو رشوة محظمة .

#### الطريقة الثانية : بيع الأمانة :

وهي التي يذكر فيها البائع الربح والخسارة على ثمن الشراء الذي اشتري به ، وهي أيضاً أقسام :

#### ( ١ ) بيع المرابحة :

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ : ( هو البيع برأس المال وربع معلوم ، ويشرط علمهما برأس المال ، فيقول : رأس مالي فيه أو على بعائد بعائد بها وربع

عشرة ، فهذا جائز ، لا خلاف في صحته<sup>(١)</sup> .

ولابد للبائع أن يكون أمينا فيما يخبر به عن السعر الذي اشتري به ، فإن تبين كذبه ، فلللمشتري حق فسخ العقد أو إمضائه ، وقيل : له أن يحط من الثمن بحصته ويرجع عليه به .

#### ( ب ) التولية :

هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة ، فيبيعه بنفس السعر الذي اشتري به ، كأن يقول : اشتريت هذه السلعة بألف ، وسايئها لك بنفس الثمن الذي اشتريتها به .

#### ( ج ) الوضيعة :

وهو أن يخبر برأس المال ، ويقول : بعتك هذا وأضع عنك كذا (أي أنه يخسر في الثمن) .

#### ملاحظات :

(١) سميت هذه العقود بیوع أمانة ؛ لأن المشتري اتمن البائع في إخباره عن الثمن من غير يينة ولا استحلاف .

(٢) اختلف العلماء فيما يلحق الثمن ، هل يدخل فيه التكاليف التي لابد منها ، كأجرة النقل ومصاريف الاعتماد ، ونحوه ، والراجح أن

الأمور المعلومة والمتعارف عليها أنها مما يحسب من الثمن فهي من الثمن وإن لم تذكر ، وأما ما كان غير معروف ، فلا بد من ذكره ورضى المشتري به .

قلت : والأولى في جميع الحالات أن يفصل له ، فيقول مثلاً : اشتريتها بكندا ، ونقلتها بكندا ، ونحو ذلك دفعاً لوقوع النزاع .  
(٣) إذا أخطأ البائع في الإخبار عن الثمن أو التكاليف بزيادة أو نقص وثبت خطأه ، فإن يصح العقد على الصواب ، وتصحيح الخطأ ، فإن كان قد زاد شيئاً خصم ، أو كان نسي شيئاً ، زيد له ، ولا يتحمل شيئاً نتيجة خطأه ، فلا يقال له : طالما أنك أخطأت فيلزمك غرامة تقدر بكندا مثلاً .  
(٤) وأما إن كذب وخان في ذكر الثمن ، ثم تبين كذبه ، فلللمشتري الخيار في فسخ العقد أو إمضائه .

(٥) ليس هناك في الشرع تحديد المكسب ، لكن يراعى في ذلك ثمن المثل (أي : سعر السوق) مع التخلق بالأخلاق الإسلامية من النصح وعدم الجشع والخدعية واستغلال احتياجات الناس ونحوها ، وعلى ذلك لا يجوز أن يطلب بالسلعة ثمناً كبيراً يغرى المشتري بها ، فيدفع ما يزيد على قيمتها إذا كان جاهلاً بالقيمة<sup>(١)</sup> .

(١) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (٤٠٣)، وانظر فتوى ابن حيرين من =

(١) المغني لابن قدامة .

**ملحوظة :**

المواعدة بالشراء ، وهو ما تقوم به المصارف الإسلامية في وقتنا هذا ، وذلك بأن يذهب العميل لشراء سلعة ما - لا يمتلكها البنك - فيطلب العميل منه شراءها ليشتريها منه ، فيتفق معه البنك على الشراء ، ثم يبيعها لهذا العميل فهل هذه الصورة من البيع الجائز ؟

**الجواب :** قرر مجمع الفقه الإسلامي سنة (١٤٠٣هـ) جوازه بشروط :

(أ) أن يمتلك البنك السلعة تملكاً تاماً.

(ب) أن تصير في حوزته.

(ج) أن يكون مسؤولاً عن هلاكها قبل تسليمها.

(د) أن عليه مسؤولية العيب إذا ظهر فيها بعد التسليم.

لكن هل يلزم المشتري تنفيذ المواعدة التي صدرت بينه وبين المصرف في بيع المرابحة ؟

يرى المجمع الفقهي جواز هذه المواعدة بشرط الخيار للمتواudين كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار ، فإنها لا تجوز<sup>(١)</sup>.

= فتاوى علماء البلد الحرام.

(١) قرار المجمع الفقهي (٣٠٢) بتاريخ جمادى الأولى (١٤٠٩هـ).

قلت : أي أنه لا يرى في ذلك الإلزام بالشراء ، لأنه لو كان ذلك كذلك لكان البيع بما لا يملك البنك ، وقد وردت الأحاديث بالنهي عن ذلك ، أما مجرد المواعدة على الشراء ، فهي جائزة<sup>(١)</sup> .

**السادسة : وضع الجوانح :**

إذا تلف بيع المبيع قبل تسليمه بجائحة اجتاحت المال - يعني مصيبة أهلقت ماله - كآفة سماوية مثل أمطار أفسدته ، أو صاعقة أحرقته ، أو رياح حملته وفرقته ، انفسخ البيع ، وكان من ضمان البائع (أي أن البائع هو الذي يتحمل الخسارة ، ولا يتحملها المشتري) .

**لكن يلاحظ :**

(١) إذا كان التلف من البائع نفسه ، ضمنه على الراجح ، أي تكون الخسارة عليه .

(٢) إذا كان التلف من شخص آخر - لا يمكن تضمينه - يعني : يمكن أن نحملهم المسئولية - كقطع الطريق مثلاً ، فيدخل هذا الحكم

(١) وعلى ذلك فلا بد أن يتحرى الإنسان طريقة المعاملة التي يقوم بها البنك ، ويتحقق منها تماماً ، لأن بعض الموظفين ربما تساهل في المعاملة وأبieraها بطريقة غير شرعية ، هذا هو الغالب في هذه المعاملات .

تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق العدل بينهما دون إرهاق للملزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميماً رأي أهل الخبرة.

كما يحق للقاضي أيضاً أن يمهد الملزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملزم له كثيراً بهذا الإمهال<sup>(١)</sup>.



#### السابعة: شراء الأعمى وبيعه:

يصح شراء الأعمى وبيعه؛ لأنه إذا كان المبيع مما يعرف بالذوق والشم، صحيحة بيعه وشراؤه، وإن كان لا يعرف فيصح بيعه أيضاً على وصفه، وله الخيار إذا ظهر المبيع على غير الصفة<sup>(٢)</sup>.



#### الثامنة: العربون:

وهو أن يعطي المشتري بعض المال للبائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب هذا المال من الثمن، وإن لم يأخذها، فهي من حق البائع. ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية على عدم جواز

(١) وهذا ما قرره المجمع الفقهي في دورته الخامسة، سنة ١٤٠٢ هـ.

(٢) انظر المغني (٤/٢٣٢).

تحت حكم الآفة الستوية. يعني: ينفسخ البيع، ويكون أيضاً من ضمان البائع. يعني تكون الخسارة على البائع.

(٣) إذا كان <sup>الشّ</sup> من شخص يمكن تضمينه، فالمشتري في هذه الحالة بالخيار إما أنفسخ البيع ويأخذ الثمن من البائع إن كان دفعه له، وإما أن يمضي البيع <sup>أخذ</sup> البدل من هذا الشخص الذي أتلفه.

(٤) وأما في حـأن البائع قد مـكن المشتري لقبض السلعة ولكنه - أي المشتري - أـلى <sup>آخر</sup> حتى تلف، كان ذلك من ضمان المشتري، يعني تكون الخسارة <sup>على</sup> المشتري.

تنبيه: في تقلبات الأسعار نتيجة لأمور مفاجأة كالحرب والزلزال، ونحو ذلك، فإذا كان هناك عقود متراخية التنفيذ كالمقاولات وعقود التوريدات ونحوها، <sup>مـرـ</sup>وـقـعـتـ هذهـ الكـوارـثـ التيـ تـسـبـبـ تـغـيـرـاـ مـفـاجـئـاـ فيـ الأسـعـارـ، فقد قـرـرـ المـجـمـعـ الفـقـهـيـ إذاـ حدـثـ هـذـهـ الـظـرـوفـ بـحـيثـ إـنـهـ تـؤـثـرـ علىـ الـأـوضـاعـ وـالـأـسـعـارـ، وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ نـتـيـجـةـ تـقـصـيرـ أوـ إـهـمـالـ منـ الـمـلـزـمـ بـهـاـ فيـ تـنـفـيـذـ التـرـامـاتـ، <sup>إـنـ</sup> يـجـوزـ لـقـاضـيـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـنـدـ الـمـنـازـعـ تـعـدـيلـ الـحـقـوقـ وـالـلـزـامـاتـ بـصـورـةـ تـوزـعـ الـقـدـرـ الـمـتـجـاـزـ لـلـتـعـاقـدـ مـنـ الـخـسـارـةـ عـلـىـ الـطـرـفـينـ، كماـ يـجـوزـ لـأـنـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ فـيـمـاـ لـمـ يـتـمـ تـنـفـيـذـهـ مـنـهـ إـذـ رـأـيـ أنـ فـسـخـهـ أـصـلـحـ وـأـسـهـلـ لـلـفـضـيـةـ الـمـعـرـوـضـةـ عـلـيـهـ، وـذـلـكـ مـعـ تـعـويـضـ عـادـلـ للـمـلـزـمـ لـصـاحـبـ الـحـرـفـ فـيـ التـنـفـيـذـ يـجـبـرـ لـهـ جـانـبـاـ مـعـقـولـاـ مـنـ الـخـسـارـةـ الـتـيـ

الجواب من عمر .  
ويرى المجتمع الفقهي صحة بيع الغربون سواء في البيع أو الإجارة إذا قيدت مدة الانتظار بزمن محدد ، ويحسب الغربون جزءاً من الثمن إذا تم البيع ، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء ويستثنى من ذلك بيع السلم والصرف ؛ لأن في بيع السلم يشترط دفع الثمن كاملاً ، وفي الصرف يشترط القبض من كل من الطرفين<sup>(١)</sup> .  
قلت : وسيأتي معنى السلم والصرف في أبوابها<sup>(٢)</sup> .



#### التاسعة : الشرط الجزائي :

الشرط الجزائي قسمان : أحدهما باطل ، والآخر صحيح .  
أما الأول : وهو الشرط الباطل ، فهو شرط جزائي في تأخير الدين والمستحقات المالية كتأخير ديون البيع ، أو أي ديون تصبح في الذمة يتأخر عنها المستفيد ، فإن اشتراط عقوبة تأخير نوع من الriba ، وهذا الشرط باطل .

الثاني : وهو الشرط الجزائي الصحيح : إذا كان هناك ضرر نتيجة

(١) قرار رقم (٨٥/٣/٧٦) محرم ١٤١٤هـ يونيو ١٩٩٣م .

(٢) انظر (ص ١٥٨) .

هذا العقد لما فيه من الغرر والمخاطر . ورأى الحنابلة الجواز - أي من حيث صورة العقد - لكن هل يجوز للبائع بناء على ذلك أن يأخذ العربون إذا نكل المشتري ؟

قال ابن قدامة رحمه الله : (وإن لم يشتري السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع العربون ؛ لأنه يأخذها بغير عوض ، ولصاحبه الرجوع فيه)<sup>(١)</sup> .

وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى صحته<sup>(٢)</sup> .

والدليل على ذلك ما رواه البخاري تعليقاً قال : واشتري نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع يبعه ، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة<sup>(٣)</sup> . اه . وورد أن ثمن الدار كله أربعة آلاف ، ف تكون الأربعمائة غربون . قلت : وفي صحة الاستدلال بهذا الأثر نظر ، فقد تكون الأربعمائة في مقابلة انتفاعه بالدار إلى أن يعود

(١) انظر المغني (٤/٢٥٧) .

(٢) الشرح المتع (٨/٢٦٣) .

(٣) البخاري تعليقاً (٥/٧٥) ، ووصله ابن أبي شيبة (٥/٧) .

الاتفاق على شيء معين ، فيشتري طعن شرطاً جزائياً يقدر بالضرر الفعلي لهذا جائز ، كأن يتأخر المقاول عن تسليم ما اتفق عليه في وقت محدد أو الإخلال بالنفع المستهدف كأن يتم العمل مع عدم الالتزام بالمواصفات المتفق عليها - دون عذر مقبول - لكن لو كانت هناك ظروف قاهرة منعت المقاول من التسليم ، فلا يلزم بالشرط الجزائي<sup>(١)</sup> . ويجوز الشرط الجزائي الصحيح في عقود المقاولات ، وعقود التوريد وعقود الاستصناع .

مثال : تم الاتفاق مع شركة مقاولات على بناء مصنع يسلم في تاريخ معين ، وإذا لم يتم التسليم في الموعد المحدد تلتزم شركة المقاولات بدفع تعويض يقدر بـ (كذا) . وكذلك إذا لم يتم البناء على المواصفات المتفق عليها يلزم بتعويض (كذا) ، فهذا الشرطالجزائي صحيح .



## خيارات البيع

**الخيار :** يعني الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، وهو أنواع :

**أولاً :** خيار المجلس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا تبَايع الرجلاَنْ ، فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا و كانوا جميعاً ، أو تخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ، فتبَايعاً على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبَايعا ، ولم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع»<sup>(١)</sup> .

هذا الحديث يبين أن لكل من المتبايعين حق الخيار طالما أنهما في المجلس ، وأنه يلزمهما البيع في إحدى حالتين :

**الأولى :** أن يتفرق عن مجلس العقد بأبدانهما ، ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الحديث - إذا اشتري شيئاً يعجبه ، فارق المجلس<sup>(٢)</sup> ،

(١) البخاري (٢١٠٧) ، (٢١١١) ، (٢١١٣) ، (٢١٠٩) ، (٢١١٦) ، ومسلم (١٥٣١) ، وأبو داود (٣٤٥٤) ، والنسائي (٧/٢٤٨) .

(٢) رواه البخاري (٢١٠٧) ، (٢١١١) ، (٢١٠٩) ، ومسلم (١٥٣١) ، وفعله هذا اجتهاد منه رضي الله عنه بجواز تعمد مفارقة المجلس لإمضاء العقد ، لكن الأولى عدم تعمد ذلك =

(١) راجع قرار المجمع الفقهي رقم (٦٤) (٢/٧) في الاستصناع ، والقرار رقم (٨٥) (٢) / (٢) في السلم ، والقرار رقم (٥١) (٢/٦) في البيع بالتقسيط .

وهذا هو قول جمهور العلماء.

وسواء حصل هذا التفرق عن قصد أم لا ، وسواء علما بالحكم أم جهلاه ؛ لأن النبي ﷺ علق الخيار على التفرق .

لكن الأولى أن لا يعتمد التفرق لإسقاط حق الآخر لما ثبت في الحديث : « ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله »<sup>(١)</sup> .

واعلم أن تحديد معنى التفرق يختلف حسب العرف الذي يتعارف به الناس .

الثاني : أن يختار في المجلس إمضاء العقد ، بأن يُخْرِج أحدهما صاحبه في إمضاء العقد أو فسخه ، فيختار إمضاءه ، فعندئذ وجب البيع وإن لم يتفرقا ، أو يقول له : سأيعك ولكن لا خيار بيننا فيقول : قبلت أو نحو ذلك .

وهذا التفاير بين الطرفين سواء كان في ابتداء العقد أو بعده كأن يقول : بعثك ولا خيار بيننا ، فيوافق الثاني على ذلك ، أو يقول بعد التعاقد : اخترت إمضاء العقد ، أو أسقطت خياري أو نحو ذلك . ولو

= للحديث الآتي ، والظاهر أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يطلع عليه .

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٤٥٦) ، والترمذى (١٢٤٧) ، والنسائي (٢٥١/٧) ، وحسنه الترمذى .

اختار أحدهما دون الثاني لزم في حقه وحده ، وأصبح حق الخيار للثاني محفوظا له حتى يفترقا .



### ثانية: خيار الشرط :

وذلك بأن يتبعا السلعة بشرط الخيار إلى مدة معلومة ، سواء كان هذا الشرط قبل إبرام العقد أو أثناءه أو بعده طالما أنه في زمن الخيار إلى شهر مثلاً أو أقل ، فإن ذلك جائز ، لعموم قوله ﷺ : « المسلمين عند شروطهم »<sup>(١)</sup> ، وليس في هذا غرر على أحد المتابعين ، ويلاحظ في ذلك أمور :

(١) حدد بعض الفقهاء خيار الشرط إلى ثلاثة أيام ، والراجح أنه لا يحدد بأيام ما ، بل متى اتفقا على مدة صحيحة .

(٢) لو اشتريطا مدة مجهولة أو غير محددة كأن يقول : لي الخيار أبداً ، أو متى شئت ، أو حتى نزول المطر ، أو حتى أشاور فلانا فالراجح في

(١) علقة البخاري بصفة الحزم (٤٥١/٤) ، ووصله أبو داود (٣٥٩٤) ، وأحمد (٢/٣٦٦) ، من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث المزني : رواه الترمذى (١٣٥٢) ، وقال : حسن صحيح .

كل ذلك أنه لا يصح حتى يحدد المدة ، وفي المسألة خلاف محله في المطولات .

(٣) إذا انقضت مدة الخيار لزم البيع ، ولا يملك فسخه بعد ذلك .

(٤) إذا تلف المبيع في مدة الخيار (سواء خيار المجلس أو خيار الشرط) فله صور :

الأولى : أن يكون المبيع مكيلاً أو موزوناً وهو ما زال في يد البائع انفسخ البيع ، ويكون من مال البائع - يعني أن الخسارة تقع عليه - إلا أن يتلف المشتري ، فيكون من ضمانه ويطرد خياره .

الثانية : أن يكون غير مكيل أو موزون ولم يمنع البائع المشتري من قبضه فتلف ، فهو من مال المشتري ، أي أن الخسارة في هذه الحالة على المشتري .

الثالثة : أن يكون التلف بعد القبض فهو من ضمان المشتري ويطرد خياره .

(٥) تصرف المتباعين في الملك في مدة الخيار :

إذا تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفًا يختص بالملك ، بطل خياره ، كركوب الدابة لحاجته ، أو سكنى الدار ، أو حصاد الزرع ، ونحو ذلك ، وأما إن ركب الدابة ليختبرها ، فهذا لا يطرد خياره . فهناك

فرق بين ركوبها لحاجته وبين ركوبها ليختبرها ، فالحالة الأولى تدل على أنه رضي بالبيع ، وأنه أمضى البيع ، بخلاف الحالة الثانية التي تشعر بتردد في البيع .

وإذا بطل خيار المشتري ، فلا يعني ذلك بطلان خيار البائع ، إلا إذا كان تصرف المشتري يأذن البائع ، فيبطل حينئذ خيارهما .

مثال : اشتري رجل من آخر بيته ، وسكنه في مدة الخيار ، فهذا يدل على أنه رضي بالبيع وبطل خياره ، فهل يجوز للبائع أن يفسخ العقد طالما أنه في مدة الخيار؟ الجواب : نعم يجوز له ذلك ، إلا أن يكون البائع أذن له بالسكنى في هذه المدة فيكون هو الآخر قد تصرف تصرفًا يبطل خياره .

وأما إن تصرف البائع في المبيع - وكان الخيار له وحده - فالراجح أنه فسخ للبيع ، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة .

مثال : اشتري شخص من آخر سلعة على أن الخيار للبائع فقط ، ثم تصرف البائع خلال هذه المدة في السلعة ، فيكون تصرفه في هذه الحالة فسخ لاتفاقه مع الأول .

(٦) هل الملك مدة الخيار للبائع أم للمشتري؟  
الراجح أنه ملك للمشتري ؛ لأن البيع تم بالإيجاب والقبول ، وأنه لو

تلف لكان من ضمان المشتري ، وعلى هذا فما يحصل للمبيع من نماء في مدة الخيار فهو للمشتري وسواء كان هذا النماء منفصلًا عن المبيع أو متصلًا به ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١) .

#### (٢) تصرف المتباعين في «نقل الملك» :

لا يجوز في مدة الخيار تصرف أحد المتباعين تصرفًا ينقل ملكية المبيع ، فلا يجوز لأحدهما بيعه ، ولا هبته وكذلك لا يتصرف فيه تصرفًا يشغل المبيع : كالإجارة ، والرهن ، فإن هذا التصرف لا يصح؛ لأن البائع تصرف في غير ملكه ، والمشتري أسقط حق البائع من الخيار .

لكن إن كان الخيار للمشتري وحده ، نفذ تصرفه ، وبطل خياره . وإن تصرف المشتري بإذن البائع ، أو تصرف البائع بوكالة المشتري ، صح التصرف ، وانقطع خيارهما .



#### ثالثاً: خيار الرفوية :

الراجح أنه إذا اشتري شيئاً لم يره كان له الخيار حتى يراه ، فإذا رأه كان مخيراً ، إن شاء قبله ، وإن شاء فسخ البيع ، وكذلك إذا

(١) الاختيارات (ص ١٢٦) .

اشترط المشتري في المبيع صفة ما ، ثم وجد المبيع على غير هذه الصفة فللمشتري الحق في فسخ العقد أو إمضائه .



#### رابعاً: خيار الغبن :

يدخل في هذا الخيار ما تقدم من بيع الم ERA ، وتلقي الركبان ، وبيع الحاضر للبادي ، وبيع التجش ، أو أي غبن آخر يخرج عن العادة ، فله حق الخيار ، أما إذا كان الغبن يسيئاً ، لا يخرج عن العادة ، فلا شيء عليه ، وقد تقدمت مباحث هذه البيوع .

#### ملاحظة :

فال ابن تيمية رحمه الله : (اعلم أن البخس في المكيال والميزان من الأعمال المحرمة ، بل هو من الكبائر ، وقد أهلك الله به قوم شعيب ، ومن بخس من أموال الناس شيئاً ، أخذ منه قدر ما بخسهم ورد على أصحابه إن أمكن ، فإن لم يكن بإعادته إليهم ، صرف في مصالح المسلمين) (١) .



(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٤٠١) .

**خامسًا: خيار العيب:**

عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقاً ويناً بورك لهما، وإن كذباً وكتماً محققت بركة بيعهما»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث قال ﷺ: «من غشناً فليس منا»<sup>(٢)</sup>.

إذا علم المشتري بالمبيع عيّتاً لم يكن عالماً به، فله الخيار في الإمساك أو الفسخ، سواء كان البائع قد علم العيب وكتمه، أو لم يعلمه، ويلاحظ في ذلك ملاحظات:

(١) أن يعلم المشتري بالعيب، والسلعة ما زالت على حالها لم يستهلك منها شيء ففي هذه الحالة يرد السلعة -إن أراد- ويأخذ رأس ماله.

(٢) زيادة المبيع: أن يزداد شيء على السلعة بعد شرائها ومتلكها ثم يعلم بالعيب فهذه أقسام:

**القسم الأول:** أن تكون الزيادة متصلة كأن تسمن الدابة، أو تشر

(١) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذى (١٢٤٦)، والنمسائي (٢٤٤/٧).

(٢) رواه مسلم (١٠٢)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذى (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤).

النخلة قبل تأثيرها، ففي هذه الحالة ترد السلعة مع زیادتها لأن هذه الزيادة تابعة للأصل في العقود والفسوخ.

**القسم الثاني:** أن تكون الزيادة منفصلة وهذه نوعان: أحدهما: أن تكون من غير عين المبيع، كأن يشتري سيارة أجراً، ويحمل عليها الركاب، ويحصل على مكسب، ففي هذه الحالة يرد السلعة فقط، وأما مكسبها ويسمى (الخراج) فهو للمشتري لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالخراج: «الدخل والمنفعة»، ومعنى الحديث: أن من اشتري شيئاً فاستعمله، كمن اشتري داراً فسكنها أو أجرها، أخذ غلتها (الأجراً)، ثم وجد بها عيّناً قدّيماً، فله أن يرد هذه الدار لعيّتها، وتكون الأجرة التي استفاد منها في هذه الفترة للمشتري؛ لأن المبيع كان مضموناً عليه في هذه المدة، فلو هلكت في هذه المدة كانت من مصبيته، أي أن الخسارة تقع عليه، ففي مقابل هذا الضمان يكون الخراج له.

**القسم الثاني:** أن تكون الزيادة من عين المبيع منفصلة منه، مثل أن تلد الناقة أو تثمر الشجرة، أو تحلب الشاة فمذهب أحمد والشافعى أنها للمشتري

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٥١٠)، والترمذى (١٢٨٥)، والنمسائى (٢٥٤/٧)، وابن ماجه (٢٢٤٣).

أيضاً وهو الراجع .

(٣) يحق للمشتري أن يختار المبيع بعد معرفة العيب ، أي يحق له ألا يفسخ العقد ، ويأخذ الأرش ، ومعناه (قيمة العيب) ، في مقابل هذا العيب ، ويرجع الإمام أحمد أن هذا الأرش يقدر بقيمتة يوم أن اشتراه .

أما أبو حنيفة والشافعي فلا يرون للمشتريأخذ الأرش ، بل إما أن يمسك المبيع بدون أن يطالب بشمن العيب ، وإما أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه الذي دفعه فحسب .

(٤) إذا حدث عيب آخر عند المشتري قبل علمه بالعيب الأول ، فقيه خلاف بين العلماء في رد المبيع ، فيرى بعض العلماء أن المشتري ليس له الرد ، وله أرش العيب القديم ، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، واحدى الروايتين عن أحمد .

وقيل : له الرد ويرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن ، وبه قال مالك ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

(٥) فإن كان العيب الأول يعلم المشتري البائع فدلس فيه وكتمه على المشتري ، فيرى ابن قدامة رَحْمَةً لِلَّهِ أَن للمشتري الحق في رده وأخذ ثمنه كله ، ولا أَرْشَ عليه للعيب الحادث .

(٦) وبناء على ما تقدم فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة أنه لا يصح

ما يكتبه بعض التجار : «البضاعة لا ترد ولا تستبدل» ؛ لأن هذا إلزام للمشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة ، وهذا الشرط باطل لا يرى البائع من العيوب الموجودة في السلعة ، فإن كانت معيبة ، فله ردها واستبدال غيرها به ، أو أن يأخذ المشتري أَرْشَ العيب <sup>(١)</sup> .

تبنيه :

هناك أقسام أخرى من الخيارات تدرج تحت ما ذكر ويمكنك مراجعتها في المطولات .



## الشروط في البيع

ونقصد بها هنا الشروط التي يضعها المتباعون عن رضا فيما بينهما ، وهي تختلف عن شروط البيع السابق ذكرها فشروط البيع من وضع الشرع ، ويتوقف عليها صحة البيع ، وأما الشروط في البيع ، فهي من اتفاق المتباعين ، ولا يتوقف عليه صحة البيع ، وهذه الشروط منها ما هو صحيح معتبر ، ومنها ما هو باطل .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٧/١٣) .

**مثال الشروط المعتبرة الصحيحة ، أي التي لا تنافي مقتضى العقد ، فعنها :**

(أ) أن يشترط البائع على المشتري أن يعطيه رهنا حتى يقبضه الثمن ؛ لأن ذلك يزيد العقد قوة وتأكيداً .

(ب) أن يشترط المشتري تأجيل الثمن : وهذا شرط يشترطه المشتري ، وهو شرط صحيح .

(ج) أن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مثلاً شهراً ، أو حملان الدابة التي باعها إلى مكان ما ، ودليله أن النبي ﷺ اشتري من جابر بن عبد الله رضي الله عنه بعيره ، واشترط جابر حملانه إلى المدينة .



**واما الشروط الفاسدة فهي قسمان :**

**الأول :** قسم فاسد يبطل العقد كأن يشترط مع البيع عقداً آخر كسلف أو بيع آخر أو إجارة ، وقد رجح الشيخ ابن عثيمين جواز هذا الشرط وصحته إلا في مسألتين ؛ وهو إذا شرط قرضاً يتسع به ، أو يكون الشرط حيلة على الربا ؛ وأما خلاف ذلك ، فيرى صحته ، وهذا مذهب الإمام مالك ، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي <sup>(١)</sup> .

(١) انظر الشرح المتن (٢٥١/٨) ، والمدونة (١٢٦/٤) ، والاعتبارات الجلبة .

**الثاني :** أن يشترط المشتري أنه لا يخسر إذا باع ما اشتراه ، أو يشترط البائع على المشتري ألا يبيع ما اشتراه منه أو لا يهبه لأحد إلا إذا كان له غرض صحيح ، ولم يكن مقصوده الحجر على المشتري في تصرفه .

**تبنيه :**

**البيع المعلق جائز :** ومثاله أن يقول له : بعتك هذه السلعة إن رضي أبي ، أو إن قدم زيد ، أو إن جئتني بكندا ، شريطة أن يحدد أجلاً لذلك ، فيقول مثلاً : إن رضي أبي خلال ثلاثة أيام ، لأنه إذا لم يحدد المدة يحصل ضرر على أحد المتبايعين <sup>(١)</sup> .

**قال ابن القيم رحمه الله :** (وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعوه إليه الحاجة أو المصلحة فلا يستغنى عنه المكلف) <sup>(٢)</sup> .



(١) إعلام الموقعين (٣٨٧/٣) .

(٢) راجع ذلك في إعلام الموقعين (٣٨٦/٣) .

## أبواب الربا

معنى الربا : في اللغة : الزيادة ، قال تعالى : **﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا آتَاهُ أَهْرَارَتْ وَرَبَّتْ﴾** [الحج : ٥].

وفي الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة .

حكم الربا : الربا محظى بالكتاب والسنة والإجماع .

أما «الكتاب» قوله تعالى : **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾** [البقرة : ٢٧٥].

وقوله تعالى : **﴿يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ لَمْ يَكُنْ أَصْبَحُوا أَرْبَوْا أَضْعَافَهَا مُضْعَفَةً وَأَتَقْوَى اللَّهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [آل عمران : ١٣٠].

وقوله تعالى : **﴿يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَتَقْوَى اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾** **﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نَوَّا بِعَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ﴾** [البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩].

وأما السنة : فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «اجتنبوا السبع الموبقات» ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ،

وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المحننات الغافلات المؤمنات» <sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «لعن الله أكل الربا وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه» <sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا <sup>(٣)</sup>.

مرتبته : هو من كبار الذنوب ، لأن الله تعالى قال : **﴿وَمَنْ عَادَ مَرْتَبَتِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ﴾** [البقرة : ٢٧٥] ، وقال :

**﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نَوَّا بِعَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** [البقرة : ٢٧٩].

قال ابن عثيمين رحمه الله : (من أنكر تحريمي من عاش في بيته مسلمة فإنه مرتد؛ لأن هذا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) <sup>(٤)</sup>.



### أقسام الربا :

الربا قسمان : ربا النسيئة ، وربا الفضل .

(١) البخاري (٢٧٦٦)، (٥٧٦٤)، (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبي داود (٢٨٧٤)،

والنسائي (٢٥٧/٦).

(٢) صحيح : ثبت من طرق كثيرة ، انظر إرواء الغليل (١٣٣٦).

(٣) نقل الإجماع غير واحد . انظر المغني (٤/٣٦٠)، وتفصير القرطبي (٣/٤٤١).

(٤) الشرح المتع (٣٨٧/٨).

**أولاً:** ربا النسيئة ، معنى النسيئة : التأخير ، وهذا النوع من الربا معناه أن يزيد الدائن على المدين نظير التأجيل ، كأن يقرضه ألف جنيه ، ليرددها له بعد زمن ويرد معها زيادة يتلقون عليها ، وهذا محرم لا خلاف في ذلك ، سواء كانت هذه الزيادة قليلة أم كثيرة .

**ثانياً:** ربا الفضل ، وهو أن يبيعه مثلاً ذهباً بذهب أو طعاماً بطعم مثله بزيادة من أحدهما<sup>(١)</sup> ، كأن يبيعه عشر جرامات ذهباً مثلاً بإحدى عشرة ، أو يبيعه صاعاً من تمر رديء ، فهذا أيضاً محرم ؛ لأنّه ذريعة إلى ربا النسيئة ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً ييد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء»<sup>(٢)</sup> .

ومن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ،

(١) أي في المطعومات التي يكون فيها الربا كما سيأتي تفصيله .

(٢) رواه البخاري (٢١٧٦) ، ومسلم (١٥٨٤) ، والترمذى (١٢٤١) ، والنمساني (٧) .

فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً ييد ، ويبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً ييد ، ويبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً ييد»<sup>(١)</sup> .

ومعنى هذه الأحاديث أن هذه الأصناف يلاحظ في بيعها ما يلي : أولاً : أن يتحدد المبيع بجنسه<sup>(٢)</sup> من الأصناف الربوية .

كمن يبيع ذهباً بذهب ، أو فضة بفضة ، أو تمراً بتمرة ... إلخ ، مما ذكر في الأحاديث فيشترط في ذلك شرطان :

(١) أن يتحدد مجلس القبض ، فيسلم ما يبيعه ويأخذ المقابل في نفس المجلس ، فلا يجوز لأحدهما أن يؤخر شيئاً عن مجلس العقد ، وهذا معنى قوله في الحديث : « يداً ييد » .

(٢) أن يتساوى المبيع (مثلاً بمثل) فيكون وزن الذهب كوزن الذهب حتى لو كان أحدهما جيداً والآخر رديقاً ، وأن يبيع التمر بالتمر مثلاً بمثل حتى لو كان أحدهما جيداً والآخر رديقاً وهكذا بقية الأصناف .

(١) رواه مسلم (١٥٨٧) ، وأبو داود (٣٤٩) ، والنمساني (٧/٢٧٤) ، وابن ماجه (٢٢٥٤) .

(٢) الذهب كله جنس واحد مهما اختلفت عياراته ، أو كان بعضه مكسرًا وبعضه سليماً ، وكذلك الفضة ، والتمر كله جنس واحد مهما اختلفت أسماؤه ، وكذلك يقال في بقية المطعومات .

ثانيًا : أن يختلف المبيع عن جنسه مع اشتراكهما في العلة<sup>(١)</sup> ، كأن يبيع ذهبًا بفضة ، أو تمرًا ببر أو غير ذلك من الأصناف المذكورة في الحديث ونحوها مما يشار إليها في العلة ، فيشترط في هذه الحالة اتحاد مجلس القبض (يداً يد) ، لكن يجوز أن يختلف الوزن أو الكيل ، بأن تكون الفضة أكثر من الذهب ، أو البر أكثر من التمر ، ولكن الشرط المعتبر في هذه الحالة فقط هو أن يتقابضا في نفس المجلس .

ثالثًا : أن يختلف المبيع عن جنسه مع اختلافه في العلة ، كأن يبيع التمر بالذهب ، فهذا يجوز في التفاضل ، كما يجوز تأخير الشمن .  
الأصناف التي يحرم فيها التفاضل :  
اختلف العلماء في تحديد هذه الأصناف التي يحرم فيها التفاضل فذهب الظاهري إلى أنها في الأصناف الستة فقط المذكورة في الحديث وهي : الذهب ، والفضة ، والتمر ، والبر ، والملح ، والشعير ، ومن ذهب إلى ذلك أيضًا قتادة .

(١) الرابع أن العلة في الذهب والفضة : الثمنية ، وبهما ثمن الأشياء ، والعلة في بقية الأصناف القوت أو ما يصلح به القوت .

وذهب عامة الفقهاء إلى أن الحكم يتعذر إلى غير ما ذكر ، لاشتراك غيرها في العلة ، ثم اختلفوا في تحديد هذه العلة على النحو الآتي :

**القول الأول :** قالوا : العلة في الندين (الذهب والفضة) : الوزن ، وفي غيرها الكيل ، أي أن الذهب والفضة يباعان بالوزن ، والأربعة الأخرى المذكورة في الحديث **تباع بالكيل** .

**القول الثاني :** قالوا : العلة في الندين : الثمنية<sup>(١)</sup> ، وفي غيرها كونه مطعومًا .

**القول الثالث :** قالوا : العلة في الندين : الثمنية ، وفي غيرها أنه مطعوم مكيل أو مطعوم موزون .

وهذه الروايات الثلاثة عن الإمام أحمد ، ووافقه في الأولى أصحاب الرأي (الحنفية) ، وفي الثانية (الشافعية) واستدلوا على ذلك بما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعم إلا مثلاً بمثل<sup>(٢)</sup> ، والقول الثالث وافقه الشافعي في القديم .

**القول الرابع :** قول المالكية ، فإنهم قالوا : العلة القوت أو ما يصلح به القوت ، وهذا هو القول الراجح ، وهو ما رجحه ابن القيم رحمه الله تعالى وقالوا :

(١) أي : أنها ثمن الأشياء ، أو يقدر بهما ثمن الأشياء .

(٢) مسلم (١٥٩٢) .

في الذهب والفضة : العلة فيها الثمنية<sup>(١)</sup> .

#### ملاحظات :

(١) اعلم أن الأحكام السابقة ثابتة سواء كان الصنف جيداً أو رديئاً ، سواء كان الذهب والفضة تبرأاً أو مضروباً ، سواء كان صحيحاً أو مكسوراً ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وهذا هو الراجح .

(٢) مما تقدم يتبين أن الذهب والفضة لا يجوز بيعهما بالتقسيط كما يفعله كثير من الناس ، كما أنه لا يجوز أن يشتري ذهباً أو فضة ويؤخر المال حتى يأتيه به بعد زمن قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأنه لابد أن يكون يدأ بيد . ولا يجوز كذلك أن يشتري الذهب بالشيك ؛ لأن « الشيك » لا يكون قبضاً إلا إذا كان موثقاً من البنك بالدفع ، وهو ما يعرف بـ « شيك قابل التحصيل » ، فهذا قد يرخص فيه<sup>(٢)</sup> .

(٣) وكذلك الحكم في إبدال ذهب بذهب ، فإنه يشترط فيه التماثل والتقابل ، فإذا أراد هذه المبادلة دون حرج ، فالصحيح أن يبيع الذهب القديم ويقبض الثمن ، ثم يشتري الذهب الجديد<sup>(٣)</sup> .

وذلك من دون مواطأة بينه وبين التاجر ، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكل تمر خير هكذا ؟ » قال : لا والله يا رسول الله ، إنما نأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تفعل ؛ بع الجمع بالدرارهم ، ثم اتبع بالدرارهم جنيباً »<sup>(١)</sup> .

ومعنى « الجنيب » : هو نوع من التمر الجيد ، وأما « الجمع » : فهو تمريء .

(٤) أما شراء هذه الأقواف بالأثمان ، كمن يشتري تمراً بذهب ، فيجوز فيه عدم القبض في المجلس كما يجوز التفاضل .

(٥) لا يجوز بيع شيء من الأصناف الربوية رطباً بجنسه جافاً ؛ كالرطب بالتمر ، والعنب بالزيسب ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقص الرطب إذا جف ؟ » قالوا : نعم . قال : « فلا إدأ »<sup>(٢)</sup> .

= (١٥٩/٢ - ١٦٤) . والراجع المنع لحديث القلادة الآتي (ص ١٣٠) .

(١) البخاري (٢٢٠٢) ، (٤٤٤) ، ومسلم (١٥٩٣) ، والنسائي (٢٧١/٧) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٣٣٥٩) ، والترمذى (١٢٢٥) ، والنسائي (٢٦٩/٧) ، وأبي ماجه (٢٢٤٦) .

(١) إعلام الموقعين (١٥٦/٢) .

(٢) من فتاوى البيوع للشيخ ابن عثيمين (ص ١٦٨) .

(٣) وقد ذهب ابن القيم رحمه الله إلى جواز شراء الخلي بغيره بزيادة الصنعة (أي : يدفع زيادة عن الخلي المشترى لقيمة الصياغة) . انظر في ذلك كتاب إعلام الموقعين =

(٦) لا يدخل في هذا الحكم غير ما ذكر من الأشياء الربوية ، أو ما يقاس عليها ، وأما ما عدا ذلك ، فيجوز فيه التفاضل والتساء (تأخير القبض) ، وعلى هذا فيجوز بيع سيارة بسيارتين ، والكتاب بالكتاين ، سواء تم التبادل في نفس المجلس أم بعد ذلك ، ويجوز شراء سيارة بسيارة ودفع باقي الثمن نقداً ، ونحو ذلك ، ويجوز شراء الشيء بغير جنسه ولو مع تأخير القبض ، فيجوز بيع السيارة مثلاً بقطعة أرض ، سواء دفع مع أحدهما فرق أم لم يدفع ، سواء تم التسليم في نفس العقد أم بعد العقد .



### ربا القرض :

#### كل قرض جر نفعاً فهو ربا :

هذا القسم من الربا يرجع إلى ربا الفضل ؛ لأنَّه أقرَّ به ذلك الشيء بمثله مع زيادة النفع الذي عاد إليه .

#### صفة ربا القرض :

هو أن يقرِّبه شيئاً ويُشترط عليه نفعاً ما ، كأن يُشترط عليه أن يسكنه داره ، أو يزيده شيئاً من المال عند السداد ، أو أن يهدى له هدية ، أو أي شيء آخر يمكن أن يتَّفَعَ به المقرض سواء كان مادياً أو معنوياً ، وقد ورد النهي عن قبول هدية المقرض فيما رواه ابن ماجه ، قال رسول الله ﷺ :

«إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إلىه أو حمله على دابة ، فلا يركبها ولا يقبلها ، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك»<sup>(١)</sup> .

**قال الشوكاني رحمه الله :** (والحاصل أن الهدية والعارية ونحوها إذا كانت لأجل التنفيذ في أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه ، فذلك محرم ؛ لأنَّه نوع من الربا أو رشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمقرض قبل التدابير ، فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً ، فالظاهر المنع ، لإطلاق النهي عن ذلك)<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فالنفع الحاصل من المقرض للمقرض على النحو الآتي :

(١) إن كان ذلك باشتراط عند القرض ، فهو حرام ، وهو ربا واضح .

(٢) وإن كان بغير اشتراط ، ففيه تفصيل :

أـ إن كان النفع بعد الوفاء وسداد الدين ، فجائز ، لما ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه قال : «أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين

(١) ابن ماجه (٢٤٣٢) ، كتاب القرض ، والبيهقي (٣٥٠/٥) ، لكنه حديث ضعيف ، لكن ثبتت آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم في عدم قبول الهدية من المقرض ، راجع في ذلك مصنف عبد الرزاق (١٤٢/٨ - ١٤٣) .

(٢) نيل الأوطار (٤٦/٥) .

فقضاني وزادني<sup>(١)</sup>.

ب- وإن كان النفع قبل الوفاء لم يجز قبوله إلا أن يكون بينهما قبل ذلك عادة جارية لا من أجل القرض.

قلت : وعلى هذا فجميع القروض التي تقوم بها البنوك الربوية محرمة ، سواء سمى القرض استهلاكياً أو إنتاجياً ، ولا يدخل هذا في باب المضاربة المشروعة<sup>(٢)</sup>.



## مسائل متعلقة بباب الربا

**الأولى : بيع العينة :**

قال عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخْدَتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالْزَرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجَهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلِلًا لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوهُ إِلَى دِينِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة رَجُلَ اللَّهِ: (هذا وعيد يدل على التحرير)<sup>(٢)</sup>.

**وبيع العينة :** أن يبيع السلعة بشمن مؤجل ثم يشتريها من باعها منه بشمن حال أقل مما باعها به.

مثاله : أن يقول له : بعث لك هذه السلعة بمائة وعشرين جنيها بالقسط ، ويتم البيع بينهما على ذلك ، ثم يقول : اشتريتها منك بمائة جنيه حالاً (كاش) ، فيأخذ السلعة ويدفع مائة جنيه ، فكأنه في الحقيقة أقرضه مائة جنيه على أن تسدد على أقساط مائة وعشرين جنيهًا .

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢) في كتاب الإجارة باب في النهي عن العينة ، وصححه ابن القطان كما نقل ذلك الزيلعي في نصب الرأية (١٦/٤) ، وصححه الشيخ شاكر بتحقيقه للمسنن (٢٧/٧) . وصححه الشيخ الألباني ، انظر الصديقة (٢٩٥٦) .

(٢) المغني (٤/١٩٥) .

(١) البخاري (٤٤٣) ، (٢٣٩٤) ، ومسلم (١٥) ، وأبو داود (٣٣٤٧) .

(٢) وقد صدرت بذلك فتوى بالإجماع من كبار العلماء في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ الموافق ١٩٦٥ م.

طواطؤ مع الطرف الثالث وهو المشتري الأخير ؟ لأنها حيث تفترق عن بيع العينة .

ويرى الشيخ ابن عثيمين جوازها بشروط<sup>(١)</sup> .

**الأول :** أن يتعدى القرض أو السلم<sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بينة ، أي : لا يكون الباعث لذلك جمع المال والتکاثر منه .

**الثالث :** أن تكون السلعة عند البائع يعني يملكها .

قلت : والأولى التورع عن مثل هذه المعاملة إبراء للذمة ، وخروجاً من الخلاف .



### الثالثة : مد عجوة :

هذه مسألة اشتهرت بين الفقهاء بـ « مد عجوة » ، وهي تحايل على الربا ، وأصل المسألة أن يبيع مالاً ربيوياً بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسه ، ومثاله : أن يبيع ذهبًا ومه مد (حفنة) من فم بذهب أكثر من الذهب المباع باعتبار أن فرق الزيادة في الذهب مقابل

(١) انظر الشرح المعنون (٨/٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٢) وسيأتي شرح معنى السلم . انظر (ص ١٥٨) .

وهذا البيع حرام والعلة في ذلك أنه تحايل على الربا .

### ملاحظات :

(١) قال ابن قدامة رحمه الله : (فاما يبعها بمثل الثمن او أكثر ، فيجوز ؛ لأنه لا يكون ذريعة - يعني إلى الربا-) <sup>(١)</sup> .

(٢) لو اشتري منه سلعة ثم نقصت قيمتها لاستعمالها أو لعيب حدث فيها ثم باعها لمن اشتراها منه ، جاز مهما كان الثمن ، حتى لو كان بثمن أقل ؛ لأن نقص الثمن كان بسبب المبيع لا للتسلل إلى الربا .

### الثانية : بيع التورق :

وذلك بأن يحتاج إلى دراهم ، فيشتري سلعة بأجل ، ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقداً ، فليست حاجته إلى نفس السلعة ، إنما حاجته إلى الدرارم ، وقد اختلفت آراء العلماء في حكم التورق :

فقال ابن تيمية رحمه الله : وتحرم مسألة التورق<sup>(٢)</sup> وعلل ذلك ابن القيم بأنه يبيع مضطر ، وقد أيد هذا الرأي وقواه الدكتور على السالوس في رسالة له نقاش فيها آراء المذاهب .

وذهب الشيخ ابن باز رحمه الله إلى جواز بيع التورق ما لم يكن هناك

(١) المغني (٤/١٩٥) .

(٢) انظر مجمع الفتاوى (٢٩/٤٣٤) .

الحالة لا يشترط فصل الفصوص ، ولا يشترط اتحاد مجلس التقادم .  
وبناءً على ما تقدم : إذا باع شيئاً من ذهب وبه فصوص بالفقد  
(العملة) فهذا البيع جائز سواء فصل الفصوص أو لم يفصلها ،  
ويشترط فقط التقادم في نفس المجلس .



#### الرابعة : القرض البنكي :

ما تقوم به البنوك باقراض عملاً لائحتها مقابل نسبة تسدد زيادة مع  
المال المقترض رباً صريح يجب غضب الله ، قال تعالى : «فَلَيَخْذُرَ  
الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»  
[النور : ٦٣] .

#### ملاحظات :

(١) لا يجوز للإنسان أن يضع أمواله في البنك الربوية ، أو في دفاتر  
ال توفير ، أو في شهادات الاستثمار ، سواء كانت المجموعة (أ) ذات القيمة  
المتزايدة ، أو المجموعة (ب) ذات العائد الجاري ؛ لأن حقيقتها أنها قرض  
يقترب منه البنك مع ضمان الفائدة للمودعين ، وهي الزيادة الربوية المحرمة ،  
وكذلك لا يجوز إيداعها في شهادات الاستثمار المجموعة (ج) ، بل هي  
أفحش من غيرها ؛ لأنها اشتغلت على «الربا» وهي الزيادة على رأس

حفنة القمح ، فهذا البيع حرام ، والأصل في تحريم هذه المسألة حديث  
فضالة بن عبيد ، قال : اشتريت قلادة يوم خير باثني عشر ديناراً ، فيها  
ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ،  
فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «لا تباع حتى تفصل»<sup>(١)</sup> .

تبنيه : إذا باع عقداً ، أو قلادة بها فصوص أو نحو ذلك ، ففي ذلك  
احتمالات :

(١) أن يبيع هذا العقد بجنسه ، كأن يكون العقد من ذهب مرصع به  
فصوص من شيء آخر ، فيبيعه بذهب ، فيشترط في هذه الحالة فصل  
الفصوص عن العقد ، ثم يباع الذهب بالذهب يدًا يدًا مثلًا بمثل ، وكذلك  
يقال لو كان العقد من فضة يباع بفضة .

(٢) أن يباع هذا العقد بغير جنسه مما يعد ربوياً ، كأن يكون العقد من  
ذهب به فصوص ويбاع بفضة [ ويشترط في هذه الحالة أن تكون  
الفصوص من غير الفضة ] ، فعندئذ لا يشترط فصل الفصوص ، ولكن  
الشرط أن يكون يدًا يدًا .

(٣) أن يباع بشيء آخر غير ربوى ، كأن يباع بسيارة مثلًا ، ففي هذه

(١) رواه مسلم (١٥٩١) ، وأبو داود (٣٣٥٢) ، والترمذى (١٢٥٥) ، والنسائي (٧)  
. ٢٧٩

المال ، لكنها تعطيها في صورة قرعة للفائزين ، وهذا هو «الميسر» فقد اشتغلت على مفسدين هما : «الربا والميسير» ، وأما إذا لم يجد مائنا لوضع أمواله ، فالأولى أن يتحرى البنوك الإسلامية<sup>(١)</sup> .

(٢) لا يجوز العمل في البنوك الربوية ؟ لأن إمامة إعانة على الربا ، أو رضا به وإقرار له ، وقد قال تعالى : ﴿وَنَمَأْوِيُّا عَلَى الْإِرْبَارِ وَالنَّقَوَىٰ وَلَا نَعَوْيُا عَلَى الْأَئْمَةِ وَالْمُدْوِنِ﴾ [المائدة: ٢] .

(٣) يجوز المساهمة في الشركات بشراء أسهم منها ، بشرط أن تكون هذه الشركة تعمل عملاً حلالاً ، وأن لا تتعاطى نسبة أرباح من البنك في فائض أموالها ، والأخرى أن يتعامل مع شركات تضع أموالها في بنوك إسلامية<sup>(٢)</sup> .

ويرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن الورع ترك المساهمة في شراء الأسهم منها ، لكنه إن فرض أنه ساهم ولم يعلم بأنهم يودعون الأموال في

(١) وهذا مع التحفظ بأنه يثار حول البنوك الإسلامية بعض الشبهات ، لكنها لا شك أفضل من البنوك الربوية ، ولا يقال : إنها سليمة مائة في المائة ، نسأل الله أن يوفق القائمين عليها بالتجهيز بها إلى الأفضل ، وأن يتوب على البنوك الربوية لكي تعمل بأحكام الشريعة الإسلامية .

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢١٦/٢)، (٣٠٧/٣) .

البنوك الربوية ثم علم ذلك فإنه يجب أن يخرج من الربح - الفوائد المضافة إليه - إن عرف قدر هذه الفوائد ، فإن لم يعلم أخرج النصف احتياطاً<sup>(١)</sup> . الواقع في معاملات هذه الشركات إيداع أموالها في البنوك الربوية ، لذا فالراجح عدم شراء هذه الأسهم .

(٤) بطاقات «الفيزا» البنكية : وهي التي يفترض بها مبلغاً من المال ، محدداً المدة معينة لا يدفع فيها فوائد ، فإذا تأخر عن هذه المدة دفع الفوائد المقررة ، هذه المعاملة لا تجوز ؛ لأن فيها التزاماً بالربا ، وهو إذا تأخر السداد عن المدة المسموح بها<sup>(٢)</sup> .

(٥) وكذلك بطاقة الائتمان ، وهي بطاقة يعطيها البنك لعملائه الراغبين فيها ، تمكنه أن يشتري بها ما يريد من التاجر ، على أن يكون المال الذي يحول إلى حساب التاجر قرضاً يأخذه هذا العميل من البنك ، وتحسب عليه الفائدة الربوية ، وهذه البطاقة حرام لا تجوز إلا بشروط : (أ) تجوز بشرط أن يكون لهذا العميل مال في رصيده ، ويكون ما يشتريه يخصمه من حسابه .

(ب) وتجوز إذا كان البنك يقرضه قرضاً حسناً بلا فائدة ، ويشترط

(١) فتاوى معاصرة (ص ٥٥ - ٥٧) .

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام (٦٧٢) .

في كلتا الحالتين أن يكون التجار الذين يتعامل معهم ، يسعون له بنفس الأسعار التي يسعون بها للغير<sup>(١)</sup> ، ويجوز للعميل أن يعطي البنك عمولة على هذه المشتريات .

(ج) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشتري بهذه البطاقة ذهبًا أو فضة أو أية عملة نقدية ؛ لأن شرط شراء هذه الأشياء التقادم كما تقدم .



#### الخامسة : التأمين التجاري والتأمين التعاوني :

يرى مجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالسعودية أن التأمين التجاري<sup>(٢)</sup> محرم ؛ لأن فيه غرزاً ، وهو ضرب من ضروب القمار ، ويشتمل على ربا الفضل والنسيمة ، وأخذ مال الغير بلا مقابل ، وغير ذلك من العلل التي استدلوا بها على تحريمه .

بينما يرى المجلسان السابقان إباحة التأمين التعاوني الذي يشترك فيه جماعة على تحمل المسئولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أصحاب

(١) وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه (٦/٢/١٠٨) جمادى الآخرة ١٤٢١هـ ، سبتمبر ٢٠٠٠م .

(٢) وراجع في ذلك أيضًا فتوى دار الإفتاء للشيخ محمد بخيت الملاعي (٣٠- مختصر الفتوى المصرية) .

يمبالغ نقدية تخصيص لتعويض من يصيغه الضرر ، فهم لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون إلى توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر ، وهذا بخلاف ما تقوم به الشركات في التأمين التجاري ، فإنهم يستهدفون للربح فيقع الغرر ؛ لأن المستأمين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً .

فعقود التأمين التجاري من عقود المعاوضات التي يقصد من ورائها الربح ، بينما عقود التأمين التعاوني من عقود التعاون والتبرع الخص ، فلذلك لا يضر فيها الجهل بالنفع الذي يحصل عليه .



#### السادسة : نظام التقاعد (المعاشات) :

لا يأس بنظام التقاعد ؛ لأنه حق التزم به ولـي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته ، وراعي في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف .



#### السابعة : الإقالة في مقابل نفع ليس ربا :

إذا طلب المشتوى من البائع أن يقله يعنه ، أي : يد عليه البيع ، فـ

مقابل دراهم يدفعها ، فلا يأس بذلك ، وليس فيه محظوظ .

**قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :** (ولا يدخل أيضاً في الربا ولا التوسل إليه من أقال غيره ، بشرط أن يعطيه زيادة دراهم على إقالته ، كقوله : أمكنني وأعطيك مائة درهم ؛ لأن محذور الربا فيها بعيد كما قاله ابن رجب ، وغيره ، مع أن المشهور عند المتأخرین من الأصحاب في هذه المسألة المنع) .



#### الثامنة : الصرف :

**الصرف :** بيع الأثمان بعضها بعض (المقصود بالأثمان : الذهب والفضة) ، ويدخل في ذلك أيضاً الأوراق البنكية « كالدولارات ، والجنيهات ، والريالات » ، وهو ما يسمى الآن : بيع العملة .

وهذا الصرف جائز بشرط القبض في نفس المجلس ، فلا يصح أن يبيع غالباً بناجر (موجود) ، وقد ثبت في الحديث أنه رضي الله عنه « نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً »<sup>(١)</sup> ، وهي أن يباع غالباً منها بناجر .

**قال ابن المنذر رحمه الله :** (أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على

أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابلاً أن الصرف فاسد)<sup>(٢)</sup> .

#### ملاحظات :

(١) اختلف العلماء في حكم مصارفة ما في الذمة ، وذلك بأن يكون لرجل (دين من ذهب) في ذمة رجل ، وللآخر عليه دراهم فضة ، فأسقط كل منهما دينه بما في ذمة الآخر ، فقد اختلفوا على قولين لأهل العلم : الأول : قالوا : لا يجوز مصارفة ما في الذمة ؟ وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

الثاني : قالوا بالجواز ، وهذا مذهب المالكية والحنفية ، وهذا الأخير رجمه ابن عثيمين رحمه الله<sup>(٣)</sup> .

مثال : افترض زيد من عمرو مائة دولار ، واقتراض عمرو من زيد خمسمائة جنيه ، فهل يجوز أن يسقط كل منهما دينه عن الآخر مقابل ما عنده ؟

الجواب : الراجح الجواز ، وإن كانت هناك فروق متبقية لابد أن يدفعها في نفس المجلس .

(٢) إذا باع رجل لآخر سلعة بعملة ما ، فلما جاء وقت السداد ،

(١) الإجماع (ص ٥٤) .

(٢) فقه وفخاري البيوع (ص ٢٥٠) .

(٣) البخاري (٢١٨٠) ، ومسلم (١٥٨٩) ، والنسائي (٢٨٠/٧) .

أراد أن يدفع عملة أخرى غير التي اتفق عليها ، فالصحيح أنه يجوز بشرط أن يدفع العملة بسعر يومها (الذي يسددها) ، وأن يدفع الشمن كاملاً لا يقي منه شيئاً ، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رض قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت النبي صل في بيت حفصة ، قلت : يا رسول الله ، رويدك ، أسألك : إني أبيع بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ؟ فقال رسول الله صل : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكمما شيء » <sup>(١)</sup> .



التاسعة : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (واختلف العلماء هل يدخل في الربا من باع طعاماً مثلاً بدراهم إلى أجل ، فلما حل الدraham ، أراد أن يعوضه عنها طعاماً لا يابع بالطعام الأول نسبيه ؟ المشهور المنع <sup>(٢)</sup> )

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٤) ، والترمذى (١٢٤٢) ، والنمساني (٢٨٢/٧) ، وصححه الشيخ شاكر في المسند (٥٠/٧) ، وصححه الحاكم (٤٤/٢) ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (٢٨٧/١١) .

(٢) هذا مذهب مالك وأحمد ، والقول بالجواز مذهب الشافعى وأبي حنفة .

قالوا : لأنّه يتخذ وسيلة لبيع الطعام بالطعام إلى أجل ، والقول الثاني : الجواز ؛ لأنّ محدود التوسل بعيد بل معدوم في هذه الحالة غالباً واختار الشيخ تقى الدين التوسط بين القولين ، وهو جوازه للحاجة ، مثل أن لا يكون عنده وقت الوفاء دراهم ، وعنده طعام ، فيتفق على أحد حقه منه ، فإن لم يتحقق إليه ، منع <sup>(١)</sup> .

(واشترط ابن عثيمين رحمه الله شرطاً ، وهو أن لا يربح المستوفى ، فإذا أخذ الطعام ، فإنما يأخذ بسعره) <sup>(٢)</sup> .

مثال : اشتري رجل من آخر تمراً بـ ألف جنيه يسددها بعد شهر مثلاً ، فلما جاء وقت السداد لم يجد (الألف جنيه) لكنه أراد أن يسدد مكانه دقيقاً فهل يجوز ذلك ؟

الجواب : معلوم أن التمر لا يابع بالدقيق نسبية ، بل إذا باع تمراً بدقيق لابد من اتحاد المجلس ، ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة ، فمنهم من يرى عدم الجواز ؛ لأنّه سيكون باع التمر بالدقيق نسبية ، ومنهم من رأى الجواز ؛ لأن ذلك لم يكن عن اتفاق ولا عن تحايل على الربا ، ولم يفعل ذلك إلا لأنّه لم يجد الألف جنيه ، والقول الثالث : الجواز بشرط أنه لم

(١) فقه وختارى البيوع (ص ٢٥٠) .

(٢) الشرح الممتع (٢٢٤/٨) .

يجد وقت السداد دراهم ويقابضه بسعر يومه قول وسط ؛ وهو أعدل الأقوال ، والله أعلم .



#### العاشرة : ضع وتعجل :

ثبت في الصحيح أن كعب بن مالك رضي الله عنه تقاضى ابن أبي حدرد رضي الله عنه ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم في المسجد فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ، فنادى كعب بن مالك ، فقال : « يا كعب » ، فقال : ليك يا رسول الله ، « فأشار بيده أن يضع الشطر » ، فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « قم فاقضيه » <sup>(١)</sup> ، ومعنى « الشطر » : النصف .

قال ابن بطال رحمه الله : ( اتفق العلماء على أنه إن صالح غرية عن دراهم بدارهم أقل منها ، جاز إذا حل الأجل ، فإذا لم يحل لم يجز أن يحط عنه شيئاً قبل أن يقابضه مكانه ، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن

(١) البخاري (٤٥٧)، (٤٧١)، (٤٧٢)، (٢٤١٨)، (٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي (٢٤٤/٨)، وابن ماجه (٢٤٢٩) .

درارم بدنانير أو دنانير بدارهم ، جاز واشترط القبض )<sup>(١)</sup> . ومعنى ذلك أن هناك ثلاثة أحوال :

**الأولى** : كان عليه ألف جنيه مثلاً ، فلما حل الأجل قال : سأخذ منك تسعمائة جنيه . فذلك جائز .

**الثاني** : كان عليه ألف جنيه مثلاً على أن يسددها بعد سنة ، فلما مضى ستة أشهر طلب منه أن يسقط مائة جنيه ، فهذا لا يجوز .

**الثالثة** : كان عليه ألف جنيه مثلاً ، فلما حل الأجل قال : سأعطيك مكانها ريالات أو دولارات ، فهذا جائز بشرط أن يقابضه في نفس المجلس ، وأن يكون بسعر يومها ( يعني يوم السداد ) .

وقد نص قرار الجمع الفقهي إلى جواز « ضع وتعجل » إذا كان بين الدائن والمدين <sup>(٢)</sup> .



(١) فتح الباري (٣١١/٥).

(٢) قرار الجمع الفقهي (٦٦/٦٧) ذو القعدة ١٤٢١ هـ مايو ١٩٩٢ م.

**الحادية عشرة : بيع الحيوان بالحيوان :**

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(١)</sup>.

يدل هذا الحديث بظاهره على أنه لا يجوز بيع الحيوان بحيوان نسيئة ، لكنه ثبت ما يخالف ذلك من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف بعيراً بكرًا وقضى رباعيًا<sup>(٢)</sup> ، و«البَكْرُ» هو الفتى من الإبل كالغلام من الآدميين ، و«الرباعي» : ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة .  
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً - الحديث - وفيه فاتحة العبر بالعييرين<sup>(٣)</sup> .

وقد أورد البخاري بعض الآثار عن الصحابة بجواز هذا البيع فقال : «اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها

(١) صحيح : رواه عبد الرزاق (١٤١٣٣) ، وابن حبان (٥٠٢٨) ، وله شاهد عن سمرة ابن جندب رواه أبو داود (٣٣٥٦) ، والترمذى (١٢٣٧) ، والنسائي (٧) (٢٩٢/٧) ، وابن ماجه (٢٢٧٠) .

(٢) رواه مسلم (١٦٠٠) ، وثبت نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : رواه البخاري (٢٣٩٢) ، ومسلم (١٦٠١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) ، والدارقطنى (٦٩/٣) ، وأحمد (٢١٦، ١٧١/٢) ، وقال الحافظ في الفتح (٤١٩/٤) : إسناده قوي .

صاحبها بالربدة<sup>(١)</sup> .

و«الراحلة» هي ما أمكن ركوبه من الإبل .  
وقال ابن عباس : «قد يكون البعير خيراً من البعيرين»<sup>(٢)</sup> .  
(واشتري رافع بن خديج بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال :  
آتيك بالأخر غداً رهوا إن شاء الله)<sup>(٣)</sup> .  
«الرهوا» : السهل ، والمقصود أنه لا ياطله .  
(وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان ، البعير بالبعيرين والشاة  
بالشاتين إلى أجل)<sup>(٤)</sup> .

فدل ذلك على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وتفاضلاً ، وأما الجمع بين هذه الأحاديث والآثار ، وبين حديث جابر بن سمرة المتقدم ، فأحسن ما قيل في ذلك ما ثبت عن الشافعى أن النهي إنما يكون إذا كان الحيوان نسيئة من الطرفين أي : كلاهما لم يسلم ما عنده .

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٤٦١) ، وابن حبان (٤٩٧٤) .

(٢) البخاري تعليقاً (٤١٩/٤) ، ووصله مالك في الموطأ (٦٥٢/٢) ، وابن أبي شيبة (٣٠٥/٤) ، وصححه الألبانى في الإرواء (٢١٥/٤) .

(٣) البخاري تعليقاً (٤١٩/٤) ، ووصله عبد الرزاق (٢١٨) ، والبيهقي (٢٨٧/٥) .

(٤) البخاري تعليق (٤١٩/٤) ، ووصله عبد الرزاق (٢٢٨/٨) .

**الثانية عشرة: النهي عن بيعتين في بيعة:**  
قد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة، فله أو كسرهما أو الربا»<sup>(١)</sup>.  
وقد فسر ذلك «سماك» - راوي الحديث - فقال: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساً - يعني: آجل - بكتدا، وهو بندق (حال) بكتدا، وهذا كما هو معلوم الآن أن يكتب على السلعة بسعر كذا (كاش) وبسعر كذا (قسط).  
لكن هذه الصورة المذكورة تكون إذا تم البيع دون الاتفاق على أحد الشيئين (تقديماً أم قسطاً)، وأما إذا اتفقا على إحدى الصورتين، فيكون البيع جائزًا، وتكون قبل الاتفاق مساومة على البيع وليس يعًا.

قال ابن القيم رحمه الله: (وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس هاهنا ربا ولا جهالة، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد فإنه خيره بين أي الثمين شاء)<sup>(٢)</sup>.  
وقد وردت في ذلك بعض الآثار منها في مسند ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري تعليقاً (٤١٩/٤) ووصله مالك في الموطأ (٦٥٤/٢)، والبيهقي (٣٤١/٥).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٥٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٦).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يأس أن يقول للسلعة: هي بندق بكتدا، وبنسيمة بكتدا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا.  
ومن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، فيقول: إن كان بندق، فبكتدا، وإن كان إلى آجل، فبكتدا، قال: لا يأس إذا انصرف إلى أحدهما، قال شعبة: فذكرت ذلك للمغيرة، فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأساً إذا تفرق على أحدهما.  
ووردت آثار أخرى في مصنف عبد الرزاق<sup>(١)</sup>.

روى عن الزهرى وطاوس وابن المسيب أنه قالوا: لا يأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين ، فباعه أحدهما قبل أن يفارقه ، فلا يأس به .

قلت: والحكم بجواز بيع التقسيط هو ما ذهب إليه المجمع الفقهى<sup>(٢)</sup>.

#### تبنيهات:

(١) يشترط في صحة بيع القسط ألا يكون هناك اتفاق على نسبة زيادة تأخير ، وألا يكون هناك اتفاق أيضاً على خصم شيء من السعر إذا

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/١٣٦).

(٢) قرار المجمع الفقهى (٥٣/٦) شعبان ١٤١٠ هـ الموافق مارس ١٩٩٠ م.

تعجل في الدفع.

(٢) الطريقة السابقة واضحة ، وهو أن يقول البائع : هذه السلعة هي بهذا نقداً (كاش) ، وببساطة بهذا (يعني قسطاً أو إلى أجل) . لكن لا يحدد سعر السلعة مع نسبة فائدة التقسيط مثل أن يقول : هي بهذا وعليها فائدة (٦٪) ، لأن هذا واضح أنه ربط الزيادة بالدين ، ولذلك يسمون هذه « فوائد التأخير » . فهذا لا يجوز .

(٣) ما يفعله بعض التجار من دفع « كمبيالات » ، أو « شيكات » القسط إلى البنك بعد خصم مبلغ منها لصالح البنك حيث إن البنك سيحصل هذه الشيكات فيما بعد لا يجوز ، لأنه عقد ربوى .

(٤) جاء في فتاوى المجمع الفقهي : إذا تأخر المشتري عند دفع الأقساط ، فلا يجوز شرعاً إلزامه بآية زيادة على الدين ، سواء كان بشرط سابق أو من دون شرط ، لكن يجوز شرعاً اشتراط المطالبة بجميع الأقساط قبل موعدها إذا تأخر المدين عن أداء بعضها<sup>(١)</sup> . اه بتصرف يسير .

#### الثالثة عشرة : بيع العرايا :

العرايا : جمع عرية ، وهي النخلة ، وسميت عرية ؛ لأن عريت من

(١) قرار المجمع الفقهي الدورة السادسة قرار ٥١ (٦/٣).

جملة التحرير<sup>(١)</sup> ، وقيل : لأنها أغرت عن جملة النخل بالخرص . ذكرنا فيما سبق أنه لا يجوز بيع التمر بالرطب ، ولكن الشرع رخص هذا النوع من البيع في حالة وبشروط ، وذلك بأن يكون عند الفقير تمر من العام الماضي ، ويريد أن يأكل رطباً يتفكه به وليس عنده دراهم يشتري بها الرطب ، فيمكنه في هذه الحالة أن يبيع التمر الذي معه لصاحب النخل ويشتري منه تمراً من نخله الذي هو الآن رطب ، فهذا البيع جائز وهو مستثنى من النهي عن بيع التمر بالرطب وهذا الاستثناء إنما هو حاجة الفقير ، ولكن بشروط وهي :

(١) أن لا يجد ما يشتري به سوى التمر ويكون محتاجاً للرطب ، فإن وجد ما يشتري به من دراهم أو ثياب أو نحو ذلك ، فلا يجوز أن يشتري الرطب بالتمر .

(٢) أن لا يزيد عن خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعاً ، وإن جعلها أقل من خمسة أوسق فهو أولى .

(٣) أن يخرص الرطب على النخل ، فيكون مساوياً بعد جفافه بقدر التمر الذي يدفعه الفقير ، (ويشترط في التمر الذي يدفعه الفقير أن يكون

(١) أي أنه يجوز بيع رطباتها وهو على النخل بالتمر ، فيكون بذلك مستثنى من النهي عن بيع الرطب بالتمر .

معلوماً بالكيل) ، وهذا الخرس يعني التقدير ، ويكون من عارف ماهر ، فإذا كان تقديره أقل أو أكثر من التمر فإنه لا يجوز .

(٤) أن يكون محتاجاً للرطب ليتفكه به ، ولا يكون غرضه أن يبقى الرطب حتى يصير تمراً .

(٥) أن يكون الرطب على رؤوس النخل ، أمّا إذا قطع من النخل ، فلا يجوز إبداله بالتمر ، لأن المقصود التفكه به ، وقد فات هذا الغرض بقطعه .

(٦) يشترط التقابض في المجلس بأن يسلمه تمره بالكيل ، ويسلمه الآخر النخل بالتخلية .

والدليل على جواز بيع العرايا ما ثبت في الحديث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق»<sup>(١)</sup> ، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها من التمر»<sup>(٢)</sup> .



(١) البخاري (٢١٩٠)، (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذى (١٣٠١)، والنسائي (٢٦٨/٧).

(٢) البخاري (٢١٨٨)، (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)، والنسائي (٢٦٧/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٩).

## فصل في حكم بيع الثمار

الثمار على أصولها من الأشجار ، إما أن تباع مستقلة دون الشجر ، أو تباع مع أصولها من الشجر ، أو تباع الأرض والشجر بما يحمله من الثمار .

الحالة الأولى : وهي بيع الثمار على الشجر ينقسم إلى الآتي :

(أ) أن يبيع الثمرة قبل وجودها على الأشجار ، فهذا لا يجوز إجماعاً ؛ لأنّه بيع معدوم .

(ب) أن يبيع الثمرة بعد وجودها وقبل أن يدو صلاحها ويظهر بدأه نضجها فقد رأى جمهور أهل العلم جواز بيعها بشرط القطع ، أي : إذا أراد أن يشتريها على حالها هذه ، فإنه لا يقيتها على الشجرة بل يقطعمها .

(ج) أن يبيعها بعد بدو الصلاح ، سواء شرط القطع أم لا ، وهذا القسم هو الذي دلت عليه الأحاديث ، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع»<sup>(١)</sup> .

وقد يبين في الحديث أن بدو صلاحها هو بدأه أحمرارها أو

(١) البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي (٧/٢٦٢)، وابن ماجه (٢٢١٤) .

اصفارها ، بالنسبة للتمر ، أو اشتداد الحب .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن بيع الشمار حتى ترهي أي قيل : وما زهوها ؟ قال : « تحماز أو تصفار » <sup>(١)</sup> .  
وعنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد <sup>(٢)</sup> .

ولا يشترط احمرار جميع الشمرة أو اشتداد جميعها ، بل متى ظهر الصلاح في بعضها جاز بيعها ؛ لأنها يتبع بشرط حصول الأمان من العاهة . الحالات الأخرى : وهو أن يماع الشمر تبعاً للشجر أو تبعاً للأرض والشجر معاً ، فهذا جائز سواء كان ذلك قبل بدو الصلاح أم بعده ؛ لأنه تابع لأصله .

وأما إذا باع الأرض فقط دون الزرع ، فإنه جائز بشرط القطع .

#### ملاحظات وتنبيهات :

(١) اختلف العلماء في المقصود ببدو الصلاح على أقوال :  
الأول : قالوا : يكفي بدو الصلاح في « جنس الشمار » ، بشرط أن

(١) البخاري (٤٨٨)، (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذى (١٢٢٨)، وأبي ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٢٢١/٣).

يكون الصلاح متلاحقاً ، فإذا بدأ الصلاح في بستان ما من البلد ، جاز بيع جميع الشمار ، ولا يشترط أن يدو الصلاح في نفس البستان الم Bauer ، وهو قول الليث والمالكية .

الثاني : قالوا : يشترط الصلاح في « جنس الشمرة المبعة » ، أي : في نفس البستان . وهذا قول لأحمد .

الثالث : قالوا : يعتبر الصلاح في « تلك الشجرة المبعة » بعينها . وهو قول الشافعية .

(٢) قد يكون بعض الشمار معذوماً بعد بدو الصلاح ، فلا يضر ذلك في صحة العقد ؛ لأنه تابع للموجود متصل به .

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أنواع المعدوم فقال : (معدوم بيع للموجود وإن كان أكثر منه ، وهو نوعان : نوع متفق عليه ، ونوع مختلف فيه ، فالمتفق عليه بيع الشمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها ، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه ، وإن كانت بقية أجزاء الشمار معذومة وقت العقد ، ولكن جاز بيعها تبعاً للموجود ، وقد يكون المعدوم متصلة بال موجود وقد يكون أعياناً آخر منفصلة عن الموجود ، لم تخلق بعد ) <sup>(١)</sup> .

(١) زاد المعاد (٥/٨٠٨ - ٨٠٩) .

قال ابن القيم رحمه الله : ( والنوع المختلف فيه كبيع المقاييس والمباطنغ إذا طابت ، فهذا فيه قولان : أحدهما أنه يجوز بيعها جملة ، ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء كما جرت به العادة ، ويجري مجرى بيع الشمرة بعد بدء صلاحتها ، وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة ، ولا غنى لهم عنه ، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ، ولا إجماع ، لا أثر ولا قياس صحيح ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية )<sup>(١)</sup> .

(٤) إذا باع النخل بعد تأييره أي : تلقيحه - فالشمرة تكون للبائع ترك له حتى وقت الجذاذ إلا إذا اشترطها المشتري له ، وذلك لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اباع نخلًا بعد أن تؤير ، فشرتها للبائع الذي باعها ، إلا أن يشرط المباع »<sup>(٣)</sup> . والمباع : المشتري .

ويعني ذلك أنه لو باعها قبل أن تؤير ، فالشمرة للمشتري .

قال الصناعي رحمه الله : ( هذا النص في النخل ، ويقاس عليه غيره )

(١) ثم ذكر القول الثاني القائل بعدم جواز هذا البيع وبين ضعفه .

(٢) البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) ، والترمذى (١٢٤٤) ، والنمساني (٧/٢٩٦) ، وأبي ماجه (٢٢١١) .

من الأشجار)<sup>(١)</sup> .

(٥) إذا باع الزرع ثم أصابته جائحة سماوية أتلفت الزرع كسيول شديدة أتلفته أو صاعقة أحرقته ، أو نحو ذلك فالذي دل عليه ظاهر الحديث أن ذلك من ضمان البائع ، فمن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق »<sup>(٢)</sup> .

قال الصناعي رحمه الله : ( وظاهر الحديث فيما باعه يتعا غير منه عنه ، وأنه وقع البيع بعد بدء الصلاح)<sup>(٣)</sup> .

ورجح الشوكاني في نيل الأوطار الضمان على البائع مطلقاً ، سواء كان البيع قبل بدء الصلاح أم بعده<sup>(٤)</sup> . لكنه إن باع الشمرة بغير للأرض أو الشجر ، أو تأخر المشتري عن وقت الجذاذ على العادة فهلك الزرع ، فهو من ضمان المشتري .



(١) سبل السلام (٨٦٤/٣) .

(٢) رواه مسلم (١٥٥٤) ، والنمساني (٢٦٤/٧) .

(٣) سبل السلام (٨٦٣) .

(٤) نيل الأوطار (٢٨١/٥) .

## ملاحظات :

(١) يجب على من يتعاطى الربا أن يسارع بالتوبة إلى الله تعالى : **﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ظَاهَرَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ مُسْلِمِينَ﴾** [البقرة: ٢٧٨] ، فإن تاب فليس له إلا رأس ماله كما قال تعالى : **﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾** ، وعلى هذا :

فله أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله لأن الله يقول : **﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٧٩] ، ولهذا لا يستحق المزايي في ذمة الناس إلا ما أعطاهم ، وأما الزيادات ، فلا يستحق شيئاً منها .

(٢) الأصل أن لا يتعامل المسلم مع من يتعامل بالحرام ، لكن لو كان كسب الأب من حلال وحرام (مختلط) ، وأنفق على الزوجة والأولاد من تجب نفقتهم عليه ، فهل لهم الانتفاع بذلك ؟

**الجواب :** في ذلك مذاهب :

**الأول :** التحرير مطلقاً ، سئل الإمام أحمد عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده ؟ قال : لا ، قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله .

**الثاني :** إذا زاد الحرام على الثلث ، حرم الأكل ، وإنما ، فلا .

الثالث : إن كان الأكثر للحرام ، حرم ، وإنما ، فلا يحرم ؛ إقامة للأكثر مقام الكل ، لأن القليل تابع .

ونقل عن الإمام أحمد أيضاً هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالاً مضاربة ينفعهم ويتنفع ؟ قال : إن كان غالبه الحرام ، فلا .

الرابع : عدم التحرير مطلقاً ، قل الحرام أو أكثر ، لكن يكره وتفوى الكراهة وتضعف حسب كثرة الحرام وقلته ، وقد وردت في ذلك آثار عن السلف .

فصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عنم له جار يأكل الربا علانية ، لا يخرج من مال خبيث يأخذنه ، ويدعوه إلى طعامه ؟ قال : أجيبوه ، فإنما المها لاكم والوزر عليه <sup>(١)</sup> ، ثبت نحوه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> .

وسئل الحسن البصري رحمه الله : أيؤكل طعام الصيارة ؟ فقال : قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا ، وأحل لكم طعامهم .

وهذا ما ذهب إليه إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم .

قال ابن رجب رحمه الله : (رخص قوم من السلف في الأكل من يعلم

(١) صحيح : رواه عبد الرزاق (١٤٦٢) .

(٢) المصدر السابق .

البنوك ، فإن لم يمكنه ذلك وضعها في البنوك الإسلامية ، فإن لم يمكنه ودعت الحاجة إلى وضعها في البنوك الربوية ، جاز له ذلك إذا لم يجد مائماً سوى ذلك ، بشرط أن لا ينتفع بالربا ؛ لأن أخذ الربا حرام .

(٤) إذا تاب من الربا وأخذ هذه الأموال الربوية ، فإنه يتخلص منها في المصارف العامة ، كبناء المستشفيات والملاجئ والمكتبات العامة ودورات المياه العامة ورصف الطرق وإنارةها ، ونحو ذلك .

ويرى بعض العلماء جواز صرفها في جميع وجوه الخير ، فيرون جواز صرفها لبناء المساجد وللفقراء والمساكين<sup>(١)</sup> ، ونفقات علاج المرضى والفرماء من أصحاب الديون المعسرين ، وأنشطة المراكز الإسلامية ، وتكون نيته في ذلك التخلص من الحرام لا الصدقة .

ولا يجوز له الانتفاع بها لنفسه لا في مصلحة كأكل وشرب وسكن ونفقة ، أو دفع فواتير المياه والكهرباء ، ولا في دفع مضررة كرسوم التأمين الإجاري أو دفع ضرائب .



(١) لقاءات الباب المفتوح (١٨٠/١).

في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه .. ومتى علم أن عين الشيء حرام أخذ بوجهه محرم فإنه يحرم تناوله ، حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> .

قلت : مما تقدم يتبيّن أن الخلاف واقع فيمن اخْتَلَطَ ماله الحرام بماله الحلال ولم يتميز ، لكنه إن علم أن هذا المال بعينه حرام ، فإنه يحرم تناول هذا الشيء بعينه ، وفي الحالة الأولى مهما أمكنه التورع عن المال المختلط فهو أولى بالترك ، وإن اضطر إلى تناوله ، فليضيق ولا يتسع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (لدي قاعدة : أن ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط دون من أخذته منه بطريق مباح ، فعلى هذه يجوز قبول الهدية من يتعامل بالربا ، وأيضاً يجوز معه البيع والشراء ، إلا إذا كان في هجرة مصلحة - يعني في عدم معاملته وعدم قبول هديته مصلحة - فنعم ، فتتبع هذا النظام للمصلحة ، وأما ما حرم (عيته) ، فهو حرام على الآخذ وغيره .. إنسان سرق مال شخص ، وجاء إلى فأعطاني إياه ، هذه المال المسروق يحرم ، لأن هذا المال بعينه حرام)<sup>(٢)</sup> .

(٣) من كان لديه مال فالأولى أن يتصرف فيه لإتمائه بعيداً عن

(١) جامع العلوم والحكم (١/٢٠١ - ٢٠٠).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (١/٧٧).

## كتاب السلم

**معنى السلم :**

لغة : السلف وزناً ومعنى .

**وشرعًا :** بيع موصوف في الذمة إلى أجل بثمن مقبوض بمجلس العقد .

**شرح التعريف :**

أراد رجل أن يشتري من آخر مائة طن من البر (القمح) ، والبر لم يكن حصد بعد ، أو لم يكن زُرع بعد ، فهذا البيع جائز على أن يدفع المشتري الثمن مؤجلًا ، ويصبح البر في ذمة البائع حتى يحصده ويسلم له ، وهناك شروط لابد من توفرها في هذا البيع ، سيأتي بيانها .

**ويسمى المشتري :** المسلم ، أو رب السلم .

**ويسمى البائع :** المسلم إليه .

**ويسمى المبيع :** المسلم فيه .

**ويسمى الثمن :** رأس مال السلم .



**مشروعيته :**

قال ابن قدامة رحمه الله<sup>(١)</sup> : وهو جائز بالكتاب والسنّة والإجماع .  
أما « الكتاب » ، فقوله تعالى : **﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتْ بِدَيْنِ إِلَيْهِ أَجْكَلِ مُسَكَّنَ فَأَكْتُبُوهُ﴾** [البقرة : ٢٨٢] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحشه الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية .

وأما « السنّة » ، فروى ابن عباس أنهم قدموا المدينة وهم يسلفون في الشمار السنتين والثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف في شيء ، فليس له في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم »<sup>(٢)</sup> .  
وأما « الإجماع » : فقال ابن المنذر رحمه الله<sup>(٣)</sup> : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها ، بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم ... )<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني (٤/٣٠٤) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٩ - ٢٢٤١) ، (٢٢٥٣) ، ومسلم (١٦٠٤) ، والترمذى

(١٣١١) ، والنسائي (٧/٢٩٠) ، وابن ماجه (٢٢٨٠) .

(٣) « الإجماع » (ص ٥٤) .

شروطه :

أورد صاحب المغني أن السلم لا يصح إلا بستة شروط<sup>(١)</sup>:

(١) أن يكون المسلم فيه (المبيع) مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً، فإن كان لا يمكن ضبطه، فلا يصح السلم فيه، ولا يساع إلا معاينة، يعني لابد أن يكون موجوداً مشاهداً.

(٢) أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً، كأن يبين جنسه ونوعه ودرجة جودته، والمقصود وصفه وصفاً ينفي الغر والجهالة ويقطع النزاع.

(٣) معرفة مقدار المسلم فيه (المبيع) بالكيل إذا كان كيلاً، وبالوزن إذا كان وزناً، وبالعدد إن كان معدوداً، وبالذراع إن كان مما يقاس بالذراع والأمتار.

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز في الشياب بذرع معلوم)<sup>(٢)</sup>.

(٤) أن يكون مؤجلاً أجلاً معلوماً، لقوله تعالى : «إِذَا تَدَآيْنَتْ بِدَيْنِ إِلَّا أَجْلِ مُسْكَنٍ فَأَكْتُبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢] ، كأن يعلم بوقت

(١) راجع تفصيل ذلك وفروعه في المغني (٤/٣٣٠ - ٣٥٠).

(٢) «الإجماع» (ص ٥٥).

التسليم بزمان بعينه لا يختلف.

واختلفوا في تحديد الأجل ، وال الصحيح أن لا فرق بين الأجل القريب والبعيد ، وأجاز الإمام مالك السلم إلى العطاء ، أو وقت الحصاد ، أو مقدم الحاج (أي : يقول له : أسلمك وقت العطاء ، أو وقت الحصاد ، أو عند قدوم الحاج) .

وبقي أن يقال : ما الحكم لو كان السلم حالاً ، وسيأتي بيان حكمه إن شاء الله بعد ذكر بقية الشروط .

(٥) أن يكون عام الوجود ، فلا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه .

قال ابن القيم رحمه الله : (منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين ؛ لأنَّه قد يتخلَّف فيمتنع التسلِّم)<sup>(١)</sup> . والحائط : هو البستان ، ومعنى ذلك : أن يتفق معه أن يسلم ما اتفق عليه كأن يتفق معه أن يسلمه مائة طن بر في تاريخ (كذا) ، لكن لا يشترط عليه أن يكون هذا البر من السبتان الفلاني .

(٦) أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد - يعني قبل التفرق - فلا يجوز تأخير القبض ، ومن باب أولى لا يجوز تأجيل الثمن .



(١) إعلام الموقعين (٤/٢٠).

## السلم الحال :

تقديم أن من شروط السلم أن يكون إلى أجل معلوم لكن ما حكم للسلم الحال ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يصح حتى يشترط الأجل، وذهب الشافعى وأبو ثور، وابن المنذر إلى جوازه؛ لأنه عقد يصح مؤجلاً فصح حالاً، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً.

**قال الشوكانى رحمه الله :** (والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار لأجل لعدم ورود دليل يدل عليه، فلا يلزم التبعيد بحكم من دون دليل).<sup>(١)</sup>

## تبنيات وملاحظات :

(١) يصح السلم بلفظ البيع ، والسلم ، والسلف ، بالشروط المذكورة .

(٢) ينبغي أن يضبط الكيل والوزن بالمقاييس والأوزان المعلومة ، ولا جعلها لأنفسهما كيلاً خاصاً لاحتمال تغيره أو تلفه أو غير ذلك فيقع نزاع .

(٣) لا يشترط كون المسلم فيه (المبيع) موجوداً حال السلم ، بل هو في الذمة ؛ ولأن النبي ﷺ قدّم المدينة وهم يسلفون السنة والستين ، فلو كان وجود المسلم فيه شرطاً لنهاهم عن السلف لستين ؛ لأنه يلزم انقطاع المسلم فيه أثناء السنة .

وعن عبد الرحمن بن أبي زرعة عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالا : « كنا نصيب المغام مع رسول الله ، وكان يأتيانا أنباط من أباط الشام ، فسلف لهم الخنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، قيل : كان لهم زرع أو لم يكن ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك »<sup>(١)</sup> ، و« النبط » : قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واحتلّت أنسابهم ، وفسدت أنسابهم .

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله : (إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند الحل إما لغيبة المسلم إليه (البائع) أو عجزه عن التسليم أو لم تحمل الشمار تلك السنة ، فالمسلم (المشتري) بال الخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد ، فيطالب به ، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجوداً ، أو بثله إن كان شيئاً ، والا قيمة )<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري (٤٤٢)، (٢٢٤٤)، (٢٢٥٤)، وأبو داود (٣٤٦٤)، والنسائي (٧/٢٨٩)، وابن

ماجره (٢٢٨٢).

(٢) المخن (٤/٣٢٦).

(٥) كل مالين حرم النساء فيهما<sup>(١)</sup> لا يجوز إسلام (تسليف) أحدهما في الآخر ، فلا يجوز أن يسلف مثلاً تمرًا بزيت ، لأنه شرط هذا البيع التقابل في نفس المجلس كما تقدم ، وهكذا يقال في جميع الأصناف .

(٦) يبطل السلم بموت المسلم إليه (البائع) لا بموت المسلم رب السلم (المشتري) ، وذلك لأن الأجل ينقضى بموت المدين لا بموت الدائن .

(٧) إذا أتى بالسلم فيه قبل محله ، لزمه قبوله ، إلا إذا وقع عليه ضرر ، فلا يلزمته قبوله إلا في الموعود المحدد .

(٨) إذا أتى إليه بأجود مما اشترطه عليه ، لزمه قبوله طالما أنه من نفس النوع ، إلا إذا خشي أن يمن عليه في المستقبل ، فلا يلزمته قبوله .

(٩) إذا أتى إليه بجنس آخر غير الذي اشترطه عليه ، كأن يكون أسلم إليه في تمر ، فتأتيه بير ، فالراجح جواز قبوله بشرط القبض قبل التفرق .



### بيع المسلم فيه قبل القبض :

لا يجوز للمشتري (رب السلم) أن يبيع الطعام الذي في ذمة البائع

(١) انظر أبواب الربا ، ومعنى « حرم النساء » : أي حرم يبعهما نسبة .

حتى يقابضه ، ولا يجوز الشركة فيه ، ولا التولية<sup>(١)</sup> قبل قبضه . وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال ابن قدامة رحمه الله : (لا نعلم في تخريجه خلافاً<sup>(٢)</sup> . لكن يجوز الإقالة لأنها فسخ لعقد السلم .

قال ابن المذذر رحمه الله : (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة ، لأن الإقالة فسخ للعقد ، ورفع له من أصله وليس يغا<sup>(٣)</sup> .



لـ (١) ينظر في تحرير المتن في الإقالة في عصبة المسلمين بـ (٢) في المثلث (٣) في المثلث

(١) معنى التولية : أن يبيعه بنفس الثمن الذي اشتراه به .

(٢) المغني (٤ / ٣٧٠) .

(٣) نقلًا من المغني لابن قدامة (٤ / ٣٧٢) .

## عقد الاستصناع

والمقصود بالاستصناع أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له ما يريد ، كأن يطلب من نجار مثلاً أن يصنع له غرفة نوم على أن يبين له نوع العمل ووصفه وقدره ، بحيث يمنع **التزاع** وقد اختلف العلماء في حقيقة هذا العقد هل هو عقد سلم أم أنه عقد مستقل ؟ وهل المعتبر في هذا العقد مادة الشيء المصنوع أم المعتبر المصنوع نفسه ، والراجح أنه يرجع إليهما ، وقد عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي وقرر ما يلي<sup>(١)</sup> :

(١) إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين (السلعة) في الذمة - يلزم للطرفين إذا توفرت به الأركان والشروط .

(٢) يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

(أ) بيان جنس المستصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .

(ب) أن يحدد الأجل الذي سلم فيه المصنوع .

(٣) يجوز في عقد الاستصناع **تأجيل** الثمن كله ، أو تقسيمه إلى أقساط معلومة لآجال محددة .

(١) قرار المجمع الفقهي (رقم ٢٧/٣/٧) .

(٤) يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً يقتضي ما اتفق

عليه العقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة .

مثال : اتفق رجل مع نجار أن يصنع له غرفة نوم فيتفق معه على

نوع الخشب ، ووصف الغرفة [ كان بين نوع الدهانات ، ونوع

المفاتيح ، والمرابيات ، وغير ذلك ] ، وبين محتوياتها [ دولاب -

سرير - تسريرحة ... ] مع الوصف لهذه المحتويات . ثم يحدد الوقت

الذي يستلم فيه الغرفة ، والسعر المحدد الذي يتفقان عليه ، ويجوز أن

يتضمن ذلك شرطاً جزائياً إذا لم يسلم ما اتفقا عليه في الوقت المحدد ،

أو لم يسلم بالأوصاف المحددة .

## كتاب القرض

**معناه :** لغة : القطع .

**شرعًا :** هو المال الذي يعطي المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه .

**مشروعية :**  
والقرض جائز بالسنة والإجماع .

**أما «السنة» :** فعن أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : يا رسول الله لم أجده فيها إلا خياراً رباعيَاً فقال : «أعطه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»<sup>(١)</sup> . **و«البكر» :** هو الفتى من الإبل كالغلام من الآدميين ، **و«الرباعي» :** ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة .

**أما «الإجماع» :** فقد قال ابن قدامة رحمه الله : (وأجمع المسلمين على

**(١) رواه مسلم (١٦٠٠) ، وثبت نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . رواه البخاري (٢٣٩٢) ، ومسلم (١٦٠١) .**

جواز القرض )<sup>(١)</sup> .



**فضيلته وحكمه :**

القرض مندوب إليه في حق المقرض ، مباح للمقترض ، وقد وردت أحاديث فضيلته :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من نفس عن مسلم كُربة من كُرب الدنيا ، نفس الله عنه كُربة من كُرب يوم القيمة ، ومن ستر مسلماً ، سترة الله في الدنيا والآخرة ، ومن يسّر على مُعسر ، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(٢)</sup> .

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ما من مسلم يفرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة»<sup>(٣)</sup> .



(١) المغني (٤/٣٤٧) .

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩) ، وأبو داود (٤٩٤٦) ، والترمذى (١٩٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٥) .

(٣) حسن : رواه ابن ماجه (٢٤٣٠) ، وابن حبان (٥٠٤٠) ، وانظر صحيح الجامع (٥٧٦٩) .

## تسبیهات

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس القرض من المسألة ؛ لأن النبي عليه السلام كان يستقرض .

(٢) من راد أن يستقرض ، فليعلم من يسأله القرض بحاله ، ولا يغره من نفسه إلا لأن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعدى رد مثله .

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا افترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني ، وإنما : ما أحب أن يفترض بجاهه لإخوانه ، قال القاضي يعني : إذا كان من يفترض له غير معروف بالوفاء ، لكونه تغريباً به المقرض وأضلاضاً به ، أما إذا كان معروفاً بالوفاء لم يكره ، لكونه إعانة له وتفريجاً لكره .



## من يعنی به القرض ؟

لا يجوز عقد القرض إلا من يجوز له التصرف ؛ لأن عقد تمليل ، والمقصد منه الإرافق والإحسان إلى المقترض . ويصبح بأي صيغة تدل عليه .



## على أي شيء يكون القرض ؟

ويجوز قرض المكيل ، والوزن ، والأطعمة ، والحيوان ، والثياب وكل ما كان من عروض التجارة ، وكذا الأموال .

ويجب رد المثل عند الأداء فإن تعذر المثل ، رد القيمة .

وما كان من الأمور التي يتسامح فيها ، فلا يشرط فيها الوزن والكيل

لقرض الخبز والخمير ، فعن معاذ بن جبل أنه سئل عن استقراض الخبز

والخمير ؟ فقال : (سبحان الله ! إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير

وأعط الصغير ، وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء ،

سمعت رسول الله عليه السلام يقول ذلك ) ، لكنه يحرم عليه أن

يزده أو يعطيه الأجد أو قصد ذلك .



## القرض بشرط الزيادة أو المنفعة :

كل قرض شرط فيه أن يزيد ، فهو حرام ، وكذا إن طالبه بهدية ،

ولا فرق في هذه الزيادة أن تكون في القدر أو الصفة .

لكنه إن زاده عند الأداء من غير شرط ولا مواطأة ، فذلك جائز ، فعن

جاير بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان لي على رسول الله عليه الدين ،

قضاياً، ومن ترك مالاً، فلورثه<sup>(١)</sup>.

(٢) وفي مستند الإمام أحمد أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين فقال : « هو محبوس بدينه فاقض عنه » ، فقال : يا رسول الله ، قد أديت عنه إلا دينارين ادعهما امرأة وليس لها بيضة ، فقال : « أعطها فانها محققة » <sup>(٢)</sup> .



تحسين النية في الدين :

يُنْبَغِي لِمَنْ يَقْتَرِضُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ نَاوِيًّا أَدَاءَهَا مُحْتَاجًا لِقَرْضِهِ، وَلَا يَكُونَ مَقْصُودُهُ مِنْ ذَلِكَ إِتْلَافُ أَمْوَالِ النَّاسِ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » (٣) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه .. وقيل : المراد بالإتلاف عذاب الآخرة ... )

<sup>٤</sup>) الخادم، (٢٢٩٧)، ومسلم (١١١٩)، والمتذمّر، (٧: ١)، والنسائي، (٤/

٦٦) ، وابن ماجه (٢٤١٥) .

<sup>٢)</sup> صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤٣٣)، وأحمد (٤/١٣٦).

(٥) دهان الخادم (٢٣٨٧)، دهان ماجد (٢٤١١) و دهان (٢٣٣٣).

فقضانی، وزادنی،<sup>(۱)</sup>

ویلاحظ ما یأتی :

(١) إذا شرط عليه أن يعطيه القرض في بلد آخر ، وكان لحملة مؤنة ،  
له بعثة لأنها زيادة ، فإن لم يكن لحملة مؤنة ، فجائز .

(٢) إن أعطاه هدية في مدة القرض ، فلا يقبلها ، وأما إذا أهداه بعد الوفاء ، فلا مانع من ذلك ، فإن كان بينهما عادة بالتهادي في مناسبة ما ، فأهلاده كعادته ، ولم تكن الهدية بسبب القرض ، جاز له قبول الهدية ، سواء كان ذلك قبل الوفاء أو بعده .

(٣) إن قضاه في بلد آخر من غير شرط ، جاز ، وكذلك إذا كتب له به حواله (وتسمى في لغة الفقهاء سفنجة) لشخص آخر عليه مال له ، فإنه يجوز أن يستوفى الحق منه .

استحباب التعليل بقضاء الدين :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت ، عليه الدين فيسأله : « هل ترك لدينه من قضايا ؟ » فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإن قال : « صلوا على أصحابكم » ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أولي بكل مؤمن من نفسه ، فمن توفي وعليه دين ، فعلي

<sup>١١</sup>) البخاري (٤٤٣)، (٢٣٩٤)، ومسلم (٧١٥).

وفي الترغيب في تحسين النية ، والترهيب من ضد ذلك<sup>(١)</sup> . وعلى هذا فيحرم مماطلة صاحب الحق ولو كان غنيا ، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « مطلب الغني ظلم ، وإذا أحيل أحدكم على مليء فلأيشع »<sup>(٢)</sup> . سياقى شرح هذا الحديث في كتاب الحوالة .

#### إنتظار المعسر والتجاوز عنه :

قال تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةِ فَنَظِيرَهُ إِنَّ مَيْسَرٌ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » [ البقرة : ٢٨٠ ] .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : « مات رجل فقيل له : ما كنت تقول ؟ قال : كنت أباع الناس ، فأتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر ، فغفر له »<sup>(٣)</sup> .



(١) فتح الباري (٥٣/٥) .

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧) ، (٢٤٠٠) ، ومسلم (١٥٦٤) ، وأبو داود (٣٣٤٥) ، والترمذى (١٣٠٨) ، والناسى (٢١٧/٧) ، وأبي ماجه (٢٤٠٣) .

(٣) البخاري (٢٣٩١) ، ومسلم (١٥٦٠) ، وأبي ماجه (٢٤٢٠) .

#### الاستعاذه من الدين :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يدعى في الصلاة ويقول : « اللهم ، إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » . فقال له قائل : ما أكثر ما تستعين يا رسول الله من المغرم ؟ قال : « إن الرجل إذا غرم ، حدث فكذب ، ووعد فأخلف »<sup>(١)</sup> ، ومعنى « المأثم » : الإثم ، و« المغرم » : الدين .



(١) البخاري (٢٣٩٧) ، ومسلم (٥٨٩) ، وأبو داود (٨٨٠) .

**مشروعاته<sup>(١)</sup> :**

**الرهن ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :**

**أما الكتاب :** قوله تعالى : «وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ» [البقرة : ٢٨٣].

**وأما السنة :** فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه»<sup>(٢)</sup>.

**وأما الإجماع :** فأجمع المسلمون على جوازه في السفر ، لكنه وقع خلاف في جوازه في الحضر .



**الرهن في الحضر :**

الصحيح جواز الرهن في الحضر .

قال ابن المنذر رحمه الله : لا نعلم أحداً خالفاً في ذلك إلا مجاهداً<sup>(٣)</sup>.

قلت : وهو مذهب الظاهري مستدلين بقوله تعالى : «وَإِن كُنْتُمْ عَلَى

(١) انظر المغني لابن قدامة (٣٦١/٤).

(٢) البخاري (٢٢٠٠)، (٢٢٥١)، (٢٣٨٦)، (٢٩١٦)، (٢٥١٣)، ومسلم

(٣) انظر النسائي (٣٨٨/٧)، وأبي ماجه (٢٤٣٦).

(٤) انظر «الإجماع» (ص ٥٧).

## كتاب الرهن

**معنى الرهن :**

**لغة :** يطلق على معنيين :

(أ) الثبوت والدوم ، ومنه ماء راهن ، ونعة راهنة ، أي : ثابتة .

(ب) الحبس ، ومنه قوله تعالى : «كُلُّ نَقِيسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً» [المدثر : ٢٣].

**شرعًا :** المال الذي جعل وثيقة بالدين ، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه .

**شرح التعريف :** إذا كان لشخص على آخر دين ، أقرضه إياه ، أو لأنه باعه سلعة ما ، فأراد أن يستوثق لدينه ، فإنه يطلب من المدين رهناً يضعه عنده ، فإذا لم يسد المدين ما عليه في الوقت المحدد ، استوفى حقه من هذا الرهن .

ويقال لصاحب العين (المدين) : «راهن» .

ولصاحب الدين (الدائن) : «مرتهن» .

وللعين المرهونة : «رهن» .



**سَفَرٌ** [البقرة : ٢٨٣] ، فقيد الراهن في السفر .

قلت : مما يدل على جوازه في الحضر أيضاً أن رسول الله ﷺ فعله في الحضر ، وأما التقييد في الآية ، فإنه خرج مخرج الغالب .



### حكم الراهن :

الراهن غير واجب ، وإنما هو إرشاد لضمان الحق وذلك لقوله تعالى بعد إرشاده للراهن : «إِنَّ أَمَنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَمَّا قَاتَلُوكُمْ أَوْتُمْ أَنْتُمْ» [البقرة : ٢٨٣] .

فالراهن عقد جائز في حق المرتهن ، لكنه لازم في حق الراهن ، أي أن الراهن لا يحق له الرجوع في الراهن ، بينما يجوز للمرتهن أن يرد الراهن ، لأنه حقه ، ويجوز له إسقاطه .



### شروط الراهن :

أولاً : أن يكون من جائز التصرف في ماله ، بأن يكون حراً عاقلاً بالغاً رشيداً ، فلا يصح من محجور عليه لصغر أو جنون أو فلس أو سفة .

ثانياً : وجود العين المرهونة وقت العقد .

ثالثاً : أن يقبضها المرتهن أو وكيله ، وذلك لقوله تعالى : «وَمَنْ

**مَقْبُوضَةٌ** فوصفها بكونها مقبوضة ، لكن هل القبض شرط أم هو لكمال التوثقة ؟

الراجح : أنه ليس شرطاً ، وعلى هذا إذا لم يقبضه ، فإنه يلزم الراهن ، ويجبر عليه ، ولا يملك فسخه .

وبيني أن تكون هذه العين المرهونة مما يصح بيعها ، وأما إذا كان لا يصح بيعها ، فلا يجوز رهنها كالوقف مثلاً وبيع الحر والكلب والستور ، ولا يستثنى من ذلك إلا رهن الشمار قبل بدو صلاحها ، فإنه لا يجوز بيعها ، ولكن يصح رهنها .

رابعاً : لزوم الراهن : اختلف العلماء في وقت لزوم الراهن ، هل يشترط ثبوت الحق أم يجوز قبل ثبوته ، ومعنى ثبوت الحق أي : الانتهاء من إبرام العقد بين البائع والمشتري .

والراجح : أنه يصح الراهن في جميع الأحوال ، سواء كان ذلك بعد ثبوت الحق أو أثناءه أو قبله ، لأن الأصل في المعاملات الإباحة .

مثال الراهن بعد ثبوت الحق : أن يتم بينهما البيع ، ثم يطلب البائع من المشتري رهناً ، فهذا الراهن كان بعد ثبوت الحق بالبيع .

مثال الراهن أثناء ثبوت الحق : أن يقول مثلاً : بعثك هذه السيارة بكذا على أن ترهنني بيتك ، فهذا الراهن كان ملزماً للعقد .

مثال الراهن قبل ثبوت العقد : أن يقول مثلاً : رهنتك هذا الشيء

(٦) يصح رهن ما يسرع إليه الفساد سواء كان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالعنبر والرطب ، أو لا يمكن إصلاحه ، فإن كان مما يمكن إصلاحه ، فمؤنه ذلك على الراهن صاحب العين ، وأما إن كان مما لا يمكنه إصلاحه ، فإنه يماع ويجعل ثمنه مكانه رهنا .

(٧) ويجوز أن يستعيير شيئاً يرهن .

قال ابن المنذر رحمه الله : أجمع كل من نحفظ عه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرهنه على دنانير معلومة عند الرجل سماه إلى وقت معلوم ففعل ، أن ذلك جائز<sup>(١)</sup> .

وبنفي أن يذكر المرتهن القدر الذي يرهنه به و الجنسه و مدة الرهن .  
فإن استوفى المرتهن ثمنه من الرهن ، فللمعيير أن يرجع على الراهن بالضمان ، وهو قيمة العين المستعارة أو مثلها ، ولو تلف الرهن عند المرتهن ضمنه الراهن أيضاً ، سواء كان التلف بتغريب أم غير تغريب ؛ لأنه عارية .

(٨) لا يصح رهن المنافع ، لأن يرهن منافع داره ؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الحق من الثمن ، والمنافع تهلك إلى حلول الأجل .

(٩) لا يصح رهن المجهول ، ولا ما لا يقدر على تسليمه ، ولا شيء اشتراه لكنه ما زال في مدة الخيار .

(١) « الإجماع » (ص ٥٧) .

على أن تقرضني غداً (كذا) ، فهذا الرهن كان قبل ثبوت الحق .



### كيف يتم قبض الرهن ؟

(١) لا يجوز للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن .

(٢) إذا كان الرهن مما ينقل فقبض المرتهن له أحده إيه من راهنه منقولاً . وإن كان مما لا ينقل كالدور والأرض ، فقبضه تخلية بينه وبين مرتهنه .

و سواء كان هذا الرهن لصحابه كله أو مشاغعاً ، أي أن له نصيبياً وحصة فيه مع غيره .

(٣) إن كانت له عارية عند المرتهن فجعلها رهنا ، صح الرهن بذلك .  
والفرق بين الحالتين أنه إذا كان عارية فإنه يكون مضموناً عليه ، يجب عليه أداؤه حتى لو تلفت ، سواء كان ذلك بقصد منه أو بغير قصد ، وإن صار رهنا ، فهوأمانة عنده ، لا يضمنها إلا بالتعددي .

(٤) يجوز أن يقوم الوكيل في قبض الرهن ويقوم مقام موكله في مسائل أحكام الرهن .

(٥) يصح أن يرهن بعض نصبيه في شيء له مشاع ، لأن يرهن نصبيه من بيت مثلاً .

(١٠) هل يصح رهن الدين؟ يعني إذا قال: لي عند فلان (كذا) أجعله رهناً لدیني منك، اختلف العلماء في جواز رهن الدين، ورجم ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى جوازه، ويكون المدين الأول كأنه ضامن لدين الثاني<sup>(١)</sup>.



### الوكيل في قبض الرهن:

إذا اشترط المتراهنان أن يكون الرهن على يدي رجل رضيا به واتفقا عليه، جاز ذلك بشرط أن يكون هذا الوكيل جائز التصرف، بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً رشيداً.

ويجوز أن يجعل الرهن في يد عدلين، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف فيه دون الآخر.

ولا ينقل الرهن عن يد من جعل الرهن عنده، إلا إن تغير حاله بفتق أو ضعف عن الحفظ، أو حدثت عداوة بينه وبين أحد المتراهنين.



**انتفاع المرتهن بالرهن:**  
هل يحق للمرتهن أن يستعن بالرهن؟  
**الجواب:** يختلف هذا الحكم حسب اختلاف نوع الرهن، ويتبيّن ذلك فيما يلي:  
**الأول:** ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمناع، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن.  
فإن أذن له الراهن، وكان ذلك الدين من قرض، لم يجز؛ لأنّه يصير قرضاً جرّ نفعاً.  
 وإن أذن له في غير القرض كأن يكون الرهن عن ثمن مبيع، فإن ذلك جائز.  
فاما إن كان الانتفاع بعوض، مثل أن يستأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها من غير محاابة، جاز في القرض وغيره لأن الانتفاع كان بسبب الإيجارة وليس بسبب الرهن، وأما إن حاباه، فلا يجوز في القرض، ويجوز في غيره.

**الثاني:** ما يحتاج إلى مؤنة، وأراد الانتفاع به بإذن الراهن، فقد قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في المغنى: (فحكم المرتهن في الانتفاع به بعوض أو بغير عوض بإذن الراهن كالقسم الذي قبله، وإن أذن له في الإنفاق والانتفاع

بقدره ، جاز ؛ لأنّه نوع معاوضة<sup>(١)</sup> . اهـ .

وأما مع عدم الإذن فإنه ينقسم إلى قسمين :

(أ) أن يكون محلوباً ومركتوباً : فقد نص الشرع على أن للمرتهن ركوبه والشرب من لبنيه ، في مقابلة نفقته عليه ، يعني : سواء أذن له الراهن أم لم يأذن له ، لأن النبي ﷺ قد أذن له في ذلك ، وإذن الشرع أقوى . فعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ﷺ : « الظاهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدابة يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة »<sup>(٢)</sup> .

ويلاحظ في هذه الحالة أن يتحرى العدل فيما يحصل عليه مقابل نفقته ، فإن زاد النماء على نفقته ، كانت الزيادة للراهن .

ويلاحظ أيضاً أنه إذا كان متبرغاً بالنفقة ، فإنه لا ينتفع بالرهن .

(ب) غير المخلوب والمركتوب : وهذا يتتنوع نوعين ؛ حيوان ، وغير حيوان .

فأما الحيوان ، فإنه لا ينتفع به ، وأما نفقته عليه ، فإن كان متبرغاً ، فإنه

(١) المتفق (٤٢٧/٤) .

(٢) البخاري (٢٥١١) ، وأبي داود (٣٥٢٦) ، والترمذى (١٢٥٤) ، وأبي ماجه

(٢٤٤٠) .

لا يطلب من الراهن شيئاً ، وإن كان ينوي الرجوع على الراهن ، فإن كان يأذن الراهن ، طالبه بالنفقة ، وإن لم يكن يأذنه ففيه خلاف . وأما غير الحيوان كدار استهدمت فعمراها المرتهن لم يرجع على المالك شيء ؛ لأنّه لم يأذن له ، ويكون فعله تبرغاً .



تبنيه : إذا انتفع بالرهن بغير إذن الراهن حسب ذلك من دينه ؛ لأن منافع الرهن ملك للراهن ، وليس للمرتهن حق الانتفاع بها .



#### نماء الرهن :

نماء الرهن ، أي : الزيادة الحاصلة فيه سواء كانت متصلة (كان تسمى الدابة أو تكبر) ، أو كانت منفصلة عنه (كان تلد الشاة) ، أو كان الرهن يئتاً يؤجر ، فكل ذلك يكون حقاً للراهن ، لكنه يضم إلى الرهن ، لأن الفرع يتبع الأصل ، وكذلك إذا حدثت جنائية على الرهن فنقصت قيمته ، فإن الراهن صاحب الرهن يأخذ أرش هذه الجنائية من المعتدي ، لكن يضم هذا الأرش إلى الرهن<sup>(١)</sup> .

(١) المقصود أن هذه الزيادات ، وأرش الجنائية لا يتسلّمها الراهن ، بل تضم إلى الرهن لحين فكه .

**منافع الرهن والنفقة عليه :**

منافع الرهن كلها لصاحب العين (الراهن) وليس للمرتهن شيء منها إلا ركوب الدابة المرهونة والشرب من لبنها نظير نفقته عليها. وأما نفقة الرهن - غير الحيوان - فهي على راهنه؛ لأنه صاحبه. فإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن المدحوم مع غيبة الراهن وامتناعه، كان ديناً للمنافق على الراهن.

**تصرف الراهن في الرهن :**

الرهن ملك لصاحب يجوز له التصرف بإذن المرتهن ، ببيع أو هبة أو صدقة أو وقف أو غير ذلك من أنواع التصرفات شريطة أن يكون عنده ما ينصرف به غريميه ويقضى ما عليه ، فلا يكون تصرفه في الرهن يضر بالمرتهن أو يؤدي إلى نقص قيمة الرهن .

**حكم الرهن إذا تلف (ضمان الرهن) :**

إذا تلف الرهن في يد المرتهن ، فليس عليه أي ضمان إلا أن يكون متعدياً عليه أو مضيقاً له ، فإن لم يكن كذلك ، فلا ضمان عليه ، ويظل حقه محفوظاً يجبر على الراهن أداؤه .

وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يغلق الراهن ، الراهن لمن رهنه له غنمته وعليه غرمته »<sup>(١)</sup> ، ومعنى « لا يغلق الراهن » ، أي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي عليه ، و« الغرم » : هو الهلاك بلا منفعة ، و« الغنم » : هو الزبادة الحاصلة له . فكما أن نماء الراهن للراهن ، فكذلك هلاكه عليه .

**إذا أدى بعض الحق :**

الرهن وثيقة عند المرتهن حتى يؤدي الراهن جميع حقه ، فإن أدى بعض الحق ، فلا يرد عليه الراهن حتى يؤديه كله .

قال ابن المنذر رحمه الله : ( وأجمعوا أنه من رهن شيئاً أو أشياء بمال ، فأدى بعض المال وأراد بعض الراهن ، أن ذلك ليس له ، ولا يخرج من

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤١) ، وابن حبان (٥٩٣٤) ، والحاكم (٥١/٢) ، والبيهقي (٣٩/٦) ، والدارقطني (٣٢/٣) ، وحسنه الدارقطني ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قلت : وقد روی متصلًا ومرسلاً ، فمنهم من يصح المتصل كابن عبد البر وعبد الحق الإشبيلي ، والدارقطني ، ورجح الزياني في نصب الرأبة إرساله (٤/٣١٩) ، وكذا رجح إرساله الألباني كما في إرثاء الغليل (٢٣٩/٥) ، وأما قوله : « له غنمته وعليه غرمته » ، فقد قال ابن عبد البر : اختلف الرواة في رفعها ووقفها ، فمنهم من يرى أنها من الحديث ، ومنهم من يرى أنها من كلام الزهرى ، وأيًّا كان الأمر ، فإن القياس يقتضي هذا الحكم . والله أعلم .

الرهن شيء ، حتى يوفيه آخر حقه ، أو يرأ من ذلك )<sup>(١)</sup> . وعلى ذلك إذا حل الحق ، لزم الراهن أن يوفي المرتهن حقه ، فإن لم يوف ، وكان قد « أذن للمرتهن في بيع الرهن » ، باعه ، ووفى الحق ، وما فضل من ثمنه فلمالكه ، وإن كان أنقص من الدين ، فعلى الراهن أن يوفيه الباقى . « وإن لم يأذن بالبيع » فإنه يطالب بالوفاء أو بيع الرهن ، فإن فعل ، وإلا ، ألزمه الحاكم بالوفاء أو البيع .

#### ملاحظات :

- (١) إذا كان هناك غراماء آخرون ، فهل يزاحمون المرتهن في الرهن عند بيعه ؟ الجواب : لا يزاحمونه ، فيقدم هو أولاً فيأخذ حقه كاملاً ، فإن فضل شيء ، رد الباقى على الغراماء على قدر ديونهم .
- (٢) إذا لم يؤد الراهن ما عليه ، فليس للمرتهن أن يمتلك الرهن ، وهو ما يعرف بـ « غلق الرهن » ، لأن الرهن لاستيفاء الحق وليس للتمليك .
- (٣) قرر المجمع الفقهي أنه لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، لكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة )<sup>(٢)</sup> .

(١) « الإجماع » (ص ٥٨) .

(٢) قرار المجمع الفقهي (٢٥٣/٦) شعبان ١٤١٠ هـ مارس ١٩٩٠ م .

## كتاب الضمان

**معنى الضمان :** ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق .

فيثبت في ذمتهم جميعاً ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهم . ويقال عنه : ضمين ، وكفيل ، وحميل ، وزعيم ، ويقال أيضاً : صبير .

#### شرح التعريف :

إذا كان لأحد الناس حق في ذمة آخر كان يكون له دين في ذمته ، أو ثمن سلعة في ذمته كذلك ، وأراد صاحب الحق أن يستوثق لدينه ، فإنه يطلب منه أن يحضر شخصاً آخر يضمه ، وبذلك يكون هذا الآخر ( الضامن ) مسئول عن الدين ؛ لأنه ضم ذمته إلى ذمة المدين في الالتزام بسداد الحق الذي عليه .

**مشروعيته :** الضمان ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع :

أما « الكتاب » : فقوله تعالى : « وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِلٌّ بَعْيَرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيرٌ » [يوسف : ٧٢] . أي : ضامن .

وأما « السنّة » : فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم في

خطبة الوداع يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم»<sup>(١)</sup>، ومعنى «الزعيم»: الضامن. و«العارية»: ما يستعيده الإنسان من الآخر، و«المنحة»: ما ينحه الرجل لغيره من أرض يزرعها، أو شاة يحلبها فإنها ترد لصاحبها بعد ذلك.

وأما «الإجماع» فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة، وإنما اختلفوا في بعض الفروع.

#### أطرافه :

لابد من ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، أما الضامن: فهو الذي يتلزم بأداء الحق مع المدين، وأما المضمون عنه: فهو المدين نفسه، وأما المضمون له: فهو الدائن صاحب الحق.

#### مسائل وملحوظات :

(١) يصح الضمان عن المجهول، كقوله: أنا ضامن لك مالك على فلان، وذلك لقوله تعالى: «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» وحمل البعير غير معلوم.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (١٢٦٥)، (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، والطیالسي (١١٢٨)، وعنه البیهقی (٦/٨٨)، وصححه الشیخ الألبانی انظر رواء الغلیل (١٤١٥).

(٢) صحة ضمان مالم يجب كأن يقول شخص آخر: إذا أعطيت فلانا شيئاً فهو علىي - وهو لم يعطه شيئاً بعد - ، أي أنه يضمنه قبل أن يجب عليه حق للغير.

(٣) يصح الضمان عن كل من وجب عليه حق، حيث كان أو ميتاً مليقاً (غنياً) أو مفلساً، لحديث أبي قتادة في ضمانه عن الميت الدينارين وقد تقدم.

(٤) إذا صح الضمان، لزم الضامن أداء ما ضمه، وكان للمضمون له (الدائنين) مطالبه، وهذا هو مقصود وفائدة الضمان.

(٥) يصح الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة أو التي تئول إلى الوجوب.

فمثال الأول: ثمن المبيع، والأجرة، والمهر، والنفقة، ونحوها فكل هذه حقوق ثابتة وواجبة في الذمة، فيصح ضمانها.

ومثال الثاني: الجعل، كأن يقول شخص آخر: إذا وجدت لي متاعي الصائغ فلك كذا من المال، فيقول الضامن: وأنا أضمنه على إعطائك هذا الجعل الذي التزم به.

(٦) يصح ضمان الأعيان المضمنة<sup>(١)</sup> كالمقصوب والعارية، فاما

(١) المقصود بها الأشياء التي تكون عند الغير وهو مسئول عنها، لو فقدت أو تلفت

الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة ، فإنما يضمنها إذا كان هناك تعد مرن عنه ، وأما بغير تعد ، فلا يضمنها ، لذا لا يصح جعلها ضماناً .

(١) إذا أبرا صاحب الدين المضمون عنه ، برئت ذمة الضامن ، وأما إن أبرا الضامن ، لم تبرأ ذمة المضمون عنه .

(٢) إذا قضى أحدهما الحق برئت منه ذمة الثاني .

(٣) وإن ضم الضامن ضامناً آخر إليه صحيحة .

#### من يصح ضمانه :

اعلم أن الكفالة تبرع محضر لا مصلحة فيها للكفيل ، لكنه إن تحملها ، فقد وجبت عليه ، ولا يحق له الرجوع فيها ، ويشترط في الكفيل أهلية التبرع ، فعلى هذا :

يصح ضمان كل جائز التصرف<sup>(١)</sup> من رجل أو امرأة ، ولا يصح من مجنون أو صبي غير مميز ، أو محجور عليه لسفه ، أما الصبي المميز ، فقد اختلف العلماء في صحة ضمانه ، ورجم ابن قدامة رحمه الله عدم صحة ضمانه .

بإهمال منه أو بغير إهمال لابد أن يعوض صاحبها بثمنها أو بقيمتها ، بخلاف الأمانات ، فإنها لو فقدت أو تلفت بإهمال منه ضمنتها ، وأما لو كان ذلك بغير إهمال فلا يضمنها .

(١) المقصود بجائز التصرف : الحر العاقل البالغ الرشيد .

**متى يبرأ المضمون عنه :**

لا تبرأ ذمة المضمون عنه بنفس الضمان ، كما يبرأ المحيل بنفس الحالة<sup>(١)</sup> ، بل يثبت الحق في ذمة الغيامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة وبعد الموت ، وقد اختلفوا في براءة ذمة الميت بضمانته له ، فرأى بعضهم أنه يبرأ بمجرد الضمان ، لما ثبت في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال له النبي ﷺ حين تحمل الدينارين عن الميت : « حق الغريم وبرئ منها الميت »<sup>(٢)</sup> .

ورأى آخرون أنه لا يبرأ إلا بالأداء ، لقوله ﷺ في الحديث بعد أن قضى أبو قتادة رضي الله عنه ما عليه : « الآن يردت جلته » ، وللحديث : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »<sup>(٣)</sup> .

#### أنواع الكفالة :

تنقسم الكفالة إلى كفالة بالمال ، وكفالة بالنفس ، وفيما يلي بيان ذلك :

(١) انظر باب الحوالة (ص ٢٢٤) .

(٢) حسن : رواه الحاكم (٥٨٢) ، والبيهقي (٦/٧٤) ، وأحمد (٣٣٠/٣) .

(٣) صحيح : الترمذى (١٠٧٨) ، وابن ماجه (٢٤١٣) ، وأحمد (٤٤٠/٢) ، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٧٧٩) .

**ثانياً : الكفالة بالنفس :**

وتعرف بضمان الوجه ، وهي أن يتلزم الضامن بإحضار الشخص المضمون إلى المضمون له والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿قَالَ لَنْ أُرِسِّلُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْنِيقًا إِنَّ اللَّهَ لَتَأْنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يَحْاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف : ٦٦] .

فإذا كان على شخص إقامة حد مثلاً ، أو كان عليه حق آخر ، ونريد إحضاره لرفعه للقضاء ، فيتكلّل رجل بإحضاره .

وذلك لأن يقول : أنا كفيل بفلان أو بوجهه أو بيده ، أو نحو ذلك ، وهذه الكفالة صحيحة - وهو مذهب الجمهور - إن كان على المكفول به حق ، ولا يشترط أن يعلم الكفيل بقدار هذا الحق ، لأنه تكفل بيده لا بماله .

فالضامن بالنفس إذن يختلف عن الضامن بالمال ، لأن الضامن يتلزم بالمال ، فإذا لم يؤد المضمون عنه ، طلوب الضامن بدفعه هذا المال ، أما الضامن بالنفس فإنه التزم بإحضار الشخص نفسه ، وبهذا تبرأ ذمته ، فإذا لم يتمكن من إحضاره فلا شيء عليه .

ومما يؤيد صحة كفالة الأبدان ما ثبت أن رجلاً وقع على جارية امرأته ، فأراد عمرو بن حمزة الأسلمي رضي الله عنه - وكان عمر رضي الله عنه قد أرسله

**أولاً : الكفالة بالمال ، وهي أنواع :**

(١) كفالة بالدين ، وقد تقدم صحة هذا الضمان سواء كان هذا الدين معلوماً أو مجهولاً ، سواء وجب الدين وحلّ أجل سداده أو لم يجب .

(٢) كفالة بالعين : وهي كفالة تسليم ما عند الغير ، وقد تقدم حكم ذلك (انظر رقم ٦) في الملاحظات السابقة .

(٣) كفالة الدَّرَك : وتسمى « ضمان العهد » ، أي : التعهد بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر ، أي : أنه يكفل ويتعهد الحق للمشتري تجاه البائع بأنه إذا ظهر للمبيع مستحق آخر كأن يكون مرهوناً لغيره ، أو كان به عيب يستوجب الرد ، فهو كفيل بإدراك الحق للمشتري .

مثال : رجل باع لآخر منزل ، وخالف المشتري أن يكون هذا البائع قد باع هذا البيت من قبل ، أو رهنها أو نحو ذلك ، فيحتاج إلى ضامن لهذا المشتري بأن يكفل له حقه ، وأن المنزل غير مستحق للغير .

وكذلك يضمن للبائع الثمن الذي في ذمة المشتري أو يضمن له سلامة النقود أو نحو ذلك ، فإذا كان المشتري لم يدفع الثمن ضمه بدفعها ، أو إذا أعطاها نقوداً وخشي أن تكون مزورة فإنه يضمن سلامة النقود .

ليجمع الصدقات - أراد أن يرجمه ، فقال له الناس : إن عمر قد جلده وعذرها بجهله ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاه حتى قدم على عمر . ومعنى أخذ كفلاه أي : لكي يضمنوا إحضار الرجل إذا كان الحكم فيه الرجم بعد قدومه على عمر وعرض الأمر عليه ، وهذا هو موضع الشاهد .

وتصح الكفالة بيدن من عليه حد ، سواء كان حَقّاً لله كحد الزنا والسرقة ، أو حَقّاً لآدمي كحد القذف والقصاص ، وهذا قول الجمهور . وأما أصحاب الشافعي ، فيرون صحة الكفالة لحق الآدمي فقط ، وعدم صحتها لحق الله .

ويرى ابن حزم عدم صحة كفالة البدن أصلًا ، لا في مال ولا حد ولا شيء .

والراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور ، والله أعلم .  
واعلم أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أنه لا حد على الكفيل ، بخلاف الدين ، فإن المكفول إذا لم يؤد الدين ، طولب به الكفيل .



### ملاحظات :

(١) هناك خطأ يقع فيه بعضهم ، وهو أن يأخذ من الناس أموالاً للمضاربة ، ولكنه لا يعمل بها شيئاً إلا أنه يعطيها البعض رجال الأعمال ، فإذا أعطوهنهم الرابع ، قسموه بينهم وبين أصحاب الأموال الحقيقيين ، وحجتهم في ذلك أنهم يضمنون هذه الأموال لو حدث لها تلف ، وهذا تصرف غير صحيح ، بل محرم ؛ لأن ربحهم لم يكن نتيجة عمل قاموا به ، بل للضمان ، ومعلوم أن الضمان عقد تبرع محض لا يجوز أن يتراضوا عليه ربحاً .

(٢) خطاب الضمان الذي تقوم به البنوك الربوية غير صحيح ؛ لأنهم يأخذون عوضاً عنه يقابل هذا الضمان ، ويعتبرون المبلغ المضمن ديناً على العميل ، فيحسبون نسبته الفائدة (الربا) على هذا الدين مع تحديد العمولة ومصاريف الإجراءات التي يقومون بها .

وأما خطاب الضمان في البنوك الإسلامية ، فإن كان للمضمن عن غطاء نقدي لهذا الضمان ، فالبتلك في هذه الحالة وكيل عن المضمن له ، ويجوز أخذ الأجرة على الوكالة .

وإن لم يكن للمضمن عن غطاء نقدي لهذا الضمان ، كان البنك ضامناً متبرعاً لا يجوز أخذ الأجرة على الضمان ، لكن له أن يأخذ

المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان فقط ، سواء كان هناك غطاء نقدی أم لا ، ويراعى في ذلك ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء ، ولا يكون ذلك حيلة على الربا .

(٣) ما يفعله بعض الكفلاء للأجانب في بعض الدول (كدول الخليج) من إلزام الكفيل بدفع مال شهرياً أو سنوياً لكي يظل على كفالته عمل حرام ، وما يتعاطاه مقابل ذلك سحت ، لأن الكفالة كما سبق تبرع محض ، وليس لجمع المال .

## كتاب التفليس

المفلس : لغة : هو الذي لا مال له ، ولا ما يدفع به حاجته .  
اصطلاحاً : هو من دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله .  
وسمى مفلساً وإن كان ذا مال ؛ لأن ماله مستحق الصرف في دينه ،  
فكأنه معدوم .

### الحجر على المفلس :

من ثبت عليه ديون وحقوق للغير مما يوجب غرام المال ، حجر عليه  
الحاكم متى طلب الغرماء ذلك ، فإذا حجر عليه الحاكم ، تعلق بذلك  
أربعة أحكام :

**الأول** : منع تصرفة في عين ماله .

**الثاني** : تعلق حقوق الغرماء بهذا المال .

**الثالث** : أن من وجد عين ماله ، فهو أحق بها من سائر الغرماء بشرط  
سنذكراها إن شاء الله ، فمثلاً : إذا كان باعه سلعة ، فوجدها بعد الحجر  
فهو أحق بسلعته من بقية الغرماء .

**الرابع** : أن للحاكم أن يبيع ماله ويوفى الغرماء .

إذا وجد الرجل عين ماله عند المفلس :

إذا وجد الرجل عين ماله عند المفلس ، فله أن يأخذ عين ماله ، وله أن يتركه ليكون أسوة بقية الغرماء في تقسيم المال .

وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره » <sup>(١)</sup> .  
فإذا آثر أن يأخذ عين ماله فيشترط في ذلك شروط :

(١) أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف منها شيء ، فإن تلف منها شيء ، فهو أسوة الغرماء .

(٢) أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة به ، وأما إن كانت الزيادة منفصلة عنه ، فله الرجوع فيها وأخذها ، وتكون الزيادة للمفلس .

(٣) أن لا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئاً ، فإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً سقط حق الرجوع ، لأنه ثبت في إحدى الروايات الحديثة السابق عند أبي داود ، وابن ماجه : « أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئاً ، فهي له ، وإن

(١) البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) ، وأبو داود (٣٥١٩) ، والترمذى (١٢٦٢) ، والنسائي (٣١١/٧) ، وابن ماجه (٢٣٥٨) .

كان قد قبض من ثمنها شيئاً ، فهو أسوة الغرماء » <sup>(١)</sup> .

(٤) أن لا يتعلّق به حق الغير ، كأن يكون المشتري قد رهنها ؛ لأن في الرجوع إضراراً بالغير ، ولا يزال الضرر بالضرر ، ولأنه في حقيقة الأمر لم يجد ماله بعينه عند المفلس ، فلم يكن له أخذها .

(٥) أن يكون المفلس حيّاً (وهذا الشرط مختلف فيه ، وسيأتي شرح ذلك وبيان الراجح) .



### من هم الغرماء الذين يستحقون العمال؟

قال ابن حزم رحمه الله <sup>(٢)</sup> : (ويقسم مال المفلس الذي يوجد بين الغرماء بالخصوص بالقيمة - كما يقسم الميراث - على الحاضرين الطلاب الذين حلت آجال حقوقهم ، ولا يدخل فيهم ، حاضر لا يطلب ، ولا غائب لم يوكل . ولا حاضر ولا غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب ) .



(١) انظر التخريج السابق .

(٢) الحلبي (٦٣٤/٨) .

**إذا مات المفلس :**  
اختلف العلماء إذا مات المفلس وعليه حقوق ، ووجد صاحب الحق (الدائن) متاعه بعينه عنده ، هل يأخذ متاعه لأنه أحق به ، أم يكون أسوة الغرماء ؟

الصحيح من ذلك أنه أسوة الغرماء ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « وأيما امرئ هلك وعنه متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء » <sup>(١)</sup> .

وأما ما روي من حديث أبي هريرة عند أبي داود ، وابن ماجه : « من أفلس أو مات ، فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به » ، فهو حديث ضعيف ؛ لأنـه من روایة أبي المعتمر . قال الحافظ : مجھول الحال ، وضعفه الشيخ الألباني كما في إرواء الغليل (٢٧١/٥) .

إذا ثبت هذا ، فإنـ الميت بفلس يقضـي له لـكل من حضر أو غاب طلب أو لم يطلب ، وسواء كان دينه حـالـاً أو مـؤـجـلاً ؛ لأنـ الآجال تـحل كلـها بـمـوتـهـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـحـقـ المـدـينـ <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٦١) ، والدارقطني (٤/٢٣٠) ، وفيه أبو اليـمان بن عـدي : لـينـ الحديث ، ورواه أبو داود (٣٥٢٢) ، نحوـهـ بـلـفـظـ : « وـإـنـ مـاتـ الـذـيـ اـبـتـاعـهـ ، فـصـاحـبـ الـمـتـاعـ فـيـ أـسـوـةـ الـغـرـمـاءـ » ، وإـسـنـادـ أـبـيـ دـاـودـ صـحـيـحـ .

(٢) ويرى بعضـ الـعـلـمـاءـ أـنـ الـورـثـةـ إـذـ أـعـطـواـ لـلـدـائـنـ رـهـنـاـ ، أـوـ أـتـواـ بـكـفـيلـ مـلـىـ يـكـفـلـهـ ،

**تبنيه :**  
الحقوق المتعلقة بالذمة قسمان : حقوق الله كالزكوة والكفارة ، وحقوق العباد كالدين ، وثمن المبيع ، ومؤخر الصداق ، فنبداً أولاً بإخراج ما فرط فيه من حقوق الله ، ثم بعد ذلك بحقوق الناس ، وذلك لقول النبي صلوات الله عليه وسلم : « دين الله أحق بالوفاء » <sup>(١)</sup> .



### كيف يقسم المال على الغرماء :

ينظر فيما يملـكـهـ المـطـالـبـ (المـفـلسـ) بـرـدـ الـدـيـونـ .  
(أ) فإنـ كانـ يـوـجـدـ مـالـ يـفـيـ بـهـ مـاـ يـفـضـلـ لـهـ عـنـ حاجـاتـهـ ، فـهـذـاـ يـبـاعـ مـاـ مـالـ مـاـ يـفـضـلـ عـنـ حاجـاتـهـ لـيـنـصـفـ مـنـ الغـرـمـاءـ ، وـهـذـاـ كـلـهـ بـعـدـ أـنـ يـطـالـبـ أـلـاـ بـالـوـفـاءـ ، فـإـنـ أـبـيـ حـجـرـ عـلـيـهـ .

(ب) وإنـ كانـ مـاـ عـنـدـهـ يـسـاوـيـ مـاـ عـلـيـهـ أـوـ لـاـ يـفـيـ بـقـضـاءـ مـاـ عـلـيـهـ ، فـهـذـاـ يـقـضـيـ لـلـغـرـمـاءـ بـجـمـيعـ مـالـهـ ، فـإـنـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ بـيعـ ، بـيعـ لـهـمـ ، وـهـذـاـ

فـإـنـ الدـيـنـ الـمـؤـجـلـ لـاـ يـحـلـ بـلـ هـوـ باـقـ عـلـىـ أـجـلـهـ ، لـأـنـ لـاـ ضـرـرـ عـلـىـ صـاحـبـ الـدـيـنـ ، وـهـذـاـ الرـأـيـ هـوـ الـذـيـ يـتـرـجـعـ ؛ لـأـنـ لـصـاحـبـ الـحـقـ أـنـ يـأـخـذـ حـقـهـ إـمـاـ مـنـ الـدـيـنـ إـنـ كـانـ حـيـاـ أـوـ مـنـ وـرـثـهـ إـنـ مـاتـ .

(١) البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) .

أيضاً بعد أن يطالب بالوفاء، فإن أبي حجر عليه.

ثم يقسم مال المفلس الذي وجد له بين الغرماء بالخصوص (أي: نسبة وتناسب)، كما يقسم الميراث، وذلك لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه، فكثُر دينه فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاة دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذدوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»<sup>(١)</sup>.

تبنيه: إذا لم يكن للمفلس مال، وجب إنتظاره، ولا يجوز حبسه لذلك، لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ» [البقرة: ٢٨٠].



### تصرفات المفلس:

تصرفات المفلس إما أن تكون قبل حجر الحاكم عليه أو بعده:

(أ) فإن كان تصرفه قبل الحجر عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء

(١) رواه مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذى (٦٥٥)، والنسائي (٧/٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

بعض الغرماء أو غير ذلك فهو جائز نافذ، بشرط أن لا يضر بالغرماء، فإن تصرف تصرفاً يضر بهم، كان حراماً.

(ب) فإن حجر عليه، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله، فإن تصرف لم يصح تصرفه؛ لأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله.

وأما إن تصرف بذمته لا بعين ماله، كأن يشتري شيئاً مؤجلاً ثمنه أو يفترض، أو أقر بدين لأحد الناس، صحي ما تعلق بذمته، لكن هؤلاء الذين تعاملوا معه بعد الحجر لا يشاركون الغرماء أصحاب الديون السابقة لكتهم -أعني الذين تعاملوا معه بعد الحجر- يطالبونه بعد فك الحجر عنه.

تبنيه:

(١) قال ابن قدامة رحمه الله : (يستحب إظهار الحجر عليه لتجنب معاملته لكي لا يستضر الناس بضياع أموالهم عليه)<sup>(١)</sup>.

(٢) قال ابن عثيمين رحمه الله : (لو قال: أريد أن أعتمر، وعليه دين أكثر من ماله، نقول: لا تعتمر، وهذا حرام عليك، فإن قال: ما أدت الفريضة، قلنا: لا فريضة عليك؛ لأنه من شرط وجوب الحج ألا يكون على الإنسان دين)<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (٤٤٧/٤).

(٢) الشرح الممتع (١٦٤/٤) ط ، إسلامية .

(٣) إذا باع أحد للمحجور عليه شيئاً، أو أقرضه شيئاً، وكان ذلك بعد الحجر لكنه -أي: البائع أو المقرض- لا يعلم بأنه محجور عليه، فله في هذه الحالة أن يرجع في يبعه أو قرضه.



### النفقة على المفلس:

المفلس إذا حجرنا عليه لابد أن نترك له ما تقوم به حياته وحياة من تلزمه نفقته، وكسوته ونحو ذلك، وبناء على هذا:

\* يُتفق على المفلس وعلى من تجب عليه النفقة والكسوة، وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف، من ماله إلى أن يفرغ من قسمته بين الغرماء.

\* وكذلك يقدم تجهيزه عند الموت ومؤنته دفنه قبل الدين.

\* وأعلم أن الواجب من النفقة والكسوة أدنى ما ينفق على مثله بالمعروف، وأدنى ما يسكن مثله مما يدفع عنه الحر والبرد.

قال ابن قدامة رحمه الله: ( وإن كانت له ثياب لا يلبس مثلها، يبعت واشتري له كسوة مثله ، ورد الفضل على الغرماء ، فإن كانت إذا بيعت واشتري له كسوة لا يفضل منها شيء ، تركت ، فإنه لافائدة في بيعها )<sup>(١)</sup>.

### اعلَمُ العُلَمَاءِ بِعِدَارَهِ :

فِي الْخَانِبَلَةِ وَالْخَنِيفَيْهِ : لَا يَبْاعُ دَارَهُ الَّتِي لَا غَنِيَّ لَهُ عَنْ سَكَنَاهَا .  
وَالشَّرِيعَ وَوَالْمَالِكَ وَالشَّافِعِيَّ : تَبَاعُ وَيُشَتَّرَ لَهُ بَدْلَهَا -يُعْنِي مَا يَبْسُمُ مَسْتَوَاهُ- وَأَخْتَارَهُ إِنْ لَمْ تَفْرُغْ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « خَذُوا مَا وَدَتُمْ وَهَذَا مَا لَمْ تَعْلَمُوا وَجَدْ .

وَلَأَنَّ هَذَا الرَّأْيُ حُوَ الْأَرجُحُ ، وَإِلَّا فَالْأَمْرُ مُوكَلٌ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْمَالِكِ وَلَهُ أَعْلَمُ .

فِي كَانَتْ هَذِهِ الْثِيَابُ أَوْ هَذِهِ الدَّارُ عِنْ مَالِ أَحَدِ الْغَرَمَاءِ ، فَلَهُ أَنْهَا شُرُوطُ الْسَّابِقَةِ .

وَلِأَصْحَاحِ : أَنَّ أَنْ يَرْكَكَ لِلْمَفْلِسِ مَا تَقْوِيمُ بَهُ حَيَاتَهُ ، فَلَا تَؤْخُذْ ثِيَابَهُ وَلَا حِرْفَهُ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْمَاضِي لَمْ يَبْثُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجُوا صَاحِبَ الْدِينِ مِنْ بَيْتِهِ ، وَلَا أَنْ يَأْخُذُوا ثِيَابَهُ .

### عِظَاتٌ :

(١) كَانَتْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ دَارٍ يَسْتَغْنِيُّ بِأَحَدِهِمَا ، يَبْعَثُ عَلَيْهِ مَا زَادَ عَدَدَهُ لَهُ لَا غَنِيَّ لَهُ لَهُ عَنْ سَكَنَاهَا .

(٢) كَانَ مِنْ مَسْكَنَهُ لَا يُسْكِنُ مَثَلَهُ فِي مَثَلِهَا ، يَبْعَثُ وَاشْتَرِي لَهُ مَسْكَنَهُ ، وَرَدَ الْفَضْلُ عَلَى الْغَرَمَاءِ .

(١) المغني (٤٩٠/٤).

(٣) إن كان المفلس ذا صنعة ينفق منها على نفسه وأولاده ، لم يترك له من ماله شيء ؟ لأنه يستغني بصنعته ، وإن لم يقدر على شيء من التكسب ، ترك له من ماله قدر ما يكفيه .

(٤) إذا تلف شيء من المال قبل أن يباع ، فمن مصيبة المفلس ، لا من مصيبة الغرماء ، وإن تلف بعد القضاء لهم به ، فمن مصيبة الغرماء ، ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك .

(٥) إذا قضى ما عليه وبقي عليه بقية من الديون ، فهل يجبر على التكسب ؟

قولان للعلماء : فيرى الحنابلة والمالكية والشافعية أنه لا يجبر على التكسب .

والقول الثاني : وهو أحد الروایتين عند الحنابلة أنه يجبر على التكسب ؛ وإذا ثبت ذلك ، فإنما يجبر إذا كان في كسبه فضلة عن نفقة ونفقة من يمونه . أي : من ينفق عليهم .

(٦) لا يجبر المفلس على قبول هدية ، ولا صدقة ، ولا وصية ، ولا قرض سداداً لدینه ، ولا تجبر المرأة على التزوج ليأخذ مهرها سداداً لدینه .

(٧) إن جنى على المفلس جنابة توجب المال ، ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء ، ولا يصح أن يعفو عن الجنائي ، وإن كانت موجبة للقصاص فهو مخير بين القصاص والعفو مقابل مال ، هكذا على التخيير

ولا يجبر على العفو مقابل مال ، فإن عفا مقابل مال ، ثبت وتعلقت به حقوق الغرماء .

(٨) ليس للمفلس إسقاط شيء له عند الغير من ثمن مبيع ، أو أجرة ولا قبض المسلم فيه أقل وأدنى من صفتة إلا بإذن غرمائه .

(٩) بيع مال المفلس يتم بأن يحضر المفلس والغرماء ، ويعلن عن يبعه ، ويбاع كل شيء في سوقه ، ويقدم بيع الرهن ليستوفي المرتهن حقه ، وما زاد رد على الغرماء ، ثم يباع ما يسرع إليه الفساد ، ثم يباع ما يستغني المفلس عنه إلى أن يتم استيفاء الحقوق .

### حكم المفلس في حالة الإعسار :

إذا ثبت أنه لا مال له ، لم يكن لأحد مطالبه ولا ملازمته ؛ فإن ظهر له مال ، أنصف منه للغرماء ؛ لقوله عليه للذى أصيب فى ثمار ابتعاه «خذلوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »<sup>(١)</sup> .



### كيف يعامل إن ثبت إعساره ؟ :

من كان عليه دين حال فطولب به ولم يؤده نظر الحكم في أمره كالتالي :

(١) رواه مسلم (١٥٥٦) ، وأبو داود (٣٤٦٩) ، والترمذى (٦٥٥) ، والنسائى (٧/

٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٣٥٦) .

أولاً : إن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء .

ثانياً : فإن ادعى أن هذا المال ليس له بل لغيره ، أحضر صاحبه واستحلله الحاكم ؛ فإن قال هذا الغير : ليس بماله ، عرف كذب المفلس .

ثالثاً : فإن لم يكن له مال ظاهر فصدقه الغرماء على ذلك ، قيل قوله ، ووجب إنتظاره ، ولم تجز ملازمته ، لقوله تعالى : «**وَإِنْ كَاتَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ**» [البقرة : ٢٨٠] .

رابعاً : فإن كذبه غريمه فلا يخلو الحال : إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف ، فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض والبيع ، فالقول قول غريمه مع يمينه .

خامسًا : فإذا حلف غريمه أنه ذو مال ، حبس المفلس حتى تشهد البيينة بياusاره .

سادسًا : إن شهدت البيينة بخلاف ماله ، قبلت شهادتهم ، فإن طلب المفلس بالحلف بأنه ليس له مال غير المال المعروف استحلله على ذلك .

سابعاً : قال ابن حزم رحمه الله : ( فإن كانت الحقوق من نفقات أو صداق أو ضمان أو جنائية ، فالقول قوله مع يمينه أنه عديم ، ولا سبيل إليه حتى يثبت خصمه أن له مالاً ، لكن يؤاجر ليقضى ما عليه )<sup>(١)</sup> .

(١) المغني (٤/٥٠١) .

ثامنًا : إن صبح أن له مالاً غبيه أدب وضرب حتى يحضره .

تاسعًا : قال ابن قدامة رحمه الله : ( إذا امتنع الموسر من قضاء الدين ، فلغريه ملازمته ومطالبه والإغلاط له بالقول ، فيقول : يا ظالم يا معتمدي ونحو ذلك ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لِئِنِ الْوَاجِدُ ظَلَمٌ يَحْلِ عَقْوَبَهُ وَعَرَضَهُ**»<sup>(١)</sup> )<sup>(٢)</sup> .



### سفر المفلس :

إذا أراد المفلس أن يسافر وعليه دين ، فهل لغربيه منعه من السفر ؟

أولاً : إذا كان محل الدين قبل قدومه من السفر ، فله منعه الا أن يجعل عنده رهناً أو ضمانتها .

ثانية : وإن كان محل الدين بعد قدومه من السفر ، فليس له منعه من ذلك .



(١) حسن : رواه البخاري تعليقاً (٦١/٥) ، ووصله أبو داود (٣٦٢٨) ، والسائل (٧/٣٦) ، وابن ماجه (٢٤٢٧) .

(٢) المغني (٤/٥٠١) .

## كتاب الحجر

معنى الحجر : لغة : المنع والتضييق ، وسمى العقل حجراً في قوله تعالى : ﴿هُلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الحجر : ٥] ، لأنَّه يمنع صاحبه من ارتكاب القبائح .

شرعًا : منع الإنسان من التصرف في ماله .



### أقسام الحجر :

ينقسم الحجر إلى قسمين :

(أ) حجر على الإنسان لحق نفسه ، وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء : ٥] .  
 (ب) حجر على الإنسان لحق غيره ، كالحجر على المفلس وحجر الرهن لحق المرتهن ونحو ذلك ، والكلام هنا على القسم الأول فقط ، أما القسم الثاني ، فقد سبق الكلام عليه في موضعه .



### الحجر على السفيه :

قال تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَاتِهِ﴾

[النساء : ٥] : اختلف العلماء في الحجر على السفيه الذي لا يضبط ماله ولا يحفظه .

قال ابن المنذر رحمه الله : (أكثـر علمـاء الأمـصار يـرون الحـجر عـلى كـل مـضـيـع مـالـه صـغـيرـاً كانـ أو كـبـيرـاً) <sup>(١)</sup> .

وقد نازع ابن حزم في الحجر عليه ، إذ لم يأت قرآن ولا سنة بالحجر عليه في عتق ولا صدقة ولا وقف ولا هبة مما هو من فعل الخيرات .

وأما ما ورد في بعض الآثار من روایة بعض الصحابة الحجر على من غبن في بيعه ، فهذه في قضايا خاصة ، ولم يجابوا إلى ما طلبوا . وعلى هذا فإن بلغ الإنسان وأونس من رشدًا ، دفع وليه ماله ، إلا أن يصرفه في فسق أو فيما لا مصلحة فيه .

ولذلك كان أعدل الأقوال ما ذكره الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار حيث قال :

(والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي ، كشراء ما يساوي درهماً بخمسماة ، لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس ، وفاخر المشموم ، لقوله تعالى : ﴿فُلُّ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ أَلَّا يَرَأَ أَخْرَجَ لِيَبَادِهِ﴾

(١) نقلـاً عن المفتـي (٤٠٦/٤) .

وَالطَّيْبَتِ مِنَ الرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢] ، وكذا لو أنفقه في القرب (١) .  
ومما استدلوا به على أنه لا يحجر على كل سفة ما ثبت عن أنس: «أن  
رجلًا كان في عقدته ضعف ، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله  
احجر عليه؟ فدعاه رسول الله ﷺ فنهاه ، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر  
عن البيع ، فقال: إذا بعت فقل لا خلابة» (٢) . ومعنى «لا خلابة»: لا  
خديعة .

فترى أن رسول الله ﷺ لم يحجر عليه رغم أنه كان يخداع في  
البيع .



#### الحجر على الصغير :

لا خلاف بين أهل العلم بأنه يحجر على الصغير ويمنع من التصرفات  
حفاظاً على ماله من الضياع .

قال تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا الْأَسْفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَاءً»  
[النساء: ٥] . قال عكرمة: هو مال اليتيم عندك لا ترته إيه وأنفق عليه .

(١) نيل الأوطار (٢٧٠/٥) .

(٢) البخاري (٢٤٠٧) ، ومسلم (١٥٣٣) ، وأبو داود (٣٥٠١) ، والنسائي (٧/٢٥٢) .

متى يدفع المال إليه؟

يدفع المال إلى الصبي إذا تحقق فيه شرطان:  
الأول: البلوغ .

الثاني: أن يؤنس منه الرشد .

وذلك لقوله تعالى: «وَإِنَّلِيًا أَيْتَنَّ» يعني اختبروهم في حفظ  
أموالهم «حَقَّ إِذَا بَلَغُوا أَلْتَكَاحَ» أي مبلغ الرجال والنساء بالبلوغ [فإن]  
«أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا» أبصرتم منهم حفظاً لأموالهم ، وصلاحاً في تدبير  
معايشهم «فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [النساء: ٦] .  
وبيان ذلك فيما يلي:

**أولاً: البلوغ :**

**علامات البلوغ :**

يرجع البلوغ بعلامات بعضها يشترك فيها الغلام والجارية ، وبعضها  
تحتسب بها الجارية .

**اما العلامات المشتركة ، فهي :**

(١) خروج النبي من قبل يقطة أو مناماً ، بجماع أو احتلام ، قال  
تعالى: «وَلَا يَلْعَنَ الْأَطْفَالُ يَنْكُمُ الْعُذْرُ» [النور: ٥٩] ، وقوله تعالى:  
«وَالَّذِينَ لَرَبِّلُفُوا الْحَلْمَ يَنْكُمُ» [النور: ٥٨] ، وقوله ﷺ: «رفع القلم

عن ثلات ، عن الصبى حتى يتحل ...<sup>(١)</sup> .

(٤) إنبات الشعر حول ذكر الرجل أو فرج المرأة ، لأنه لما حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، أمر النبي ﷺ أن يكشف عن مؤتزرهم ، فمن أبنت ، فهو من المقاتلة ، ومن لم ينجب ، أحقوه بالذرية (يعنى اعتباره من الأطفال) .

والمقصود بالشعر : الشعر الخشن ويشترط أن يكون إنباته بنفسه لا بمعالجة ، فلو زرع شعراً ، أو عالج بدهون وكريمات أثبتت الشعر لا يحصل به البلوغ .

(٥) السن : وهو بلوغ خمس عشرة سنة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في القتال ، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

زاد في رواية عند البيهقي وابن حبان : « ورأني بلغت » .  
وأما ما يتعلق بحق المرأة ، فيزداد على ما سبق ما يلي :

(١) صحيح : روأه أبو داود (٤٤٠١) ، والترمذى (١٤٢٣) ، وابن ماجه (٢٠٤١) .

(٢) البخارى (٢٦٦٤) ، ومسلم (١٨٦٨) ، وأبو داود (٤٤٠٦) ، والترمذى (١٧١١) ، وابن ماجه (٢٥٤٣) .

(٤) الحيض : لا خلاف بين أهل العلم أنه علامه على البلوغ .

(٥) العمل : لأن الله أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة قال تعالى : « فلينظر الإنسان مما خلق ٥ خلق من ماء دافئ ٦ يخرج من بين الصلب والثديين » [الطارق : ٥ - ٧] .



ثانياً : الرشد :

بم يعرف الرشد ؟

الشرط الثاني لرد المال إلى الصغير المحجور عليه بعد بلوغه هو أن يُؤْنس منه رشدًا ، والمقصود به الرشد في تصرفاته المالية .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : يعني صلاحًا في أموالهم .  
وقال مجاهد : إذا كان عاقلاً .

وذلك بأن يعطيه بعض المال ، فينظر في تصرفه فيه ، هل يحسن التصرف أم لا .



هل يحجر على المرأة ؟

الصحيح أن المرأة كالرجل لا يحجر عليها ، سواء كانت ذات ذات زوج أم غير ذات زوج ، طالما أنها بلغت وأُؤْنس منها رشد .



وقد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « يا عشر النساء تصدقن ولو من حليكن »<sup>(١)</sup> ، وأنه قبل صدقهن ولم يسأل هل استأذن أزواجهن أم لا ؟

وكذلك حيث لق مود رضي الله عنه أن اوله زوج وآواه أخرى تعي زينب سألتها رسول الله ﷺ عن الصدقة : هل يجزين أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن ؟ فقال : « نعم »<sup>(٢)</sup>.

والمرأة من أهل التصرف قال تعالى : ﴿وَالْمُنْصَدِيقَاتِ وَالْمُنْصَدِقَاتِ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ، ولا حق لزوجها في مالها ، فلم يملك الحجر عليها . وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن وزوجها »<sup>(٣)</sup>.

وقد قال الخطابي رضي الله عنه : (حمله الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس ، أو يحمل على غير الرشيدة)<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٩٨) ، ومسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (١١٤٢) ، والنسائي (١٩٢/٣) ، وابن ماجه (١٢٧٣) .

(٢) رواه البخاري (١٤٦٢) ، (١٤٦٦) .

(٣) حسن ، رواه أبو داود (٣٥٤٦) ، والنسائي (٦٥/٥) (٢٧٨/٦) ، وابن ماجه (٢٢٨٨) .

(٤) معالم السنن (٣/٨١٦) - هامش أبي داود .

قلت : وحمله ابن قدامه على أنه لا يجوز عطيتها ماله إلا بإذنه ، وفيه نظر .



### صدقة المرأة من مال زوجها :

يجوز للمرأة أن تصدق بالشيء البسيط من مال زوجها من غير استئذانه غير متلفة ماله ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجراها ، وله مثله بما كسب ، ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء »<sup>(١)</sup> .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ، ليس على شيء إلا ما أدخل على الزير ، فهل على جناح في أن أرضخ مما يدخل على ؟ قال : « ارضخي ما استطعت ، ولا توكي فينكى الله عليك »<sup>(٢)</sup> .

### وأما الأحاديث الواردة في نهي المرأة عن النفقة من مال زوجها ، فهي

(١) البخاري (١٤٢٥) ، ومسلم (١٠٢٤) ، وأبو داود (١٦٨٥) ، وابن ماجه (٢٢٩٤) .

(٢) البخاري (٢٠٩٠) ، ومسلم (١٠٢٩) ، والترمذى (١٩٦٠) ، والنسائي (٥/٧٤) .

محمولة على ما تنفقه زائداً عن المعروف بحيث يقع فيه الإفساد<sup>(١)</sup>.  
 تتبّيه :

الفاسق إذا كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر والآلات اللهو أو يتوصّل بماله إلى الفساد، فهو غير رشيد، لتبذيره وتضييع ماله في غير فائدة، وأما إن كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه ماله، دفع إليه ماله؛ لأن المقصود بالحجر حفظ ماله، ويعرف رشدته باختباره لقوله تعالى : ﴿وَأَتَلُوا أَيْتَنَى﴾ الآية، ويختبر كل إنسان حسب مستواه، وهو محل اجتهاد الأوصياء .

وقت الاختبار : قبل البلوغ ، لقوله تعالى : ﴿وَأَتَلُوا أَيْتَنَى حَتَّى إِذَا  
 بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [ النساء : ٥] ، وذلك من وجهين :

الأول : أنه سماهم يتامى ولا يكون ذلك إلا قبل البلوغ .

ثانياً : أنه مد اختبارهم إلى البلوغ .  
 لكن لا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف المصلحة من المفسدة .

### ملاحظات :

(١) لا يتصرف الوالي في مال المحجور عليه إلا بالأحظ له (أعني للمحجور عليه)، وعلى هذا فلا يتصرف تصرفاً لا فائدة فيه ، أو فائدته

(١) راجع ما نقدم في كتاب الزكاة تحت باب : «مسائل وأحكام متعلقة بالصدقات» .

الراجع .

(٧) إذا دفع المال إلى البالغ الرشيد ، ثم عاود السفه ، حجر عليه على

الحاكم عزله عزله .

(٦) إذا عين الأب وصيئاً على ابنه ، وكان الوصي في حياة الأب مستقيماً ثم فسق ، فإننا في هذه الحالة نضم إليه رجلاً أميناً ، وإذا رأى

يقبل قوله مع اليمين ، والحاكم يقبل قوله بلا يمين .

(٥) يقبل قول الولي والحاكم في النفقة على المحجور عليه يتقدّم أن الولي

(٤) للولي أن يأكل من مال المحجور عليه بالمعروف إذا كان هذا الولي فقيراً ، وأما إن كان غنياً ، فليستعفف ، ويكون عمله في ماله مجاناً .

(٣) هل للولي أن يتجر في مال المحجور عليه ؟  
يرى كثير من العلماء أنه يتجر له مجاناً ، فإن أراد أن يجعله مضاربة ، وياخذ سهماً من الربح ، فإنه يرجع إلى القاضي ليقدر له ما يراه مناسباً .

(٢) إذا تصرف الولي لحق المحجور عليه وهو يظن أنه الأحظ له ، ثم ظهر خلاف ذلك ، فهل يضمن الولي ؟  
الجواب : إن كان مفرطاً في البحث والتحري ضمن ، وإن لم يكن مفرطاً فلا شيء عليه .

(١) أقل من غيرها .

(٨) لا يحجر على السفيه إلا الحاكم ، بخلاف المجنون ، فلا يتوقف على حجر الحاكم ، وأما فك الحجر عن هؤلاء ، فلا يشترط فيهم إذن الحاكم ، فمتي بلغ الصغير ورشد ، أو عقل المجنون ، فك حجره ، بخلاف المفلس ، فلابد من إذن الحاكم ، لأنه محجور عليه لحظة غيره .

(٩) قال الإمام أحمد رحمه الله : والشيخ الكبير إذا احتل عقله ، حجر عليه .

(١٠) ويستحب أن يشهد على الحجر ليظهر أمر المحجور عليه فيتجنب الناس معاملته ، فإذا تم ذلك فباع واشتري ، كان باطلًا ، ورد المبيع والثمن كلّ لصاحب ، فإن تلف شيء فهو من ضمان المشتري ، ولا شيء على السفيه ؛ لأنّه تعامل معه بحسب الحجر عليه .  
لكن إن أتلف السفيه شيئاً بغير اختيار صاحبه كالغصب والجناية ، فهو من ضمان السفيه ؛ لأنّه لا تفريط من المالك ، ولأنّ الصبي والمجنون لو فعل ذلك لزمهما الضمان فالسفه أولى .



(٣) الحال عليه : وهو الذي حُوّل الدين عليه وتعلق بذمته .



### حكمها ودليل مشروعيتها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أحيل أحدكم على مليء ، فليثبع »<sup>(١)</sup> .

ومعنى الحديث : أنه يحرم على الغني أن يماطل صاحب الحق (هذا باعتبار أن لفظ « الغني » يعرب فاعلاً ، وقد أضيف المصدر « مطل » إلى فاعله ) ، أو أن يكون المعنى أنه يحرم على من عليه دين أن يماطل صاحب الدين ولو كان غنياً (وهذا باعتبار أن لفظ الغني يعرب مفعولاً به أضيف المصدر « مطل » إليه ) ، فال الأول من إضافة المصدر إلى فاعله ، والثاني من إضافته إلى مفعوله .

ثم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الدائن - إذا أحاله المدين على غني مليء قادر - فعليه أن يقبل الإحالة ، وأن يطالب هذا المليء الحال عليه حتى يستوفي حقه منه .



(١) رواه البخاري (٢٢٨٧) ، (٢٤٠٠) ، ومسلم (١٥٦٤) ، وأبو داود (٣٣٤٥) ، والترمذى (١٣٠٨) ، والنسائى (٣١٧/٧) ، وابن ماجه (٢٤٠٣) .

## كتاب الحوالة

### معنى الحوالة :

لغة : الحوالة من التحويل وهي بفتح الحاء وقد تكسر قال ابن حجر رضي الله عنه : ( وهي مشتقة من التحويل ، أو من الحول ، يقال : حال عن العهد إذا انتقل إليه )<sup>(١)</sup> .

اصطلاحاً : نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى .

### معنى التعريف :

إذا كان رجل عليه دين لأخر ، فبدلاً من أن يعطيه الدين ( لسبب ما ) يقول له : أنا لي عند فلان مال ، اذهب فخذ ديني منه ، أي أنه أحاله إلى شخص آخر ليصبح سداد الدين في ذمة هذا الآخر .

### أطراف الحوالة :

ما تقدم يتبيّن أن أطراف الحوالة ثلاثة :

(١) المibil : وهو المدين .

(٢) الحال : وهو الدائن صاحب الحق .

(١) فتح الباري (٤) / ١٦٤ .

### شروط الحوالة :

اشترط الفقهاء لصحة الحوالة شروطاً :

(١) يشترط فيها رضا المحيل (المدين) بلا خلاف ، فلا يكره على الحوالة ، كما يشترط رضا المحال (الدائن) عند الأكتر ، ويرى بعضهم عدم اشتراط رضاه ؛ لأن النبي ﷺ قال : «إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع» ، ولأن له أن يستوفي حقه ، سواء كان من المحيل نفسه أو من غيره .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والصواب أنه لا بد من رضا المحال ، سواء كان على مليء أو غير مليء) <sup>(١)</sup> .

قلت : وأجاب من يرى اشتراط رضا المحال عن الحديث بأن الحديث محمول على الاستحساب والإرشاد .

وأما المحال عليه ، فالظاهر أنه لا يشترط رضاه ؛ لأن الواجب عليه قضاء ما تعلق بذمته ، سواء قضاه للمحيل أو لم من أحاله عليه .

(٢) يشترط تمايل الحقين في الصفات والجنس والتأجيل والحلول ، فلا يصح إحالة من عليه ذهب على من عليه فضة والعكس ، ولا يصح أن يحيل من عليه دين حال على من عليه دين مؤجل .

(١) الشرح المتع (٤/١٣١). ط. إسلامية.

(٣) يشترط أن يحييه على دين مستقر في ذمة المحال عليه ، فلا يحييه على مشتر عليه ثمن وهو مازال في مدة الخيار ؛ لأنه قد يختار الفسخ ، ولا يحييه على صداق امرأة ؛ لأنه قد يسقط بردتها أو بصفة طلاقها كالخلع .

### ملاحظات :

(١) تقدم أن من الشروط رضا المحيل ، لكن لو كان فقيراً ، أو كان له مال لكنه أخفاء ، وغُلِمَ أن له في ذمة غني ديناً ، فهل يجر على الإحالة على هذا الغني ؟

الجواب : لو رأى القاضي أن إحالته لابد منها ، فله ذلك .

(٢) إذا كان المحال عليه غبياً ، لكنه كذاب مماطل ، ففي هذه الحالة يعتبر رضا المحال حتى لا يضيع ماله .

### (٣) معنى المليء :

قال العلماء : هو القادر على الوفاء في قوله وماه وبدنه ، ومعنى «ال قادر في قوله » : ألا يكون كذاباً مماطلًا ، و«ال قادر في ماله » : أن يكون غبياً له مال يوفي به ، وأما معنى : «في بدنـه» فبأن يمكن إحضاره عند المحاكمة ، فلا يكون هناك مانع شرعاً كأن يحييه على أبيه ، لأن العلماء يقولون : لا يمكن مطالبة الأب بالدين إلا ما كان من النفقة فقط ، وكذلك لا يكون هناك مانع واقعاً ، كأن يحييه على السلطان .

هل للمحال الرجوع في الحوالة بعد قبولها؟

وهل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟

ذهب الحسن البصري وقناة رَجَلَهُ إِلَى عدم جواز رجوع المحال إذا أفلس المحتال عليه إن كان يوم أن أحيل عليه غنياً، فروى ابن أبي شيبة عن قنادة والحسن أنهما سلا عن رجل أحيل على رجل فأفلس؟ قالا: إن كان مليقاً يوم أحيل عليه فليس له أن يرجع<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإذا أغزه المحيل وكان المحال عليه قد أفلس قبل أن يحييه ولم يعلم صاحب الحق فلصاحب الحق الرجوع عليه.

ويرى الحنفية أنه إذا مات المحال عليه مفلساً، أو جحد الحوالة، فله الرجوع على المحيل مرة أخرى.

وأما الجمهور فلا يرون له الرجوع على أي حال، سواء أفلس أو جحد الحوالة أو مات.

قال الحافظ رَجَلَهُ في الفتح: (واستدل به على أن الحوالة إذا صحت، ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس، لم يكن للمحتال (كذا والصواب المحال) الرجوع على المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشترط الغني فائدة، فلما شرط علم أنه انتقل انتقالاً لا

رجوع له، كمالوعوضه عن دينه بعوض، ثم تلف العوض في يد صاحب الدين، فليس له الرجوع)<sup>(١)</sup>.



هل الأمر في الحديث «فليتبع» للوجوب أم للندب؟

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر للاستحباب.

(٢) وحمله أكثر الخانبلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على أنه للوجوب.

#### ملاحظات:

(١) جمهور العلماء على أن المماطل يفسق بالمقاطلة، وأن المطل كبيرة.

(٢) يدخل في المطل كل من لزمه حق، كالزوج لزوجته، والسيد لعبده والحاكم لرعيته.

(٣) لا يدخل في حكم المماطل الغني الغائب ماله عنه.



## كتاب الصلح

معناه : لغة : قطع المنازعة .

الصلح : عقد يتوصل به إلى الإصلاح ، وقطع النزاع بين المختلفين .



أنواعه :

ينقسم الصلح إلى أقسام :

(١) صلح المسلمين وأهل الحرب .

(٢) الصلح بين الزوجين .

(٣) الصلح بين الفقة الباغية والعادلة .

(٤) الصلح بين المتقاضيين .

(٥) الصلح في الجراح كالغفو على المال (يعني : العفو في مقابلة مال) .

(٦) الصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأموال والحقوق وهذا القسم الأخير هو محل البحث هنا .



**دليل مشروعية:**  
الصلح ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع .

**أما « الكتاب » :** فقال تعالى : ﴿وَإِن طَّافُنَا مِنَ الْمُرْسَلِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات : ٩] .

وقال تعالى : ﴿وَإِنْ أَتَرَأَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْدِهَا شُوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء : ١٢٨] .  
وقال تعالى : ﴿فَانْتَهُوا إِلَهُمْ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنفال : ١] .

**وأما « السنّة » :** فعن عمرو بن عوف المُؤْنَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » (١) .  
وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « رُدُّوا الْخُصُومُ حَتَّى يَصْطَلِحُوا ، فَإِنْ فَصَلَ الْقَضَاءُ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الْضَّغَائِنَ » .

**وأما الإجماع :** فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين

(١) حسن : رواه الترمذى (١٣٥٢) ، وحسنه ، وللجزء الأول شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٣٥٩٤) ، والحاكم (٥٠/٢) ، والبيهقي (٦/٦٤) ، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣٨٦٢) .

المخصوص ويسمى كل واحد من المتصالحين : مصالحة .  
ويسمى الحق المتنازع فيه : مصالحة عنه .  
ويسمى ما يؤدي لقطع الخصومة . مصالحة عليه ، أو بدل الصلح .



#### أقسام الصلح :

قد يقر أحد المتنازعين بالحق لصاحبه ، وقد ينكر هذا الحق ، أو يسكت فلا يقر له بحقه ، وعلى هذا فينقسم الصلح إلى :

#### أولاً : الصلح مع الإقرار .

وذلك بأن يعترف المدعى عليه بالحق الذي يطالب به ، فهذا له أحوال :

(أ) أن يمتنع من أداء الحق الذي أقر به حتى يصالح على بعضه ، بأن يشترط على صاحب الحق أن يعطيه بعض حقه على أن يسقطباقي ، أو أن يعطيه حقه على أن يهبه شيئاً ما ؛ فهذا الشرط باطل ، وهذا ليس من باب الصلح ؛ لأنها هضم للحق ، وأخذ له من غير طيب نفس من صاحبه .  
مثال : رجل عند آخر أمانة ، وقد أقر هذا الخصم بأن الأمانة عنده ، لكنه لا يعطيها له «أن يهدى له هدية ، أو يترك له بعض الأمانة » ، فلا شك أن هذا الشرط باطل ، وأنه إن أخذ شيئاً من ذلك فإنما يأخذه سحتاً .

(ب) وأما إن اعترف فيبرئه صاحب الحق من بعضه - دون أن يشترط عليه المقر - على أن يعطيه الباقى أو يصالحه عن الشمن بمعرض أو العكس فهذا الصلح جائز وعلى هذا فينقسم هذا الصلح إلى ثلاثة أقسام .  
**الأول : الصلح مع المعاوضة :** بأن يعترف له بعين (سلعة) في يده ، أو دين في ذمته ، ثم يتافق على تعويضه عن ذلك بما يجوز تعويضه ، كأن يصالحه بصرف أحد التقددين عن الآخر بشرط التسليم في المجلس ، أو يصالحه على عروض بأثمان أو العكس ، أو يصالحه على منفعة كشكنتي دار ونحوه فهذا كله جائز مع مراعاة الأحكام الشرعية في كمال حالة .  
**الثاني : الصلح مع الإبراء ،** وذلك بأن يقول له صاحب الحق : أিْرَأْتُكَ مِنْ (كذا) ، فَأَعْطَنِي مَا بَقِي ؛ فذلك جائز كما ثبت في حديث كعب أنه تقاضى ابن أبي حدر ديناً كان عليه في المسجد ، فارتقت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج إليهما ثم نادى : يا كعب ، قال : ليك يا رسول الله ، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك ، قال : قد فعلت يا رسول الله ، قال : « قم فأعطيه »<sup>(١)</sup> .  
**الثالث : الصلح مع الهبة :** وهو أن يكون له في يده عن ، فيقول : قد

(١) البخاري (٤٥٧) (٤٧١) (٢٤١٨) (٢٧١٠) ، ومسلم (١٥٥٨) ، وأبو داود (٣٥٩٥) ، والنسائي (٨/٢٤٤) ، وابن ماجه (٢٤٢٩) .

وهيتك نصفها - مثلاً - فأعطي بقيتها؛ فيصح، وتعتبر فيه شروط الهبة.

### ثانياً : الصلح مع الإنكار أو السكوت :

وذلك بأن ينكر المدعى عليه الحق الذي يطالب به، أو يسكت، فللعلماء في ذلك مذاهب :

**المذهب الأول:** جواز هذا الصلح - وهذا رأي الجمهور - وذلك لعموم قوله عليه السلام : «الصلح جائز بين المسلمين» .

**المذهب الثاني:** وهو مذهب الشافعية والظاهيرية أنه لا يجوز؛ لأنَّه أخذ مال المسلم من غير طيب نفسه .

**المذهب الثالث:** وهو مذهب توسط بين المذهبين وتفصيله كالتالي :  
 (أ) إن كان المدعى يعلم أن له حقاً عند خصمه، جاز له قبض ما صولح عليه .

(ب) وإن كان يدعي باطلًا فإنه يحرم عليه الدعوى ويحرم عليه أخذ ما صولح عليه . هذا بالنسبة للمدعى، وأما المدعى عليه، فحكمه كالتالي :

(أ) إن كان عنده حق يعلمه، وإنما ينكر لفرض ما، وجب عليه تسليم ما صولح له (أي أنه يجب عليه تسليم الحق لصاحبها كاملاً)؛ لأنَّه ليس حقه .

(ب) وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق، جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته، وحرم على المدعى أحدهـ<sup>(١)</sup>.

مثال على ما تقدم :

ادعى شخص على آخر أن عليه دين له، والآخر ينكر أو يسكت ولم يقر، فلا يخلو الحال من الآتي :

(١) أن يعلم المدعى بأنه يتهم الآخر بالباطل، وأنه لا حق له عنده، فهذا المدعى يحرم عليه أن يأخذ شيئاً منه .

(٢) أما إن كان يعلم أن له حقاً فعلاً، وأن الآخر ينكر ثم صالحه على شيء، جاز له أخذ هذا الشيء، لأنه حقه وما لا يدرك كله لا يترك جله، وهذا لا يعني أن ما يأخذته المدعى عليه حلال إلا إن كان فعلاً لا يذكر شيئاً من هذا .

وهكذا يقال بالعكس بالنسبة للمدعى عليه .



(١) انظر تفصيل ذلك في سبل السلام (٢/٨٨٤).

كله لعدم وجود أدلة .

**( ب ) شروط الصلح المتعلقة بالمصالح به (بدل الصلح) :**

(١) أن يكون مالاً متقدماً مقدور التسليم أو يكون منفعة .

(٢) أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهازة الفاحشة المؤدية إلى التزاع إذا كان يحتاج إلى التسليم والتسليم .

ويرى الأحناف أنه إذا كان لا يحتاج إلى تسليم وتسليم ، جاز الصلح عن المجهول ، كأن يدعى كل من رجلين على صاحبه شيئاً ، ثم تصالحا على أن يجعل كل منها حقه بدل صلح عما للأخر .

**(ج) شروط المصالح عنه (الحق المتنازع فيه) :**

يشترط في المصالح عنه ما يلي :-

(١) أن يكون مالاً متقدماً أو يكون منفعة ، ولا يشترط العلم به ؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى تسليم .

(٢) أن يكون حقّاً من حقوق العباد يجوز أن يعتاض عنه ، يعني : يجوز لصاحبه أن يتناول عنه أو عن بعضه ، وأما حقوق الله ، فلا صلح فيها ، فلا يصح الصلح ليُطلق سراح السارق وشارب الخمر ، ويعتبر أخذ العوض في هذه الحالة رشوة .

ولا يصح الصلح للشاهد لكتم الشهادة عليه سواء كان هذا الحق

**أركان الصلح :**

أركانه الإيجاب بين المتصالحين بأي لفظ يدل على المصالحة ، لا يكون ذلك إلا عن تراض .



**شروط الصلح :**

إذا تقرر هذا ، فهناك شروط ليصبح بها الصلح ، منها ما يتعلق بالمصالح ، ومنها ما يتعلق بالمصالح به ، ومنها ما يتعلق بالمصالح عنه ، وبيان ذلك كالتالي :

**(١) شروط الصلح المتعلقة بالمصالح .**

يشترط في المصالح أن يكون من يصح تبرعه ؟ فاما إن كان لا يصح تبرعه ؛ لعدم أهليته أو لعدم صلاحية تبرعه ، فإن الصلح لا يصح .

على هذا لا يصح من مجنون أو صبي . وذلك لعدم أهليةهما للتبرع ، كما لا يصح منولي اليتيم أو ناظر الوقف ، لأنه لا يصح تبرعهم من مال اليتيم أو الوقف ، لكن إذا كان الصلح فيها نفع لليتيم أو الوقف مثل أن يكون هناك دين لليتيم على آخر ، وليس ثمة أدلة على ثبوت هذا الدين ، فيصالح المدين على أخذ بعض دينه ويترك بعضه الآخر ، ففي هذا التصرف مصلحة لليتيم والوقف ، لأنه إذا لم يصالح على ذلك ضائع الحق

## الفهرس

|        |   |
|--------|---|
| الصفحة | الموضوع   |
| ٣      | المقدمة   |
| ٧      | معنى البيع  |
| ٨      | مشروعية البيع   |
| ١١     | فضل الاتكاسب  |
| ١٢     | العمل سنة الأنبياء والصحابة <small>(عليهم السلام)</small> |
| ١٦     | آداب البيع والشراء  |
| ٢٦     | شروط العقد  |
| ٣١     | البيوع التي حرمها الشرع                                   |
| ٣٢     | الفصل الأول : محرمات تتعلق بالعقد                         |
| ٣٢     | حرم بيع الميتة  |
| ٣٥     | حرم بيع الخمر   |
| ٣٨     | حرم بيع الأصنام   |
| ٤٠     | حرم بيع الكلب والخنزير                                    |
| ٤٣     | نهي عن بيع السُّنُور (الهزة)                              |
| ٤٥     | حرم بيع الدم  |
| ٤٦     | نهي عن بيع ضرائب الفحل                                    |
| ٤٧     | محرمات بسبب الغرر   |
| ٤٩     | نهي عن بيع الحصاة   |
| ٤٩     | نهي عن الملامة والمنابذة                                  |

متعلق بحق الله تعالى . أو بحق الآدمي .  
ولا يصح الصلح على دعوى الزوجية إن كانت لم تتزوجه .



وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه في هذا الجزء من كتاب «البيوع» ،  
ويصدر - إن شاء الله تعالى - بعده ما يتعلق ببعض المعاملات .  
وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .  
وصل اللهم وسلم وببارك على عبدي ونبيك محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين .

**كتبه**

**عادل بن يوسف العزاوي**

|  |           |
|--|-----------|
| النهي عن بيع السنين ، وعن الشبا .....              | ٥٢        |
| النهي عن بيع حبل الحبلة وعن بيع المضامين .....     | ٥٣        |
| النهي عن بيع ما ليس عنده .....                     | ٥٤        |
| النهي عن بيع فضل الماء .....                       | ٥٩        |
| <b>الفصل الثاني : محرمات لا تتعلق بالعقد .....</b> | <b>٦٢</b> |
| النهي عن تصريح الإبل والغنم .....                  | ٦٢        |
| النهي عن النجاش .....                              | ٦٤        |
| النهي عن تلقي الجلب .....                          | ٦٦        |
| النهي عن بيع الحاضر للباد .....                    | ٦٩        |
| لا يبيع الرجل على بيع أخيه .....                   | ٧٢        |
| النهي عن الاحتكار .....                            | ٧٤        |
| النهي عن البيع في المسجد .....                     | ٧٦        |
| النهي عن البيع عند أذان الجمعة .....               | ٧٦        |
| حكم بيع المصحف .....                               | ٧٧        |
| محرم لأنّه يؤدّي إلى محرم .....                    | ٧٩        |
| مسائل عامة متعلقة بعقد البيع .....                 | ٨٣        |
| حكم الإشهاد على البيع .....                        | ٨٣        |
| إذا اختلف البائع والمشتري .....                    | ٨٤        |
| حكم التسعيير .....                                 | ٨٧        |
| حكم السمسرة .....                                  | ٨٩        |
| طرق تحديد الثمن بين البائع والمشتري .....          | ٩٠        |

|   |            |
|---|------------|
| وضع المواريث .....                      | ٩٧         |
| شراء الأعمى ويشهده .....                | ٩٩         |
| العربون .....                           | ٩٩         |
| الشرط الجزائي .....                     | ١٠١        |
| <b>خيارات البيع .....</b>               | <b>١٠٣</b> |
| أولاً : خيار المجلس .....               | ١٠٣        |
| ثانياً : خيار الشرط .....               | ١٠٥        |
| ثالث : خيار الرؤية .....                | ١٠٨        |
| رابعاً خيار الغبن .....                 | ١٠٩        |
| خامسًا : خيار العيب .....               | ١١٠        |
| <b>الشروط في البيع .....</b>            | <b>١١٣</b> |
| أبواب الربا .....                       | ١١٦        |
| معنى الربا - حكمها .....                | ١١٦        |
| أقسام الربا .....                       | ١١٧        |
| مسائل متعلقة بباب الربا .....           | ١٢٧        |
| بيع العينة .....                        | ١٢٧        |
| بيع التورق .....                        | ١٢٨        |
| مد عجوة .....                           | ١٢٩        |
| القرض البنكي .....                      | ١٣١        |
| التأمين التجاري والتأمين التعاوني ..... | ١٣٤        |
| نظام التقاعد (المعاشات) .....           | ١٣٥        |
| الإقالة في مقابل نفع ليس ربا .....      | ١٣٥        |

|     |  |
|-----|--|
| ١٧٧ | الرهن في الحضر - حكم الرهن               |
| ١٧٨ | شروط الرهن                               |
| ١٨٠ | كيف يتم قبض الرهن ..                     |
| ١٨٢ | التوكيل في الرهن - انتفاع المرتهن بالرهن |
| ١٨٥ | نماء الرهن - منافع الرهن والنفقة عليه .. |
| ١٨٦ | تصرف الراهن في الرهن - ضمان الرهن        |
| ١٨٧ | إذا أدى بعض الحق ..                      |
| ١٨٩ | كتاب الضمان ..                           |
| ١٩١ | معنى الضمان ، مشرعنته ..                 |
| ١٩٠ | أطراها ..                                |
| ١٩٣ | متى يرأ المضمون عنده ..                  |
| ١٩٣ | أنواع الكفالة ..                         |
| ١٩٩ | كتاب الغليس ..                           |
| ١٩٩ | معنى المفلس - المجر عليه ..              |
| ٢٠٠ | إذا وجد الرجل عين ماله عند المفلس ..     |
| ٢٠١ | من هم الغرماء الذين يستحقون المال ؟ ..   |
| ٢٠٣ | كيف يقسم المال على الغرماء ..            |
| ٢٠٤ | تصرفات المفلس ..                         |
| ٢٠٦ | النفقة على المفلس ..                     |
| ٢٠٩ | حكم المفلس في حالة الإعسار ..            |
| ٢٠٩ | كيف يعامل إن ثبت إعساره ..               |
| ٢١١ | سفر المفلس ..                            |

|           |                                   |
|-----------|-----------------------------------|
| ١٣٦       | الصرف ..                          |
| ١٤٠       | ضيع وتتعجل ..                     |
| ١٤٢       | بيع الحيوان بالخوبيان ..          |
| ١٤٤       | النهي عن بيعن في بيعة ..          |
| ١٤٦       | بيع العرايا ..                    |
| ١٤٩       | بيع الثمار ..                     |
| ١٥٨       | كتاب السلم ..                     |
| ١٥٨       | معنى السلم - مشروعنته ..          |
| ١٦٠       | شروط السلم ..                     |
| ١٦٢       | السلم الحال ..                    |
| ١٦٤       | بيع السلم قبل القبض ..            |
| ١٦٦       | عقد الاستئناف ..                  |
| ١٦٨       | كتاب القرض ..                     |
| ١٦٩ - ١٦٨ | معناه - مشروعنته - فضيله وحكمه .. |
| ١٧٠       | من يضع منه القرض ..               |
| ١٧١       | على أي شيء يكون القرض ..          |
| ١٧١       | القرض بشرط الزيادة أو المنفعة ..  |
| ١٧٢       | استجواب التعجيل بقضاء الدين ..    |
| ١٧٤       | انتظار المعرر والتجاوز عنه ..     |
| ١٧٥       | الاستعاذه من الدين ..             |
| ١٧٦       | كتاب الرهن ..                     |
| ١٧٦       | معناه - مشروعنته ..               |

|  |            |
|--|------------|
| كتاب الحجر .....                                     | 211        |
| معنى الحجر - أقسامه .....                            | 212        |
| الحجر على السفيه .....                               | 212        |
| الحجر على الصغير .....                               | 214        |
| علامات البلوغ .....                                  | 215        |
| هل يحجر على المرأة؟ .....                            | 217        |
| صدقة المرأة من مال زوجها .....                       | 219        |
| تصرفات المحجور عليه .....                            | 221        |
| أولياء المحجور عليه .....                            | 221        |
| <b>كتاب الحوالة .....</b>                            | <b>224</b> |
| معنى الحوالة - أطرافها - حكمها ودليل مشروعيتها ..... | 224        |
| شروط الحوالة .....                                   | 226        |
| هل للمحال الرجوع في الحوالة بعد قبولها؟ .....        | 228        |
| <b>كتاب الصلح .....</b>                              | <b>230</b> |
| معنى الصلح - أنواعه .....                            | 230        |
| دليل مشروعيته .....                                  | 231        |
| أقسام الصلح .....                                    | 232        |
| أركان الصلح .....                                    | 236        |
| شروط الصلح .....                                     | 236        |
| الفهرس .....   | 239        |

